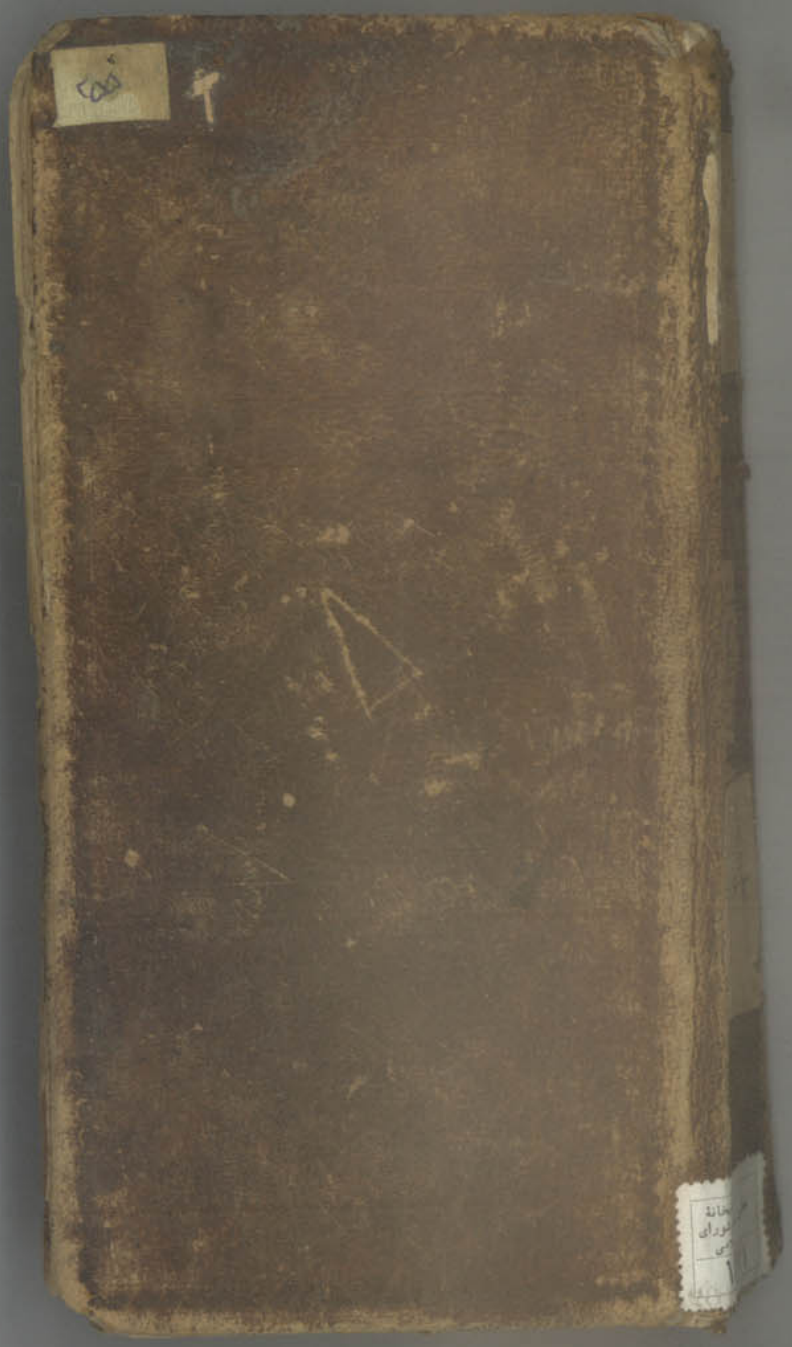

20
۱۸۲

(۳۷۲)

۱۲۴۱
۹۰۷۶۵

کتاب مفاتیح الشرائع مختصر معتصم الشیعه

للمحدث الفاضل الجامع المحسن فیض الکاشی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مفاتیح الشرائع مختصر معتصم الشیعه
مؤلف فیض کاشی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۲۴۱
۹۰۷۶۵
(۱۸)

20
۱۸۲
(۳۷۲)
۱ ط ۲۴۱
۹۰۷۶۸

كتاب
مفاتيح الشرائع مختصر
مفتاح الشيعة

للمحدث الفاضل الجامع المؤسس المؤلف محسن
فيض الكاشي ره

نسخه مختصر لك لكن كامل است

۴۲۰

۴۰۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مفاتیح الشرائع محمد محسن الملقب بفیض
مؤلف فیض کاشی
مترجم
شماره قفسه ۱۵۲۴۱
شماره ثبت کتاب ۹۰۷۶۵
جمهوری اسلامی ایران
۱۵۲۴۱

حواشی از خط علامه محدث بحرینی است
رحمه الله

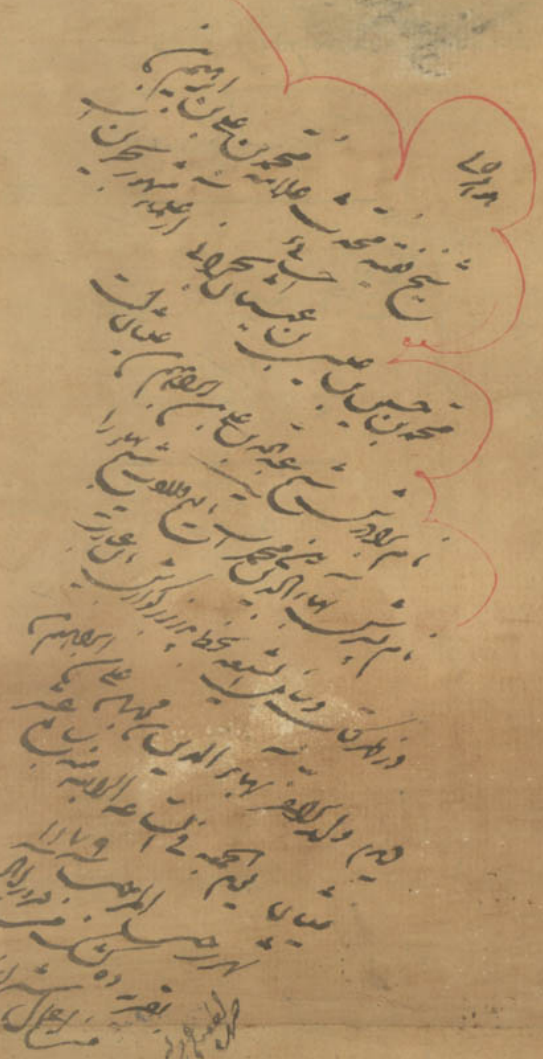

١٥٢٤١
٩٠٧٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام وسن لنا الشرايع والاحكام بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وحصنها بحصون ذوات ابواب وحدود وهي مسائل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب و المسائل بايدي اولئك الوسايل ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالمصابيح المنافذ اولي الفضايل فهم للوسايل نواب وللشرع بواب قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فان كان ممن من اهل الخير والبر وهم الذين يأتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابوابه الشرع الا بعد اذنه بفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام او على استبصار كالمقلد لذلك العالم وهو من فاز بالدين ومن لا يعرف الا من البر وهم الذين يأتون البيوت من ظهورها فيدخل فيها من غير معرفة بل على التخمين او الاقتداء بالائمة الماضين مع اختلافهم الشديد واعترافهم بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول الا للحيين وانهم لا يأتون في هذا بشيء مبين فهو في ريب من امره وحرج في صدره من ذلك حيث لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزيده كثرة السير الا بعدا

وبعد ان صاحب هذه الاسطر هو خادم العلوم الدينية محمد بن المرتضى الملقب بمحسن حسن الله حاله ويقوله وكفاه شر غوائل الشبهات شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والتعلم من شرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين فكنت بعض اعتى المرجاة احوج من هذا الاشتياق

بالمتفقهين الى ان وفقني سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من مظانها المتينة واسسها المحكمة وهو كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من القبول والاعتماد على ما يسمى اجماعا والتعويل عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول وملازمة تابعة للشهرة من غير دليل والابناء على اصول مبتدعة ليس اليها من الشرع سبيل والجمود على الالفاظ بعيد قصيرة والاعن بقيا ساتها مية من غير بصيرة بل ابنور من الله سبحانه وهدى وحجة والحمد لله على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب يحذو ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سمته معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسائل مع ذكر الاقوال فيها والدلايل في احسن سياق وترتيب فلما فرغت من تهذيبه واتممت منه مجلدا اشتغلت بابراهيم تمامي منه وهو تحصيل اصول الدين بالكشف واليقين فعاقني ذلك من اتمامه سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره واثبت تلك المفاتيح مع سابقي منها اولا في وريقات قليلة وفصول وجيزة ليكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رأيت من قصور الهمم عن مطالعة المبسوطات وبعد دستها وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المشعبة المتكاثرة على وجه يمكن ان يعد منه حكم اكثر المسائل الشائعة بين المتفقهين فصولا للمستبطين لاستنباطه كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلايل لاصول المسايل على ما وصلت الى كيفية الاستنباط كما ظهرت لدى مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه مع عدم اطلاع مدعيه في عصره على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوي والتناقض في كلامهم لو اذن لك ولم استرسل الى الصاحب لعدم الغاية فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتمال لعدم رضاه من الاعلى ما علم دخول المعصوم فيه المراد قوله ورد الدليل او المذهب لعدم تجاوزه عن واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه مع جملة او ذكر من وثق

والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلاث
عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشراف في الاكثر وما انفرد راويها على ثلثة قيدته بالمستفيضة
وما كان في سنده ضعف او جهالة اوارسال عبرت عنه بالمجرد او الاخبار مجردا عن صفة
وقلت ان في الاداب والسنن غير مضر كما تقرر في محله وما لا يخلو منه من اعتبار ما
اشتهر ومقبوليته او تاييد بعض الطوائف او اشتمال مع التعدد على معتبر او غير ذلك
عبرت عنه بالقوي وعما يشمله والمعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ
الجنس او الخصوص اذا كان ناصا والا فبالرواية او بظاهر الرواية وما كان منها في
ذكر سنة من مزيد كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته في المطلوب حيث يكون حجة
على المشهور او محققا للخلاف او على ان سالم يذكر من قبيل ما ذكرا ونحو ذلك ذكرته
بلفظة مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي والا المروي عنه لغلبة الغاية في معرفة
خصوصها بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلام جميعا
كحديث واحد وحديثهم حديث رسول الله صلعم كما ورد عنهم ع ورجعت الى اصحابنا المجتهدين
رحمهم الله بالقاب لهم وبغيرها اختصارا او تعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي
بن بابويه القمي والصدوقين لوالد والد والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان و
الشيخ لتلميذ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ
التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذ الاخير سلار بن عبد العزيز والسيد
لمرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي
محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضي لعبد العزيز بن البراج والمحقق
لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر
والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين
بن علي بن احمد بن محمد بن العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته كتوأم
الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فنون من العبادات والسياسات
وفن المعاملات والمناكحات في كل منها ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وارجو
الله بره الطالبين وجعله لي ذخرا ليوم الدين واجزي الحق على اشاءتين ربنا

فائدة

واصدره

لي سديدا ورشدا لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان وعليك
التكلان في العبادات والسياسات وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح
الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحبسة والحدود خاتمة في الجنايات
ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي
الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان و
اصناف المعاوضات والمقربات وفي السادس الامانات واخذ القيط والدفاع والقضاء
والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصايا والله الحمد

كتاب مفاتيح الصلوة

قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي صلعم الصلوة عمود الدين اذا قبلت
قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق ع ما اعلم شيئا
بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم ع
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول
الله صلعم ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او
فلا يصليها وفي الحسن عنه ع قال بينا رسول الله صلعم جالس في المسجد اذ دخل رجل
فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلعم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان يحصى وهي قسمان فريضة
ونافلة والفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدية والاية والطوافية والاولى
وجوب الاولين وبعض الاخيرين ضروريات الدين والباقي من ضروريات المذهب
والنوافل يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وشبوها في الجملة من ضروريات
الدين الباب الاول في شرايطها واعداد ركعاتها وبعض الاداب

اليومية والجمعة

قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

مفتاح يجب على
حر مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهورين في الليل والنهار خمس صلوات في
سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث وفي

ثنتان الأداء يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الآتية فان الظهر ركعتين وتسمى بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا صلاة المغرب فثلاث كل ذلك بالنص والمستفيضة والاجماع مفتاح التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص المقرون من الكتاب ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلفوا في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول والسن اولا مارة على سبقه كالحيض والحمل ويبلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على الاشهور وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للعبرة ولا يخلو من قوة بالحيض والحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول والمستفيضة بالاول في الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلاة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك وما روي في باب الحدود ان الانثى تواخذ بها وهي توخذ لها قاتله اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوقيعة والعتق ونحوهما انها تصير ذات ايام مفتاح الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة يعتاد المرأة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كما قبل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتياد القصر مع العادة الثابتة بتكرر مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح ولا طلاق بها اذا اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمرها الدم حتى تجاوز عادتها استظهرت بثلثة ايام اجماعا او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ثم تعمل حيضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم تجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار ولم يجد ليلها من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستمرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بابا للصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وبالا ليين بالصفة وحد اوسع الدفاع عشرة فان لم ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم تولي الدم عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل يعتاط حتى يمضي لها ثلثة

وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انها كانت مبتدأة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلاثة من اخر وقيل في اول اخر ومستندا كل ضعيف فالاحوط الجمع بين عددي ان تحيض كل واحدة منهما ثلاثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور الاول للبتدأة فتحرة للموثق وتستحب للحايض ان توضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة للعبرة والوجيه المصدوف مفتاح النفاس الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد على الاشهر والاكثر للذات العادة عادتها للصحاح المستفيضة وتستظهر بيومين كما في اكثرها وللمبتدأة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على ازيد من العشرة على التقية وهي اقرب محاملها مفتاح الطهر قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب ولما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعتبر مخالفا الا في وجوب القضاء وياتي مفتاح تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهرم وكل ما يوذي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذي بأس مؤمن عادل قادر على الايتيان بالخطبة الظاهر المولد منها من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر وجود اربعة ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بحيث لا يخفى ويتزايح عن فرض الظهر بشرط ثلثة هي شرط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا يجزي الظهر عنها الا اذا فاتوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها في الضرورة فبالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص في الصحاح وما اختلف في موضعين احدهما عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو الذي يظهر

والحاجي حيث اشترطا حضور امام الاصل عليهما او نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص
كما مر منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا
بفعلها وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والشاعد على اجزاء الظهر عنها هو
اجماعة من المتأخرين حيث ذهبوا الى اجزائها عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجد
ح تحيري وان كانت افضل لاشتراطهم الامام او نائبه الخاص في وجوب العينية زعما منهم انه
مجمع عليه عندنا وان بعض الاثار والاخبار دال عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه في
منهم من ادعى اجماع اصحابنا على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى
في اصل الوجوب فان اريد اشتراط الاستفتاء منه فعلها ان لم يكن هو فلشبهة الخلاف
فلا وجه والا فلا ما خذ له ولا برهان عليه مفتاح يثبت كل من الايمان والعدالة
وطهارة المولد بعد ظهور خلافه عند جماعة من القدماء الظواهر كثير من الروايات وعند
المتأخرين لابد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح يعرف عدالته
الثقاة بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقالان يعرفوه بالستر والعفاف وكف
البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكبائر والتعاهد لاقامة الصلوات الخمس بمواظبة
الجماعة في مواضعها والمحافظة على السنن الراتبة وبالمحافظة على اداء الزكاة المفروضة
بان يكون ساتر العيوبة حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه
وبالمحافظة على اداء الفرائض بالجماعة عليهم في مظانها من المساجد الا من علة
من علته فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات
متعاهدا لاوقاتها في مصلاه ولنا ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة بما قال من
ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فعارض عدله والخبر ان لا يصلي خلف من
لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا
كما ظهر من الحديث المذكور وكيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها
الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار عليها اذ الصغيرة مع الاصرار كالكبيرة مع الاستغفار
وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل ما يناني المروة
كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحائك في موضع لم تجر عادة بذلك
والتفاوت

والتفاوت في ليس الذي لا يستقصى فيه وخوز ذلك المشهور نعم لا تنافيه اما
لخبل وتقعقعا عقل او قلة المبالاة بحكم الاداب الشرع مفتاح الدين وضع الله عنهم
الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها بالشروع والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما
سوى المرأة كلا ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم
وذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي وكذا من كان على راس فرسخين تجب عليه
مع الحضور قطعا روى الصدوق في الصحيح عن الباقر عليه السلام انما سار فرض الجمعة
رغبة فيها وبما لها اعطاه الله عز وجل اجر ثمانية جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات
اجزاء الجمعة عن الزوال ايضا مفتاح الفرسخ ثلاثة اميال بالاجماع والصحاح
الميل اربعة آلاف ذراع كما قالوا وبعضهم اللغة بذراع اليد الذي طوله
وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية ثلثة آلاف وخمسمائة ويشبه ان
تكون سهوا وقع من النساخ لان الغصة فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات
عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون مفتاح يجب
تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمالهما على
حمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ بل والقراءة وقيل باستحبابها والاولى الاتيان
بما ثور وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد المعتبر بينهم
بجلسة خفيفة والاصغاء اليهما وترك الكلام في اثنائهما واستحباب ذلك كله خلافا
اما استقبال الناس والسلام عليهم اولا وما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن
النعم شابا وقائما او الى قوس او الى يرد يمنة والاعتماد على عصا او سيف او قوس
وبالاعتماد على الخطيب وانصافه بما يأمر به وانتجاره عما ينهى عنه وكلها مستحبة
اكثر ما ذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه مفتاح يستحب يوم
الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجمل من
كل ما يتيسر والغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالماء
كالة النقع وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته
بين طلوع الفجر الثاني وزوال الشمس لمن الزم الحال يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى

المسجدان يقدر عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للغد وبين بالجمع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموقتين وبالله التوفيق

كيفيته **مفتاح** يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد الشروع قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحمل التحريم لانه شاموا بالسعي الى الجمعة من فوسخين فكيف يسعى عنها **مفتاح** من ترك ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره ومن اليوم قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فقله المخالف والموالف صحاح

يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة وستة فرسخ وان يكون المسافر قاصدا لها سائرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بعض ثالث يوم عليه متردد في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون ناسيا للسفر عملا الا اذا كان السير شاقا لمشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون جائز الوان تواري عن جدران البلد او خفي اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف في قليل الجدران لانها متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يخرج كما لا يخرج مع فوتها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين عليه السلام فان لاتما في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذا هو الاحكام سوى ما ذكر وفيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة **مفتاح** المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او يوم وليلة سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب يومه او لا ما لم يقطع سفره باحد القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ العماني انتهى تقبل الله توبته وجعله من فسطاط في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه وجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخبر ابي نصر هذا

المقدار

المترادفين القصر والاتمام وكلاهما انشأ من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير **مفتاح** لو نوى الاقامة ثم بدا له الرجوع الى القصر ما لم يصل صلوة فريضة والا تم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر ثم نوى الاقامة اتم كلاهما للبيض والاجماع **مفتاح** الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك تم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال اشتق وفاقا للنصوص مع اعتبار سند الكل العمل على ما ذكر وفاقا للاصحاب لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات وللتخيير فيما اختلف الروايات فيه

مفتاح اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلد عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشأ سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلد قيل يقصر وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلد قيل يقصر صلوته دون صومه ويتم ليلا للنحر وعندي في الاشتراط من اصله توقف لضعف مستنده وتعارض مقتضاه للصحاح الا اذا ثبت عليه الاجماع **مفتاح** في اعتبار التوارد عن الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار

مفتاح يعتبر دخول الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق وقيل يتم بشرط على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع التسعة يقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر محضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح بستما تؤكد بالحلف ومخالفة الرواية بخلاف القوي في بقية الفرايض قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال ابعد الله افوه اي اياما كان وقال النبي صلى الله عليه وآله في الكسوفين اذا رايتم ذلك فصلوا

مفتاح تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان بالكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيها ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم

فيها وفاقا للعلامة لاستحبابهما فيهما وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما
ضعيف وهما بعد الصلوة فيهما وقبلهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل
كيفية خطبتي الجمعة غير انا الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرائط
والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب
صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرائط يستحب الاتيان
بها فرادى للادلة بعض الروايات عليه وفي جواز جماعة نزح قولان مفتاح يستحب
الاصحاب هذه الصلوة في غير مكة وبساتر الارض والسجود عليها وان لا يفعل الجنب
من الجماع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى تماما يضحي به اجماعا وان
يخرج بعد الغسل متطيبا غير المجامر فانهن يخرجن تفلات لا نساء احسن ثيابه ماشيا
حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله تعالى داعيا بالمأثور متنعما متزينا وهما هنا كالمتنفل
ذاهبا من طريق عايدا باخر وان يقول المؤذن بادنى صوته عند القيام اليها الصلوة
ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وليلتها
صلوة العيد وفي الاضحى خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره
كما في المعتبرة وفي جامع السيد ما يدعيا عليه الاجماع لا يبتي وليتهلوا العدة وليكبروا الله
على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية
في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان في الخبر في الاول انه سنون ويأتي
في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدة ظاهرة والتنفل في ذلك
اليوم الى الزوال للنهي عنه الا لكعتين في مسجد النبي ص بالمدينة كما في الخبر والتنفل بعد
طلوع الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فلم لاستلزام الاخلال بالواجب مفتاح
اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من حضر العيد في حضور الجمعة وعدمه الصحيح وقيل يجب
الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصيا المنزل بالخبر والاول اصح وفاقا
للاكثر مفتاح تجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على الاصح اجماعا وفي
وجوبها للريح المظلم وغيرها من اخاويف الستما المخوفة لعامة الناس وفاقا للظاهر
الصحاح وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة

مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح وقد
يشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالاية لاستحالة تكليف
نعم يجب القضا في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستأنف
كما يأتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب
الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتر يجب الاضحا الا في القضا والصلوة تحت
السما والاطلاقة بقدر الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلا والدعا الى
حتى يتجلى وقراءة اية امساك السموات والارض عند الزلزلة والدعا
التكبير عند الرياح والصاعقة كله للرواية مفتاح تجب صلوة العيدين
بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل
يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما مع ما يشترط في اليومية
ما يأتي في مفاتيح الحج مفتاح اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر وعهد
ويمين وجب عليه الوفا بحسب شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن
الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة وحمل الاجماع ولو لم يكن له
مزية فهو انعقاد قولان اصحهما ذلك وفي الاجزا بالاتيان بدونه وجهان
ويأتي في محله القول في النوافل قال الله تعالى في الحديث القدسي وما يتقرب
ليتقرب الي بالنوافل حتى احببته الحديث مفتاح يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس
واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا
مؤكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت كوثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب
وركعتان بعد العشا قاعدا او قائما تعدان بواحدة فتسميان بالوتيرة
وثلث عشرة ركعة من الليل حادية عشرها مفردة والثنتان بعدها سنة الفجر
في بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب
والمتين بعد العشا ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في
الاقل في الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وقيد
بعد عد النوافل اما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر

تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان
عليه **مفتاح** الاتيان بالنوافل تقتضي تكميل ما نقص من الفرايض بترك
الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها
وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امر وا بالنوافل ليتم لهم ما نقص
من الفريضة **مفتاح** من فاته صلوة الليل نام قبل الفجر فصلى الوتر وستة
الفجر كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلث الاخيرة بعد
الثمان كما يستفاد من الروايات **مفتاح** يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبين
وبين المغرب للمخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعا
فيها بالماثور للمستفيضة الخاصة والعامة ويجوز بدلها التسبيح والقعا
والتعوذ والكلام للمخبرين والصحيحة تفصل ويكره النوم بعدها بين الوعين
للمخبر ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات في
الصحاح في تونيعها مختلفة ففي بعضها ستة ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة
بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها
ما يدل على انها قبل الفريضة وفي خبر انها بعدها افضل وهو مما قبل والعمل
على حسن انشاء الله **مفتاح** يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح
وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الروايات ولا
ترتبط بها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرايض للصحاح **مفتاح**
يستحب صلوة الاستسقاء عند عموم الاضرار وقنوت الاطراد للاجماع والناسي و
التحرير وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية
بينها وبين صلوة العيدين في النصوص والنقل الخاص به لكن في الموثق ان الخطبة
قبل الصلوة وهو شاذ **مفتاح** يستحب الغسل وصيام الناس تلك
ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء مشاة على سكينة ووقا
تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجايز والبهايم معهم لانهم اوقر

الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم وتكثير البكاء والعجيج وان
يقلب الامام رداءه اذا اصعد المنبر فيجعل الذي على يمينه على يسار وبالعكس ثم
يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح
الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يسار فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل
الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو
ثم يدعون وان يكرروا الخروج ان تأخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية الاتية
على غيرها **مفتاح** قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة
على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة
توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند وقال
الصدوق ان نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واوقاتها بين
الاصحاب ويلات بعيدة والمسئلة محل اشكال **مفتاح** من الصلوة
المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى بصلوة التسبيح وصلوة
وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها متى
صليتهن يعني الركعات الاربع غفرلك ما بينهن ان استطعت كل يوم او الا
فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينها ومنها
فيمن صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا يغفر الله له ويجوز جعلها
من النوافل والقضا للتصحيح وتجديدها من التسليم ثم قضاء بعدها وهو
ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر والتصحيح وقاتها يوم الجمعة صدر النهار
للخبر **مفتاح** يستحب الصلوة يوم الغدير بالمأثور وكذا اول نفر الحجة وليلة
المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهي ما بين مغيب
الشمس الى مغيب الحمرة المغربية ويسمى صلوتها بالفضيلة والهدية للمعصومين
وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة
الدفن وللاستطعام والحبل والتذوج بالزوجة والاهتمام بالتزويج و
السفر والعافية ورفع الخوف وصلوة رسول الله ص وامير المؤمنين وفاطمة

مفتاح

والحسن والحسين عليهم السلام والاعرابي وصلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة
في اماكنها مع كيفياتها واوابها ومستنداتها وفي الخبر الصلوة خير موضوع
من شاء استكثر ومن شاء استقل **الباب الثاني في المقدمات التوابع** في الوضوء قال
الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **مفتاح** وجوب الوضوء
للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين يجب
للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن
على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات ولكتابة القرآن
للصحيح الا ان اكثر اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما يأتي ولا يجب لغيره
ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا
دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل يجب للظهار اجمع بحصول
اسبابها وجوبا موسعا لا يضيق الا بظن الوفات وتضيق وقت العادة
المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب
والمتجب بوجوب المشروط بها **مفتاح** انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث
دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بها او
المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك الدخول في العبادة
الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك
مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث
وشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتأخر على المشهور تمسكا
الاولا الاما اخرجه الدليل وقيل انه يتطهر الى حالة قبل الطهارة المفروضة
والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف متدافع
مفتاح الحدث الموجب للوضوء هو البول والغايط والريح للاجماع و
الصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه
المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء
والسكر والجنون بطريق اولى كذا قالوه والاستحاضة القليلة المتقبة للكرسف
لكل صلوة للصحاح خلافا للنهاية في فيها حيث لم يوجب الغسل ما عدا الجنابة
بها وضوء ولا غسلا وهو شاذ مخالف لظاهر الصدوقين في النوم مطلقا او
من المجتمع وزاد الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للرسل الصحيح
كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بينا في الاصول
مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف المحقق وبعض الصحاح وشرحها ومنها
الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء ولي وضوءها من الغسل وفيها الموثق
سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه
الوضوء قبل ذلك او بعد فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزء الغسل و
المرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء
لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي و
العمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتأخرين الاستحاضة
المتقبة للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه
الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة
والقبلة بشهوة والكهفة في الصلوة والخمتة ومن باطل الفرجين و
واقعة الصدوق في الاخبار اخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر
مفتاح يستحب الوضوء للحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط فيه
الطهور من مس كتابة القرآن ودخول المسجد والماهب الصلوة فريضة قبل وقتها
وقرأتها او قراءة القرآن او طلب الحاجة او نوما او جماعا لمرأة حائل او دخولا على الوالد
سفرا او صلوة على جنازة او ادخالا للميت في قبره كل ذلك للنص وللتطهر اذا اراد
الصلوة فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد
وضوء من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي و
المنصوص به مستفيضة ويجزي عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث
بالوعاف والقي والتخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها او المذي او انشاد الشعر

الباطن زيادة على اربعة اسبات او الكذب او الغيبة او الظلم والتقبيل بشهوة
او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء
بالماء فيعيد بعد كله للنص واوجب القديم وقت الاختيار اذا كان من البول
ويدفعه التصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او تغسيل الميت واراد
غاسل الميت الجماع ولما يغتسل الميت واراد الحايض الذكر في وقت الصلوة
كذلك للنص مفتاح يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره
اليها وهي ما بين القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل والخبر ويصل
المرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء
ولا يجزي غيره اجماعا ممتاز والتصحاح ويجب الازالة بما يسمى غسلا وفاقا للحلي و
جماعة وقيل بل اقل ما يجزي ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الاحجار بين
والماء احجار طاهرة عليه عين يبقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص وسبعة احجار
الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد سبعين فيها بل حدها
النقاء وفاقا للشيخين للحسن ولان يكون حجر الان المطلوب يحصل بغيره وقيل
باربعة الثلثة وان تنقى بدونها لظاهر النواب وقيل لا بد ان يكون من الارض
وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلث والنصوص صريحة
الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا والخزف والمطعوم على المشهور ويعتبر
بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم مفتاح من التمس ارتياد الموضع المناسب
وان يكون منقى الراس اجماعا اقرانا بانه غير مبرئ بنفسه من العيوب كما قاله الصدوق
ولئلا يصل الرايحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره فتضعفه للخبر مقدما
اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه مستمسكا للتصحيح
داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والتطهر والاستنجاء والفراغ
والخروج بالمأثور مبتدئا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق مقتصرا
بالماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف والتصحيح والجمع اكمل كما في الخبر مقتصرا
بالاحجار للنص مستبرئا للبول لئلا ينتقض وضوؤه لو خرج بل مشتبه بعد

للمعدة واوجبه الشيخ وان عسر بطنه عند الخروج داعيا بالمأثور مفتاح
يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزول ومن
اللعن وهي ابواب الدور وعلى استقبال القبلة واستدبارها واستقبالا
النيرين في الفرج والبول في الصلبة وقائما ومطلقا من الشيء المرتفع بريئة في
الهواء وفي الحجر وفي الماء راكدا وجاريا ويتاكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء و
الاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة والذكر والاستنجاء باليمين
الذكر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو
عليه وكل ذلك للنص والاكثر معللا فيه بما لا يخفى على اولي الالباب مفتاح
الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين
مستوعبة واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين مبعضة المكان الباء
الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لمفعولين ثالث وللمزيدة من المذهب فيهما
في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند
الاكثر ولعدم التحديد والتصحاح منها اذا مسحت بشيء من بلل وضوئك وتشي من قدميك ما تحتهما
بالاصابع كبعيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وللمنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه
بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم
بكل الكف التصحيح لا الاكثر كلها ولو لا نقل الاجماع تحريما بالوجوب لامكن المحل
على المبين والمطلق على المقيد ولان لا ينقص في الراس عن قدر ثلث اصابع لاطلاق
الاجزاء عليها في التصحيح فانما يستعمل في اقل الواجب وهو ظن الصدوق والشيخ
وربما يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول اولى
عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى مفتاح
حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام الوسطى بمعنى ان الخط المتوهم
قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يجب غسله يشتمل عليه الاصبعان غالبا
اذا ثنيت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي
يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي من التصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لان

كاثرة في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص
وهو ضعيف لانها مقيدة بدلايل الخ منها مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو فيها على الا
ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه للتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق وفي اجزاء غسل
الجنابة من دون ذلك محل بارد وربما يقوى بتجزء ذلك في غسل مس الميت لان
الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا
مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عندي او جههما مفتاح
الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتقبة
للكسوف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة
وقول السيد باستحبابه شاذ وتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى
في يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا او كان مفعولا في قبل اجماعا او دبر على
المشهور خلافا للشيخ في دبر المراة لظاهر الصحيح ورجح المرفوع وعورض بادعاء السيد
الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا دخله وجب الغسل والصحيح
اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو ض
في وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المراة بلا
معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما يوجبان
الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المتقبة موجبة لثلاثة اغسال في اليوم
والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك
سال الدم عن الكرسف او لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين
للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا
دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر
العمل به وفي الصحيح لم تفعل امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك مفتاح يستحب
الغسل للحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهرات الدمين مطلقا كما اشرنا
اليه من قبل وخصوصا اذا ارادت صلاة مندوبة او طوافا مندوبا والى الخ ما قلنا
في استحباب الوضوء للحدث بالاصغر ويستحب للمطهر يوم الجمعة تاكد واوجبه الصدوق

ويوم العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير وليلتها وليلة
ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
منه بل ثلثين في الاخير في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز و
اراد الاحرام او وجب العمرة او دخول مكة او المدينة او مسجديهما والافضل ان
يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق
او زيارة احد المعصومين ع او الاستسقاء كما او الاستخاء او صلوة
الكسوف مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعدد التروك وخص بعضهم
وضهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا
بعد غسل الاحرام او الزيارة ولما يات بهما واذا تاب عن الذنوب وقيل
المفيد بالكبائر او مس ميتا بعد غسله او سعى المصلوب قرا عامدا او
الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود كذلك للنص وزاد جماعة سايا
الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم
واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا
اهرق عليه ناعالب النجاسة والا شكا في كل مشهد او مكان شريف او يوم و
ليلة شريفين وعند ظهور الاثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله وتجافيه
مفتاح اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء
كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية او لا على
شيئا ولا كما في الوضوء بعينه وخلاف ثمة واما ههنا فقيل باجزاء غسل
الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس و
قيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال وحصول
البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما يظهر من فحاوى الاخبار وشهيد
له الاعتبار والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح و
الزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك فيها غسل واحد وكذ

المرأة بخرقة غسل واحد جنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها و
عيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة و
والغسل الميت لانهما حيثان اجتمعتا في حي مرة واحدة **مفتاح** الغسل هو
غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت ولو بالقيام في المطر كما في الخزين و
الاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور بالاصح
عدم وجوبه الامن باب المقدمة للاصل وخروج عن مسمى الجسد و يجب
تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب
الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان
لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط
الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة
الى العرف فلا ينافيها توقف ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من
الشعر ونحو والترتيب الحكمي الذي يوقفيه لم يثبت والكلام في المباشرة
بالنفس وطهارة الماء واطلاقه كما مر في الوضوء **مفتاح** يستحب البول قبله
للمنزل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده والمنصوص وكذا الاستبراء وانهما
جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر وفي رواية ان كان قد راى بللا
ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل الماذلان من الجنابة وهذه الرواية و
ما في معناها رخصة في اعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل وفي اخرى
ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء
اعادة عليهن لان ما يخرج منهن من ماء الرجال كما في النص انما الاستبراء
بالقطنة للحايض فواجب للصحيح والاولى ان تعد برجلها اليسرى على الخاصرة
وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان يغسل فرجه بيمينه
للبيمين وللصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلثا والى الرفقين افضل و
المضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع و
غسل الشعر والدعا في الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور والاصباغ بصاع
وهو

وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة وقدره قد مر في الوضوء لا
والشمس والاجر والمستعمل والاركد كما قاله المفيد كل ذلك للنص وزاد
جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلاثا في كل عضو وخصه الاسكافي بالرأس
وظاهره الوجوب ولعله الصحيح هو وجوب وان اوالابعد في احدهما وان
للتمس تثليث الغوصات يغمل شعره ويمسح سايرجسده بيديه عقيب كل
غوصة **مفتاح** اذا احدث في اثنائه بالاصغر تيمم وتوضأ وفاقا للمشهور
وجماعة وقيل يعيد من رأس للخبر وهو ضعيف بجهالة السند وان كان
احوط وقيل يقتصر على اتمامه لان الوضوء مع الغسل وهو اضعف و

القول في التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه **مفتاح** وجب التيمم بالحدث للصلوة والطواف
الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل و
التمكن منه من ضروريات الدين والاصح وجوبه لسايرما يجب له الغسل و
الوضوء كصوم مضان والليث والمساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما لا
البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين
منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحايض للخبر وقد يجب بتذر
وشبهه ولا يجب لغير ذلك وللتفسير على الاصح كما **مفتاح** اسباب
فقد التمكن من المايئة اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه
او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او فوت او بطوء برء او نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة و
قول الشيخين بعدم جواز للجنب المتعمد وان خاف شاذ ومستندهما
مرفوع الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعه
الوقت الاجماع وظاهر الاية والحسن ويجدين بغلوة سهم في الحزنة وسهمين بلد
في السهلة كما هو المشهور لين شيء اضعف مسندة والرجوع الى العرف

انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء
كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج الاخير
استفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب بل
وردت في النص ايضا العصير خمرا فيصب عليه الخل وشئ اخر حتى يصير خلا فلا
لا بأس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام والاشتراط اذ فيها
عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس ولا مطهر لها كما قيل لانتقاضه بالا
والا لما امكن الحكم بطهرها ولان انقلبت بنفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت
فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقات ولا مطهر له اذ ليس لنا حالتي ينقلب
اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلا
الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن
تلك الاعيان المعالج بها القول في المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا متاع الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة
من الدين وانما يحتاج باستيلاء النجاسة عليه لاغير وفاقا للمعظم خلافا للمستفيضة
من الاخبار منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا
ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كما غلب النار بالخيفة فتو
من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضئا ولا تشربا وفي بعضها
اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ الى ريح الجيفة وسئل عن الجباب
يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول وريحه الحمئ عن الرجل الجنب
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به
وكف ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما
جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل شئ منه بدون ذلك لاستحا
ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك
لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس ازاله بحس ومسالم يلاقه ايضا
الفرق بين وروده على النجاسة ووروده عليها يحكم كما اشرنا اليه سابقا
اذ القدر

اذ القدر المستعلى منه في الاول القليل لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاضافة
كما في الثاني والقول بانفعاله هنا بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقات
كما ترى وفي التصحيح عن الثوب يصيبه البول قال يغسله في المركن مرتين فان غسلته في
جارية واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث
مرات يصب فيه فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثلث الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ
ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة
سادون الكر من الزاكد بمجرد الملاقاة للمفهوم الصحيح من اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شئ ولظاهر الاخبرين عد اماء الاستنجاء الوارد الصحيح بعد الغسلة هو
والاجماع وهذا التصحيح سوى لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الى الفا
النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة نجس
لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد فيكون لم يستول عليه
حتى تتجسد اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديد القدر الذي لا يتغير فيها في الاغلب
يحتمل ان يكون المراد به الاحتياط التوعي واستحباب التجنب عنه من غير ورود
اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول في الصحيحين الاخرين الظاهرين وقيل
اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب يقبل التدرج خلافا
الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء الثوب على ان المستفا
من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب
في حالة الاختيار لا بد ان يريد اختصاص الطيبة ولا سيما الذي يستعمل
في رفع الحدث واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات وقيل وعلى هذا جاز حمل
ما يدل على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله اختيارا في
الامرين خاصة دون سايو الاستعمالات ويشهد لهذا ورود الكثير في الامرين
ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره
سواء في الغسلة الاولى وغيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع ورود
على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعد اماء

اول الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان
بل الاول للمختار والاخير للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل الخ الوقتين
وقتا الامن عذر او من علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه
بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا للاداء
يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت اثنا اداء في حق المضطر
ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى عذر كاف في التاخير مفتاح قد ورد الحث
الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة في الصحيح
الصلوات المفروضات اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب بحاس تصيب
الاسفر والمطر والمرض وشغل تعذر كما الاسر حين يؤخذ من شجره في مليبة ويجمع ما اوتيه فعليكم بالوقت الاول
بسم والصبي يفيق والحائض تطهر وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولد وما الذي اعم
ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فاذا لاول
وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي من اخر الصلوة بعذر وقتها نعم
يستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر
وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشا بغسل واحد كما في
الصحاح وتاخير الصائم المغرب حتى يعلم الافطار لرجحان الانتظار كما
الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع
الصحيح وتاخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الى اخره وفيه قوة
مشهور بالوجوب وباقي وتاخير صاحب العذر الراجي للزوال النفع صلوته
على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان
يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مستقلا على صفته كما كاشفا الا
وتطويل الصلوة واجتماع البال وتزيد الاقبال وادناك فضيلة الجماعة
وبخو ذلك كما يستفاد من النصوص مفتاح قيل يستحب التنزه بان
كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلومية من المذهب معلومية
جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وحد بان يؤدي بالثانية بغير

انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يؤدي بها بعد نافلتها وهو ظاهر
يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة اول
الوقت فالاول نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه
للعشا لكن لا يوخر العشا ان ادرك الذهاب ولما ينتفل والخبر المشعر
تاخيرها غير ضعيف وفي الصحيح سئل متى يجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق
الحمرة وليس الصفرة من الشفق مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال
الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وذكعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود
المنبر ونزوله والدعا امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولو
اداها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع
والصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت
وقتان والصلوة ثمانية المستعقة وقتا عمل رسول الله صلعم وربما اخر الاصلوة
الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق لها وقت واحد حين تزول
الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شي مثله ولا حجة لهم يعتد بها
وقيل يمتد باستداد الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء
فيحمل الروايات على الافضلية ولا يخلوان من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنا
عن التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم
يعتبر الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول الاكثار وعليه جماعة لكن
الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وغيرها والصحيح محمل لا يصلح للمعارضة
مفتاح وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال الاجماع وظا
وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء الفضل
الطلوع وقتا للخروج لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر
عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة
بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها مفتاح وقت صلوة الآ
من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما

يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او
ستره غيم ونحوه وجبت اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها
تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ في
العلامة الصحيحة وهو حسن مفتاح وقت نافلة الظهر اول
الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ
الفيء ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها
الى الانتصاف كما يستفاد الكل من المنصوص وقيل الى الآن يبقى لصيرورة
التي مثل الشخص مقدار اداء الفرض في الاولى والصيرورة مثلي الشخص ذلك
المقدار في الثانية ولم نقف على مستند وقيل عند في الكل باستدادهم
الفريضة ولم يجز ان اريد جواز فعلها بل يجوز تقديمها على اوقاتها كما
يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت
فيقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت لكن الافضل ما قلناه ولما كان
من كراهة النفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثنى للمتنفل وهو
ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف و
اخر طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف
ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الآن قضاءها افضل من ذلك عندنا
كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لما مر بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح
وقيد ذلك في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا بأس به
وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها
كلما قرب من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية
توزيعها موضعيفا على تمام الوقت وتوسيط النوافل بين الاذانين بين الفجرين
كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله تأسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة
الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمها على الفجر
لم يكن التأخير عنه لما مر وللصحاح وقيل بل وقتها طلوع الفجر الاول
وقيل الى

وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراعى
بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صليتهما وعليه
قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة مفتاح يعرف الزوال بزيادة
الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع ويعرف
الشمس الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب في بعضها ويعرف الظل
عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب ويعرف الغروب باستتار القرص
وغيبته عن النظر مع انتفاء الحايل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك
قد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت
اصبت منه شيئا وقيل بل ذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة
مخالفة للاعتبار قابلة للتأويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار
والعشاء باسوداد الافق من المشرق والجزم والاكد التصدق بدينار وثلثه الجم
وهما شاذان والصحيح ما قلناه ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة
عند الغروب عن سمت الرأس كما في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة عروبها وطلوعها
ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق
ظلمة والفجر الثاني باندياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا وينبسط في
عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح مفتاح لا يجوز التعويل على الظن
في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل
على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصير حينئذ يقين ولو تكشف
فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان
دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي
سنده جهالة مفتاح من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة
تامة للاجماع والمنصوص فلو ادرك قبل الغروب والانتصاف مقدار خمس لزمته
الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق

في السنبسة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحيح
المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على
جمعا اما النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا
خلاف في الاستقرا الحضر فقيل بالمنع اختيارا ويدفعه الصحاح والاولى
الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار
مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صلوتك على الارض احب الى الله

مفتاح يستحب بناء المساجد وجعل البيضاء على ابوابها وعمارتها بالدرة والعباءة
وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى
بتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس الحمام
والدعا عند الامرين بالمأثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل
ذلك للنصوص ويكره تنويرها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا نحو
وتصويرها وقيل يحرم بها والمحاريف فيدت بالداخلة وفسرت قارة بالداخلة
في المسجد واجرى بالداخلة في الحايط وليس التنفيد في النص وتطويل المنارة
وجعلها في الوسط وقيل يحرم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل
فليردفاها تستحب اما القمارات المشوهة فيجوز اخراجها ابن يستحب وانشاد
الشعر الا ما لا باس به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وافاتة
الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحدث
وعمل الصنايع وكشف العورة والانكاء فانها لغير هذه بنيت والنوم
المسجدين وقيل جميع المساجد ويدفعه الحسن والدخول مع رايحة الثوم
والبصل وشبههما والتبصق وهو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا
النخم ويتوى به المسجد والحق بهما قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا لغير
صلوة ووطانة الاعاجم فيها الى التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعة او
من البول والغايط وقيل يحرم كذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة التي
وان النهاية لظاهر بعضها وخصه المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح

القول

القول في لباس المصلي قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **مفتاح**
يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو
شرط في صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب ولو
اوسيا وهو قايم ان لم ير احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير
مطلقا وقيل بل قايما مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه
الاكثر ولا للمسل مر يحاو قيل في الجماعة نوعي الامام خاصة واتما من
خلفه فيركعون ويسجدون للموتق وينبغي كونهم جلوسا يتقدهم الامام
بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المراة الحرة البالغة ستر ما تستره المقنعة و
الدرع الشامل غالبا كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل
للموتق وهو شاذ واتما الامة والصغيرة فمقتضى بعض قناع كما في الصحاح
مفتاح لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفي عنه
تماما تاتي بالكتاب والسنة والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما في
الصحاح المستفيضة اما لو ظن النجاسة فالاحوط تطهيره بالماء بل غيره ان
استند الى سبب معتبر كما مر وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت
صحت اجماعا وان علم بها في الاثنا فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله
او تطهيره فعلا واتم والا استانف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة
فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل
يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها
قبلها او الكنه نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون نحو وقيل
يعيد مطلقا وقيل عليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن عالما بها حين الصلوة
فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح
ولم خصوص بعضها **مفتاح** النجاسة المعفو عنها في الصلوة بها
دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر في انائه مشقة ام لا للعبرة و
قيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم

مرة للمخرج منها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والتسامح ويستثنى منه في
المشهور دم الحيض للمخرج والمحي به الشيخ الاستحاضة والقاس والزاوندي
دم عسل العنب والنصوص وان اختصت بالثوب الا انها تجري وهنا الى البدن
ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل
ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اية نجاسة كانت بلا
خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محالها حصرا
في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلي
بالملابس وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس و
البدن للصلوة واما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو
المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها
نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور
والمجردها للحرج ولا عفو في غير المذكورات مفتاح اذا لم يمكنه
التطهير صلى فيه كما في التسامح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا
فاعدا موميا للمخرج المنجرضعفها بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام و
استيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع حتما كما في الجواهر
وليس بشئ ولو اشتبه ثوبه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على
المتيقن النجاسة في كل واحدة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه من
الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط وتجب الصلوة في المتيقن النجاسة فانه
اولى والاحسن وهو نقض فيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند
الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه منع ذلك
اولا ثم اسقاطه فيما مضى فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر
والقيام واستيفاء الافعال مفتاح لا تجوز الصلوة في جلد الميتة
اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء ذبح او لم يذبح وسواء قلنا ان
طهارته بالذبح ام لا للتصحيح سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ
قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان سائر اللحوم حراما او لا للعموم وفي القوي
لا تصل في شئ منه ولا تشيع قيل وسواء كانت ذات النفس او لا اطلاقا
المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة
او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة
عدمها والين بشئ اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام
فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذبح اهل
الكتاب الا ان يجري ذو اليد لعدم التذكية لاصالة البراءة والتسامح المستفيضة
منها صل فيها حتى تعلم انه ميتة وفي اخر ليس عليكم المسئلة ان الخوارج
قد ضيقوا على انفسهم فضاق عليهم ان الدين اوسع من ذلك مفتاح
المشهور عدم جواز الصلوة في شئ مما لا يؤكل لحمه سواء ذبح او لم يذبح وسواء
كان مما تحله الحيوة ام لا لاخبار لا يخلو من ضعف في سند او قصور في
دلالة الا وبر الخالص فيجوز بلا خلاف للقوية المستفيضة وكذلك
جلد المصبح اذا حل وعن جمل حلده والحي بر الشيخ للتسامح لكن فيها ما
يدل على جواز نمائها في الفنك والسمور والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع
من الاولين ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح جلود الثعالب قال اما
احبان اصلي فيها وفي النكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول
روايتان اصحهما الجواز وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقات على
الثوب وظاهر الصحيح ان النهي مختص باللباس وما يلاقيه اللباس وسلطح
الدبر دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس مفتاح لا يجوز الصلوة
الموزي المحض للرجال من غير مزود وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح و
غيره وجوزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفي المكفوف به للحرج و
سنده ضعيف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتاويل بقرا المغ
كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه
بالاجماع ولعموم الصحيحين لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة

واما للنساء فولان من اطلاق المنع وتبادر انصرافه الى الرجال ويؤيد
الثاني العمومات واصالة عدم تكليف نحو ايام حال الصلوة والخبر
مفتاح يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة
وان كانت مستورة خفت الكراهة ولو غيرت اسقطت والقول بالتحريم
ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم وغيره الا اذا
كان مستورا او حال ضرورة وحرمة التشبه وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة
ومن نسيجه الملبسة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وعي الابرات والثعالب
والسود الا في الخف والعمامة والكساء والكشيع اللون والرقيق الحاكي
وفي السراويل وجه الاتان يحمل على عاتقه شيئا ولو جلدا مع
الخضاب وان كانت خرقة نظيفة والمشام للرجل وتحف حالة الركوع
وقيل يجزيه والنقاب للمرأة وخلو جيدهن عن القلايد وفي الخلخال
المصوتة هن وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد من التصحيح عدم
بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب من
تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء للامام
والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصها
بالصلوة بل التلحي سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث صار
لباس الشهرة المنهي عنه وفي القبا المشدود وظاهر المفيد تحريمه
وفي ما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالتمشك و
اكثر القدماء على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم والكل
مصروف الا الثلثة الاخيرة فلا نص فيها القول في القبلة
قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضيها وقال فولوا وجوهكم شطره مفتاح يجب استقبال القبلة
الفرايض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة

الذين اتاهم الاضطرار فلا وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا في
حال الاستقرار لانهم يعهد من الشرع والقول بجوازه شاذ وهي الكعبة
للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر الروايات
وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم و
الحرم قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل
المسجد والحرم على جهتيهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهر
لسعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض
الصاعد الى اعنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الجبل وفيه بلا خلاف
كما في القوية فلو صلى على سطح البيت بين يديه ما يصلي اليه وقيل
يستلقي على ظهره ويصلي الى الكعبة المعمور موميا للخبر وهو ضعيف
والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فهو زاستقبله ولم يثبت
مفتاح يعرف القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا
ن وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قالوا في الذكر
والامارات المشهورة بينهم مأخوذة منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف
كتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين
اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل
الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن و
جعل الجدي على الحاجب الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار
لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف
الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الحاجب الايمن والثريا عند
غيبوبته على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي على
الحاجب الايمن والشولة اذا زالت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند
طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب
الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والشمس

والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقبلة التابع من كل شهر عند
الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق
كعراق العرب وما والاه وقد وردت في العلامة الاولى لهم رواية
الا انها لاوساط العراق كبغداد والبواقي لاطراف الغربية كالموصل
واما اطراف الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيها الجاري على
الخط الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور
استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند
ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل
اليسير **مفتاح** يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز
التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان
اقوى بهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة
في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد
معها في الجهة لان الخطا فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما في
التياسر والتياسر فوجهان اقربهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد
عوّل على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف
منه وقيل يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف
ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني
للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات للخبر وهو ضعيف
مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة
كما في الصحيح ولا سيما للمتحير وفي الصحيح عن المتحير ايدا اينما توجه اذا لم
يعلم اين وجه القبلة **مفتاح** من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه
فان صلى بين المشرق والمغرب فجهة القبلة صحت صلوته للاجماع عليه الصحيح
والا اعاد في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وهل ان استبان
القبلة يعيد مطلقا للموثق ولاطلاق الامر والاول اظهر ولا دلالة فيه على وان كان احوط

الكتاب

الباب الثاني

الثالث في افعال الصلوة واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة
لها والمتاخرة عنها **القول** في الاذان والاقامة قال الله عز وجل
اذا ناديتم الى الصلوة وقال عز وجل اذا نودي للصلوة **مفتاح**
يستحب الاذان والاقامة في الفرايض اليومية والجمعة خاصة و
يتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب اكد والاقامة
اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما
الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراط اطهاريهما وقيل بوجوب الاذان
في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والمشاء في الجماعة على الرجال
خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل في قول الخ شاذ
وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان
اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد **مفتاح** ويسقطان
عن السامع وفاقا للمشهور للمنصوص والاسيما مع عدم التكلم للجبر قوله
الظاهر انه رخصة فيستحب التكرير الا لمأموم كذا قيل ويستحب
الحكاية عند السماع كما في المنصوص وعن جماع المسجد ولما يتفرق
الصف وان فرغ القوم من صلوتهم فانه يكفي باذانهم واقامتهم
وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لرواية اصحهما الاول
ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين
الفرضين في الثانية للصحيح والاسيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة
فان في الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في الاول
من وروده للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان
به مكروه او حرام والحق بهما في المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان
لاستجاب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر فيه ضعف سندا ودلالة وخصه الاردبيلي
بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا
الا حالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر **مفتاح** اختلف

النصوص في فصولها والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع
والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلة الثلث ثم التكبير ثم
التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في
اخرها فانه مرة وزيد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلة الثانية وعلى
هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في الاذان على تكبيرتين جاز ايضا
كما في الصحيح وغيره ويشترط فيها التي تيب كما في الاخبار فلو اخل به
اعاد ما يحصل معه ولو شك في شئ منها اتى به ان بقي محله والا
فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول في
السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها اقامة فصل
منها منفردين للخبرين مفتاح يستحب فيها الطهارة والاستقبال
والقيام اجماعا ويتاكد في الاقامة للعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبا
في الشهادتين اكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا للنص
في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه يوجب على
مد صوته ويتهدله كل شئ سمعه والاصماء بالالف والهاء ووضع
الاصبعين في الاذنين عند والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل
بينهما بكلمتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة و
الدعا بينهما جالسا او ساجدا بالمأثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها
والكل منصوص مفتاح يكره الكلام في خلالهما ويتاكد في الاقامة
للصحيح وغيره وقيل يحرم فيها وهو شاذ نعم يجوز اجابة المؤذن
قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او
نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ
التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال
نعم وفي خبر اخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا وكذا
الكلام المكروه والترجيع لغير تقية او اشعار سواء صح بزيادة تكرار التكبير و
الشهادتين

الشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على
الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفائها كما فعله
اخرون وكذا التثويب سواء في بقوله الصلوة خير من النوم او بتكرار
الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالجملتين مثنى بين الاذان و
الاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام
الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقد شرعا فهو حرام واما
نحو يا الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر
خاصة شاذ وهو من بدع عمر مفتاح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت
اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح للتاهب للصلوة واغتسال الجنب و
امتناع الصائم من الاكل والشرب والجماع ونحو ذلك فذلك شئ اخر لانه
ليس من اذان الصلوة في شئ ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح مفتاح
لو تركها حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي قيل يرجع ما لم يركع
استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا
وليس بشئ ويتاكد الاستمهال قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد
الركوع قبل الفراغ للصحيح الاخر مفتاح يشترط في المؤذن الذي يتخذ
للبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا
بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولتقليد
ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة صيانة للدين وتتم الغرض حسن الصوت
لتقبل القلوب فاقما على مرتفع تاكيدا للغرض وللخبر ضعيف بالارفق فاليأس
الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها
او لنسائها اما في اعتداد الاجنبي بأذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان
وفاقا للسيد للنص والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند ويضعف لو اخذ
وان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار فان قامت احدهما لم يفت الاخر القول
في القيام قال الله تعالى وقوموا لله قانتين مفتاح يجب القيام في الفرض

مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام ومقارنا
منه بالركوع ركن تبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف للنص و
حد الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق ولا يخل به
الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط الاستقرار لانه
معتبر شرعا في مفهومه وفي الخبر يكفي عن القراءة حال مشيه والاكثر على
وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شئ بحيث لو
رفع السناد لسقط للتأتي وفي الصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاستناد
للمعذور ولا بأس من قوة وان كان الاولى احوط مفتاح يستحب ان يدعو
عند القيام الى الصلوة بالمأثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا
القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت فلا تلصق قدمك
بالاخرى دع بينهما فضلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك
وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام
العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل الظاهر
والباطن متذكرا قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين
وان يثبت على قدميه ولا يطأ مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة
ويتأخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما
تفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره ولمخالفته السنة من وضعهما على
الفخذين والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد يقولا
عليه الاجماع ولم يثبت ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز
للتقية بل قد يجب بلا خلاف واما المرأة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت
بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها امكان ثديها
مفتاح اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا واذا عجز فمضطجعا
والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس

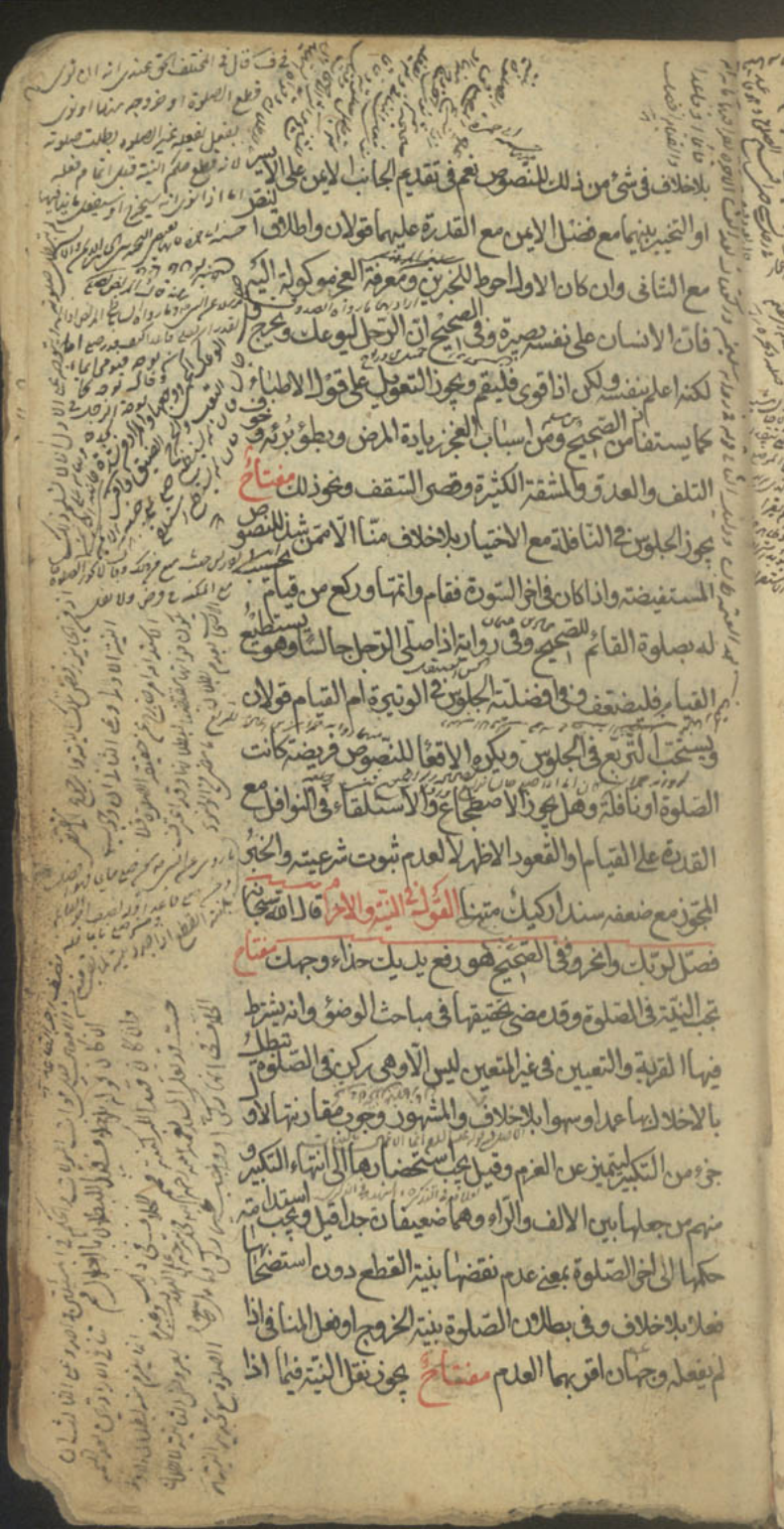

بلا خلاف في شئ من ذلك للمنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر
او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق الاكثر
مع الثاني وان كان الاولى احوط للخبرين ومعرفة الخ موكولة اليه
فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحم
لكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء
كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطؤ برئه
التلف والعدو والمشقة الكثيرة وضعف السقف ونحو ذلك مفتاح
يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا الا من شذ للمنصوص
المستفيضة واذا كان في اخر السورة فقام واتمها وركع من قيام
له بصلوة القائم للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع
القيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان
ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للمنصوص في بيضة كانت
الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع
القدرة على القيام والقعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر
المجوز مع ضعفه سندا ركيك متنا القول في النية والاذان والاقامة
فصل لربك وانحر وفي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك مفتاح
تجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط
فيها القربة والتعيين في غير المتعين ليس الا وهي ركن في الصلوة تبطل
بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها للاول
جزء من التكبيرة ليتميز عن الغرم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير
منهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا قيل ويجب استدامة
حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استحضارها
فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا
لم يفعله وجهان اقربهما العدم مفتاح يجوز نقل النية فيما اذا

اشتغل بلاحقه ثم ذكر السابقة سواء كانت مؤداتين ومقضيتين أو
المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت
عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الايتمام الى الانفراد
بشرط العذر وفاقا للمبسوط ولاكثر على الاطلاق الجواز اما العكس فلا
خلافا للخلاف ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام بامام الى اخر
ومن الفرض الى النفل لمخايف فوت الركعة مع الامام ولناسي قراءة سورة
الجمعة وناسي الاذان والاقامة بجواز القطع له فالعدول الى اماتمن النفل
الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من النصوص والاظهر جوازه
لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في
الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر فاذا تنا
هي اربع مكان اربع وهو حسن **مفتاح** تكبيرة الاحرام ركن في
الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وهما في
شواذها تماما في بظاهره ذلك قول ومع الشك يمضي ان جاوز المحل
بالشروع في القراءة والاتي بها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا
للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاولتين
اعاد مطلقا للمعتبرين ولاد لالة تهما الا على الشك في العدد وهو مسلم
واستقرب في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه
نظر ونزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كانت او
سهوا وفي مستندك نظر وكذا القول في كل ركن **مفتاح** يجب التلفظ
بها على الوجه المنقول قاطعا همزتي الجلالة واكبر بلا خلاف وادغم كم
يتمكن من اللفظ بعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بنيتها والاحرمن
يأتي بها على قدر الامكان ويستحب تمد الهمزة زيادة على العادة بين الالف
والهاء كذا قاله وترك الاعراب في اخرها لحديث التكبير جزم ورفع اليدين
بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه السيد والاسكافي لحديث

على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلاثية ورباعية
بالاجماع والصحاح المستفيضة اما المأموم فيأتي حكمه وليست بركن
فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للعفو خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول
على العامد ولو نسي عنها حتى اتم السورة قبل اتى بها ثم بسورة
محافظة على الترتيب بالخلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت
وفاقا للمحقق والحلي لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في مثله
فشكك ليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز
عن محل القراءة وهو احوط مفتاح يجب قراءتها في عشر كلمات
الاوجب الايات كلها ان كان يقرء في كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى حتى
والسادسة خاصة ان كان يقرء سورتين على العشر في كل خمس سورة
للصحاح المستفيضة واستحبابه الحلي مع اكمال السورة محتجا بان الركعات
كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التقرير
بان يبعض سورتين في احدى الخمس ركعات ويقرأ في الاخرى خمسا او جمع
في احديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول
مثلا ويبعض سورة في الاربع التوأم مفتاح يجب قراءتها اجمع عربية
على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا الحروف من مخارجها مراعيا
للموالات العرفية اتيانا بالسهلة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل
العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيه محمول على التقية كما يشعر به الخبر
بهذا ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر واضاق الوقت ايتم ان امكنه او
قرأ في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان تعذر
قرأ ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح و
الاخرس يأتي بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب قراءة
الفاتحة او ذكرها عوض ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والاحوط
للعذر وفي كراهة قول امين في اخرها لغير تقية ام تحريمها بدون
الابطال

من ان يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة اياتها كما في الخصوص وان يذكر
بالمأثور عند بلوغ الآيات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة
بقدر كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية
بعد الحمد وان يجهر بالجمعة والمنافقين ظهرها للصحاح وقيل بالمنع منهما والثانية
للصحيحين وحملا على التقية وخصه الحلي فيما اذا صليت جماعة وبه يجمع بين الصحاح
اما الاول فاجماعي وان يقرأ سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة
على الواحدة وقراءة الغراب والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما
كان من صلوة الليل فاقرأ السورتين والثلث وما كان من صلوة النهار
فلا تقرأ الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار صلى الله
للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ الغرائب وكذا
السجدة في اخراهما للحسن وان يقرأ في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس و
في العصر والمغرب بنحو العصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من المئين والغاشية
والقيامة للصحيح تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله كما في الخبر وانما هو المشهور من ذلك من قراءة
طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب ثم
الاختلاف في تفسير المفصل فلا يبعد تماذكر الا انا لم نجد في شئ من اصولنا و
انما هو عامي رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا له للتسامح في ادلة السنن ورد
في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض وبعكسه
افتى الصدوق وفي العقيد معللا في رواية ان الفضل والله فيهما وان يقرأ في
الجمعتين بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة وجوبهما الحلي فيهما والسيد
في خاصته والصدوق في ظهرها والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان يقرأ
في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى
للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق والغاشية
في الثانية وقال من قرأهما وقاه الله من شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا
عليه السلام وان يقرأ بالشمس والغاشية في صلوة العيدين للصحيح وفي خبر الاعلى

في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف والجحر في
صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد
والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وبعد المغرب و
ركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها و
ركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في
الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في
الصحيح والتوحيد في ثلثين كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى
من نافلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة
ومع امن الرسول الى اخر السورة في الرابعة ومع الخمس من آل عمران ان
في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث ايات السخرة ان
ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الآيات من الانعام وجعلوا لله
شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع اخر سورة الحشر لو ان لنا
هذا القرآن على جبل لرأيته الى اخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد
والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبرين او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد
على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والتوحيد كذلك
كما في الخبر القول في الركوع قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا
اركعوا مفتاح يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في
صلوة الايات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه و
لو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فاريسي عنه حتى سجد بطلت وقيل
بل يجزي الزايد ويأتي بالغايات للصحيح ومن حمله على الجواز وان كان الا
افضل الآن العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل
فيها ولم نجد مستندة ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع و
الصحيح ولو ازدكوعا او شك فيه قضى حكمها ولو تلافى المشكوك
فيه فذكر وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا للاكثر

القدماء في يسر نفسه الى التجود **مفتاح** الركوع هو الانحناء وقدره
الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا وللصحيح والعاجز بما امكن فان عجز اصلا او شابا بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية
صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح
عينيه رفع رأسه من الركوع ويجب فيه الطمأنينة بقدر اداء مع القدرة ورفع
الرأس الى ان ينتصب والطمأنينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس
شئ من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمأنينتين وهو
شاذ وحكمهما مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مستماه وفاقا
للحلبيين الاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر
الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او
سبحان الله ثلثا الظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلاث للمختار والواحدة
للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا **مفتاح** يستحب فيه
ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام كما تم رفع يديه حيال وجهه قائلا
الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى
خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستوائه وظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
الحديث وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت فضع في ركوعك يديك قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على
ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتبلغ بأطراف اصابعك اذا وضعتها على ركبتك
فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واجب
الا ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع
الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا
الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض

مردود الى النظر مجملة على تشبيه او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة الركوع
ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالمأثور و
ان يزيد التسبيح على الثلاث الى ما يتسع له صدره فقد عد للصادق عليه السلام في
الركوع والتجود دستور تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق قليطول ما استطاع
الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل الايزاد على التسع للخبر وفيه ضعف سندا
ودلالة وان يكون ركوعه في صلوة الايات بقدر زمان كل من قرائته و
قنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الاضعاف الثلاثة جميع
الصلوات كما يشعر به الصحيح او ان يجافي فيه للاجماع والصحاح ثانيا وان يحط راسه
امنت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان يضع راحتي يديه على ركبتيه قابلا
اصابعه لثلا نطأ طأ كثيرا فترتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع
من الركوع ايضا قاله الصدوقان للصحيحين ولا يكبر بل يقول سمع الله لمن
حمده ويأتي بالمأثور بعده كما في الصحيح الا في الايئسية فيكبر الا في الخامسة و
منها فكغيرها كما في الصحيح **المقول** في التجود قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا **مفتاح** يجب في كل ركعة سجدتان بالفرورة
من الدين وهما معا اركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح انما
ترك احدهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرهما قبل الركوع
سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاهما بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور
وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر وقيل عليه الاجماع لكن يدفعه ظاهر الصحيح
بل صريح بعضها وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من
الركعتين الاوليين للصحيح وفيه اجمال مع معارضة المبينة المستفيضة وقيل
تبطل الصلوة مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك
السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع ولم
على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكرا الا بعد الركوع فالمشهور البطلان
لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصها وقد مضى منا التظرفي ذلك

وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين وقد حكم الشك

مفتاح السجود هو الانحناء بيساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون
علوا يسيرا او قدر المشهور باللبنة المحمرة والاولى ان لا يرفع اصلا للصحيح لكن
مستويا وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض وقدر الموثق بالاجزة وقائم
من الحي بالجبهة بقية المساجد وهو الحوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر
ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فقومي
بالرأس ان امكن والا فالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض فيما ما
ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه وجوه الاقوى
اظهرها الثاني والجبهة منها هو افضل من الاباء واحوطها الاول المنصوص منها
ان كان لمن يرفع الخمرة اليه فيسجد وان لم يمكنه ذلك فليومئ وأخر القبلة
وان ضعفت ومن يجبهته دمل او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع التليم
على الارض وجوبا مع الامن بالمقدرة والجبر ومع عدمه الاستيفاء وضع احد جبينيه على
المشهور فان تعذر فالذقن والا فالوتاوفي الخبر يضع ذقنه على الارض
ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل

مفتاح
يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
للصحاح ويكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة
منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ
عنه واوجب لاسكحاق تمام الجبهة للتصحيح وحمل على الافضلية للجمع والموثق
الى الانف اي ذلك اصابت به الارض اجزاك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب
وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط في محلها ان يكون
طاهرا بالاجماع وفيه نظر للورود المعتبرة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها
البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده
لا يعتمد عليه الا ان يخصص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون
ارضا او ما ينبت منها غير ما كول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة

الأعند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر فان متعالجا من السجود سجد على ظهر
والا على كفه وجوز التسجيد على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما
في الاخبار وهي معارضة بما هي اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة
وفي الاراضي المسخيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح الجواز
بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركب منها الا يصح عليه للصحاح
المستفيضة نعم يكره على المكتوبة منه كما في التصحيح

مفتاح يجب في الذكر في
الطمأنينة بقدر وضع الآس من كل من السجدتين مطمئنا بعدا وابهاما
اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما في الركوع
بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام هنا بدل العظيم
الاعلى كما في النصوص

مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق
تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومي
الاصابع بين يديه ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث
مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين و
الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض
يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال ان المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله
اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
قال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود
وكان منجحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الاغام
بالانف وله الموثق لا يجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين و
لعل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك قبل ركبتيك

قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضع
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنيهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن عزم فيما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا وافضهما اليك
قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض افضل
ولا تفرج عن اصابعك في سجودك ولكن ضمهن اليك جميعا **مفتاح**
ومن المستحب ان يتساوى مساجده جميعا في العلو والهبوط حتى الانف
ان يختار الارض على النبات الا ان ابلغ في الخضوع والتواضع والخرس التقية
الحسينية لانه يورث الارضين السبع ويخرق الحجب كما في النصوص وان
يكون جبهته منها التحصيل اي الذي مدح الله تعالى عليه كما قال الله جل
شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود والخبر ان وضع تمامها كما في
ان يدعو قبل الذكر بأحد المأثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما
في الصحيح وغيره وفيه ويستحب ان يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى
ما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته كما قاله
امامي الائمة او في جميع الصلوات كما هو ظاهر وان يخص ابهاليه في السجدة الاولى والمهم
انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعهما ومنها اخرجتنا وفي الثانية
واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا فادة اخرى كما في الخبر وان تبدء المرأة
عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد للطيئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ووضعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهر الارض
مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته حتى
على الارض كما في المحسن ويعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في
المعتبرة خلافا للسيد لقي الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد
السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبرة وتسمى بجلسة الاستراحة واوجبها السيد

ويدفعه

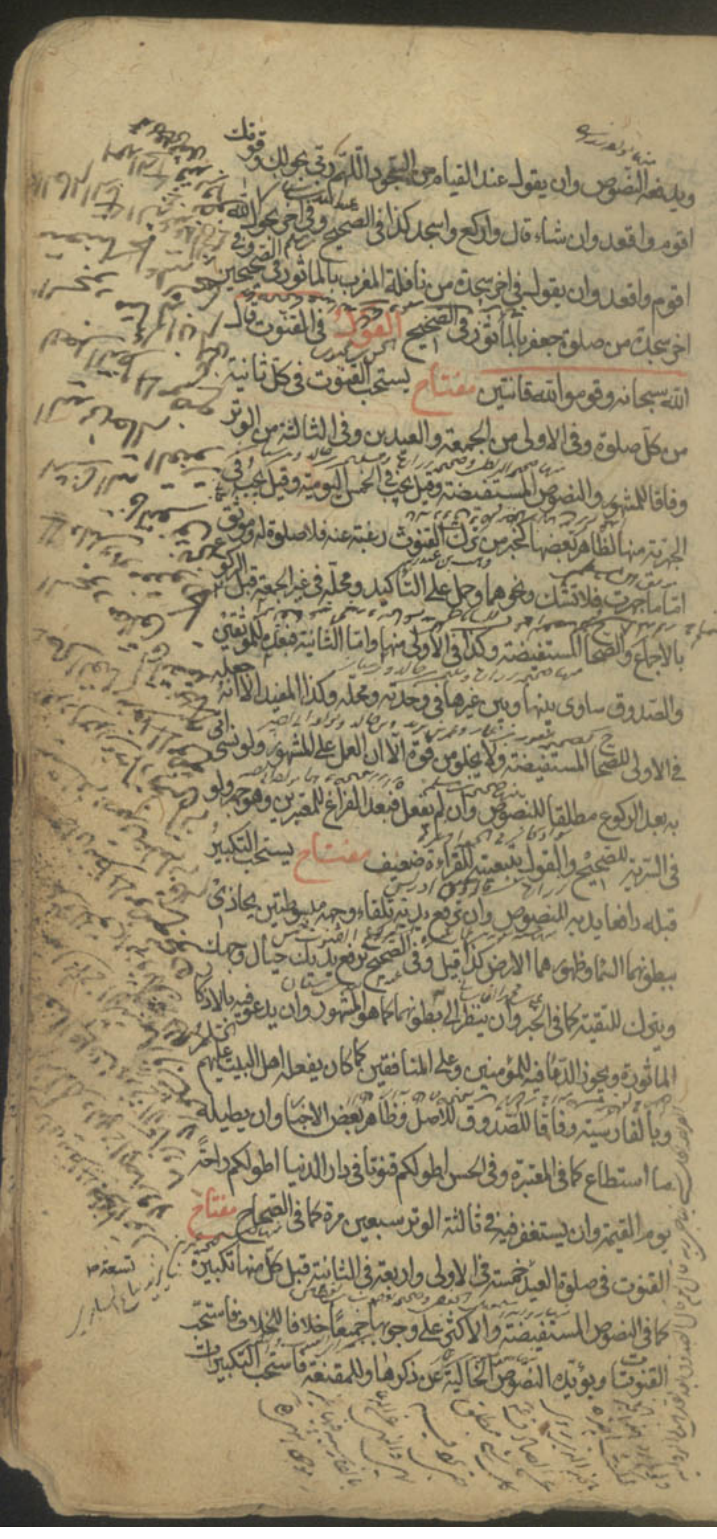

ويفضه النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك
اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كذا في الصحيح وفي اخر بحول الله
اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور في الصحيحين
اخر سجدة من صلوة جعفر بالمأثور في الصحيح **القنوت** في القنوت قال
الله سبحانه وقوموا لله قانتين **مفتاح** يستحب القنوت في كل ثانية
من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر
وفاقا للمشهور والنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في
الجمعة منها الظاهر بعضها الخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ورق
اما اذا جهرت فلا تشتك ونحوها وحمل على التأكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع
بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقين
والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله
في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان العمل على المشهور ولو نسي
به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وهو احوط ولو
في الثالثة للصحيح والقول بتعينه للقراءة ضعيف **مفتاح** يستحب التكبير
قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي
ببطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح يرفع يديك حيال وجهك
ويقول للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالادعية
المأثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم
وبالفارسية وفاقا للصدوق للاصل وظاهر بعض الاجماع وان يطيله
بما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة
يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحيح **مفتاح**
القنوت في صلوة العيد خمس في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة
كما في النصوص المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للخلاف فاستحب
القنوتات ويؤيد النصوص الحالية عن ذكرها والمقنعة فاستحب التكبيرات

بالاجماع والاتيان بهيئة الخروج بالتسليم للاصل خلافا لمن شذ **مفتاح** يستحب فيه ما تقدم في التصحيح ان كنت تؤم قوما الخ ان تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام يوجه بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمفرد يوجه عينيه اليمنى مع الاستقبال وان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق في التسليمتين بالحائط عن يساره ولم يجد له مستندا وينبغي ان يقصد الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلام والامام بقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم ادلة التحية والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما لانه حق ادمي مضيق والظاهر تادية الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ايضا ان يترحم عن الله للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة كما في الخبر **مفتاح** لا بد في كل ركعتين من التوالي من تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع والخبر الاصلوة الا باعراب فانها كالتصحيح الظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيما دون الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكرنا مما ثبوته فيه مجمع عليه والصحابة مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين الفصل بين ضمها عن الركعتين ووصلها بهما والاشتباه على محامل بعيدة والعمل بظاهره ليس بذلك البعيد واما في التصحيح التسليم في الركعتين من الثلث لركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد **القول** في التعقيب قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب في الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة **مفتاح** التعقيب هو يستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة للدعاء او مسئلة وفي بعض فقراتنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر

عجايب مصنوعاته والتدبر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي التصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبعد جوف الستة وفي الاخ التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد والى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص وصورته مشهورة كما في التصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد وله الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر **مفتاح** يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مسندا يساره الى يمينه كلما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روي ان ما يضر بالصلوة يقطع بالتعقيب غير منفصل جلوسه عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا في صلوة المغرب فقدمنا فاتها على التعقيب محافظة على الوقت لان تسبيح الزهراء عليها السلام في التصحيح وان يبدأ فيه بثلاث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه وبطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا وان تاتي فيه بالموجبتين اي سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن وبالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرأ حسبي اينه بعد التصحيح كما في التصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة جبر القصر بها كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب صلوة كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى مختلف فيها واصحها في التصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولينا في اخره وفي التصحيح انه ليس شئ موقت يعني في الكلام **القول** في سجدتي الشكر قال سبحانه واسجد واقترب **مفتاح** يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم

دفع التهم بالنص والاجماع والاخبار مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو
متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وبتأكدان عقيب
الصلوات شكرا على التوفيق لاداتها بالاجماع والمنصوص منها الصحيح يسجد الشكر
واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة بسببك
وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما
انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا [illegible]
ماذا فتقول الملائكة يا ربنا اجتنان فيقول الرب تعالى ماذا فتقول الملائكة
مهمة فيقول الرب تعالى ماذا له فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى
ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة ياربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرته كما شكر
واقبل عليه بفضلي واريه وجهي **مفتاح** ينبغي ان تكونا بعد التعقيب بحيث تجعلا
خاتمة ويتخير في المغرب بين فعلها بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا
وفي توقيتها القائم مقامها انهما بعد الفريضة افضل وان بطولهما ما استطاع ويقرء
ندبا فيهما والصبح صدق وبطنه بالارض وبعفر جبينه وخديه اي بضعهما على
العفر بفتحتين وهو التراب ويوضع الخدين يتحقق بعد السجود هنا وان يدعو
فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب
المبالغة في الدعا كل ذلك للمنصوص **الباب الرابع في التوابع**
القول في الجماعة لله تعالى اركعوا مع الراكعين **مفتاح** الجماعة مستحبة في الفرايض
كلها وتتأكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة في
جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفيه
قال رسول الله ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال ع
والله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب
على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام
المسلمين اذنه وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الى

في الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصحيح ولا تجوز في شيء من النوافل عدا
الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في
الغدير ورواه وقيل بجوازها في النافلة مطلقا ويدل عليه الصحاح ويستحب
الدخول مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا يسقط القراءة فيتركها ويتبعهم كما في
الصحاح **مفتاح** اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف في
المعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة
المراهق المميز العاقل الخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق لا بأس بالغلام الذي
لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان المأموم ذكرانا وذكرا
واناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فجايز امامة المرأة على المشهور للاخبار
خلافا للنسيل والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا واختار في
المختلف للصحاح نوعين في النافلة اماني المكتوبة فلا وحملت على الكراهة
وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والخصا الشرعي
الاغر او صحيحا فاقا جماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة لاخبار تدل
على الجواز نعم تجوز امامتهم عند انفرادهم كما اختاره المحقق في الاغر وورد عليه النص وفي
افوق بعضهم في المجذوم والابرص وقد تحقق ما يثبت به الايمان لوالد
وطهارة المولد وان لا يكون ملحنا في قراءته والمأموم ليس كذلك على المشهور وفي
فيه قوة لضعف سنده وان لا يكون قاعدا والمأموم قائم للنص والاجماع وان لا
يكون بينهما حايل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم
امرأة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا اري بالوقوف بين الاذان
باسا وان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بحايل يمنع
عن قدر التخطي وفاقا للحلبي والسيد ويزيد زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين
الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون
بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس
لهم بصلوة وافتقر الاكثر على التباعد الزايد على المعتاد فجوز واما دونه

وان كان اكثر من التخطي وحمل الرواية على الاستحباب اولى لما مر مما لا يخفى من الحال
لا المنافاة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل وقيل وينبغي للبعيد من
الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يرى واسعه المتابعة
مفتاح ومن الشرايط ان لا يكون الامام اعلم من المأموم بما يصح به ويفسد مثل البناء
الاخلال على المشهور للوثوق وفي متنه كاكثر ولهذا ترد المحقق فيه وكرهه
الشيخ ولا يخلو من قوة واذا عتباره احوط واما اذا كان اسفل منهم فلا باس به
قولا واحدا كما في الموثق وان ورد رواية فيه بالمنع وان لا يقف المأموم قبله
الامام بالاجماع والمتأنية والمنصوص ثوابا المساوي في الموقف فجوزه الاكثر
خلافا للحلبي واعتبر التأخر وهو الاقوى للخبر يقدمهما ولا يقومه بينهما الا اذا كان
اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبر وان ينوي الائتمام ويعين الامام
كما مر في مباحث النية وان يتابعه في الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه
اما يتأخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب التأخر للاصل خلافا للمصدوق في شرطه
في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام امامكم ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا وهو احوط واما المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا
ريب انها احوط ولو رفع رأسه عن الركوع والسجود او هوى اليهما قبل الامام عامدا
وفاقا للمختلف للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا العود
الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد ولا استلزام اعادة زيادة الركن
والصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل
عليه والزيادة مع تسليم ابطالها معفوة هنا بالنص **مفتاح** ومن الشرايط
ان لا يقرأ خلف لامام المرضي للصحاح المستفيضة منها من قرأ خلف امام يأتم به يعث
على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة
في المعتبر وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا بأس ان صمت وان قرأ وكان مسبوقا
كانت الركعة له من الاولى وللامام من الاخيرتين هذه القراءة ايضا كما مر
قيل يأستحباب تلك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل

باختصاص في الجهرية وقيل في قوله الاخرة منتشرة جدا والاصح ما قلنا اما غير المنصت
فلا تسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار
على الحمد كما يستفاد من المعتبر وفي الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلوة قال اقرأ
قبل ان يركع فان لم تكن في حساب فان فرغ قبل ان تقطع القراءة واركع معه والاحوط الجمع
بين القراءة والانصات بما امكن للامر بالانصات معهم في المعتبر **مفتاح**
ومن الشرايط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدي في اليومية مع الكسوف
والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما عدد الركعات فلا للصحيح المستفيضة
كذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الخمس مع الاخر
وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق في المفترض شاذ وكذا منع والد عن ائتمام
المتم بالمقصر وبالعكس وبين نعم الصحاح الصراح نعم يكون ذلك للموثق وان يستمر الا
من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر في مباحث النية **مفتاح** المشهور استحباب
وقوف الامام بالمأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفان كان اكثر او
امرأة واجبه لا سكاكا فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط لما مر ويتبغي للمرأة
الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة عن يمين الامام للصحيحين والصحيح تقدمها
وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح
وكذا العادي والمصلي بالعراة عن يمينه يروز بوكبتيه للصحيح وان يتقدم من قل ما مورين
مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يتقدم من يكرهون جميعا للخبر وان اختلفوا
قدم حب المجلس الراتب فيه وساكن التوابل لا يتقدم عليهما احد بالخلاف المنصوص
الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا في
الخبر المشهور يقدم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من
غيره ما قلنا وهو الاصح وان يكون في الصف الاول اهل الدين الكاملة من علم
عمل وعقل وفي الثاني دونهم وهكذا للمنصوص وان يكون يمين الصف
لافاضلهم لانه افضل كما في المنصوص وان يقيم الصفوف ويأمر الامام بذلك و
هو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان بينهما اذا كان فيها خلل للمعتبر

وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفا وان لا يتقدم المأموم
في الصف وحد الصف الامع العذر كما مثلا الصفوف فلا بأس فيقوم بجذاء الامام الصحيح
وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النصوص مفتاح
ينبغي ان لا يؤم الحاقن المسافر وبالعكس لما مر ولا المقيد المطلقين ولا صاحب
الفالج الاصح ولا المتيمم المتوضئين ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة
ولا العبد الا لأهله للاعتياد وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل
والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم الصلوة عند قول المؤذن قد قامت
الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل
على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى المتنفل ويتم
ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته
اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما للاجماع والصحاح
المستفيضة وان يستر الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام
للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعهم من خلفه شيئا للموثق
ويتأكد في التشهد للصحيحين وان يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية
كما مر ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرأ كما مر وان يسبح في نفسه مع الانصات
اذا سمع القراءة للحسن وان ينيته الامام اذا اخطأ في القراءة او تعايا للمعتبرة وان يسبح
اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الاخر امسك اية وجد الله واثن عليه فاذا
فرغ فاقرأ الاية واركع وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين
للحسن وكذا عند سمعلته للصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة
كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا
علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما مر في الذكرى لكن يشترط اساءة
بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلوتهم للصحاح وهو
من الوكيدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه لكعبين حتى يخرج عن مقامه
ذلك للصحيح مفتاح انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع الحاق
بالاجماع

بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح للصحاح الصريح المستفيضة خلافا للشيخ
في احد قوليه للصحيح ان ادرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم بتلك
الركعة وفي لفظ الاخر لا تعتد بالركعة التي تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة
جمعا وعلى العمد به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين و
اذا دخل الامام راكعا وخشي رفع راسه ان تحق بالصف كبر وركع مكانه ثم مشى
وهو راكع او بعد ما قوم من السجدتين بلا خلاف للصحيح وغيره جليح ولا يتخطى
كراهة للصدوق وروايه واذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم
يعتد بهما للخبر وهل يستأنف النية والتحرمة بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن و
الشيخ للاغتفار هما في المتابعة وهو لا صح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واجزأه
وان في افضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح
فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وحيه في المعتبر في الاتيان بالتشهد وعدمه وكلما
ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح
المستفيضة ويقرء في الاوليين خلف الامام ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين
وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك
السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ
فيهما الحديث وهل القراءة هذه على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام
للتشهد وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن
بالتشهد استحبابا لا نذرية كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فلبث قليلا
اذا قام الامام بعد التشهد ثم ليحتى الامام كذا في الصحيح مفتاح في الصحيح
لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها
فليصل اربعا وقد اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد
ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا في
معناه اخبارا اخر وعليه العمل مفتاح اذا عرض للامام ضرورة جاز ان

يستنيب فان لم يستنب استناب المأمور بالاجماع والصحاح المستفيضة بل كاد
استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم
ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم يمينا وشمالا ان سلموا
ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام
قبله ذكر من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم
وظاهر الشيخ على الاستحباب وجوز تقيه انتظارهم الى فراغ الامام ليتم بهم
وهو بعيد وان كانت الاستنابة اولى مفتاح اذا ثبت ان الامام
فاسق او كافر او على غير طهارة او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك مما
تبطل المأموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جدا منها عن قوم يصلون
بهم امامهم وهو غير طاهر نحو صلوتهم ام يعيد ونها قال لا اعادة عليهم
صلوتهم وعليه هو الاعادة ليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضع وفاقا
يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد و
الاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها في
الثوبة خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد وهو
الاشبه القول في المنافيات قال الله تعم ولا تبطلوا اعمالكم مفتاح
لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف بيننا الا لضرورة كرد الابق وقيد
الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه وغيره وحفظ المتاع ونحو ذلك
كما يستفاد من النصوص وتسمع في الذكرى الى الاحكام الخمسة مفتاح
من احدث في الصلوة عامدا ابطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر
اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال الغفلة
الكثير والموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا
ان المستفاد منها انه اذا اذاه بطنه فلا بأس ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني
على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره
فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء والا استيناف والغير

للصحيحين

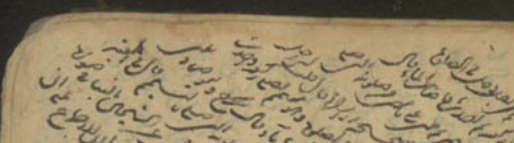

للصحيحين المتشابهين القابلين للتاويل على انه ليس فيهما حكم المتوضي وانما
وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فاجيب به مع انه الفرد الاخفى مفتاح
من تكلم في الصلوة عامدا لغير قرآن ولا دعاء ولا ذكر عامدا ابطلت صلوته بالاجماع
والعمدة اناسيا فلا اجماعا لرفع الخطاء والنسيان نعم عليه سجدتا السهو
للاجماع والصحيح وانا الصحيحان الآتي عليه محمولان على نفي الاعادة او الاثم
ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب والاباس بالتنحنح كما في الموثق
والتاوه والانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا
اذا كان من ذكر المخوفة الاخروية لمدح الخليل على تبتيا وعبد ذلك وهو حسن
اتاه رد السلام وتحميد العاطس والتسامع للعطسة فجائز بلا خلاف للنصوص
في المعتبر وكذا التسبيح على الاظهر لاند دعاء وتردد في المعتبر لعدم النقل في
الصحيح برد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر عليه
خفيتا ومثله في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا
لقضاء حقه منه وهو الاظهر ولو قيل الرد في بطلان صلوته اقوى اذ لا شبهة في
البطلان ان اتى بشئ من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا
وان اثم مفتاح من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته
اجماعا كما في جمع عن نفسه صلينا اثنا القليل او مع التوهم فلا بلا خلاف فيهما
الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فتبطل وفيه رجع في العلة والكثرة
الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة جواز فعله فهو غير
القليل كقتل الرغوث والعقرب والبقة والقملة والذباب وضم الجارية المارة
اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالرأس ورفع القلنسوة
من الارض ووضعها على الرأس ورمي السفير بالحصا طلبا لافهامه وتصفيق المرأة
عند ارادة الحاجة ونحو ذلك في الصحاح المستفيضة لو ان رجلا ريف في
صلوته وكان عنده ماء ومن يثير له به فامرنا وله فقال عليه السلام فليتيمم
على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها يتقيأ ويغسل ثوبه ويعود في صلوته

الغير

نسيانا او اجاعة ولم يجعله مستندا بعتد به نعم يكن اجاعة بالتكلم او الزيادة فهذه
مواضع يجد في السهو منافيا الى ما مر من نسيان التجدة الواحدة والتشهد الاول الى ان
يركع والتكلم ناسيا وتسميتا بالمغيبين لاغفالها الشيطان **مفتاح**
المشهور ان محلها بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله للجزول
ان كان للنقصان افضل وان كان للزيادة فبعد للصحيح ودلالة على التخيير وجود
على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد
تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو هما تسبيح او تكبير فقال
انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الاسا كبر اذا سجد واذا رفع راسه لم يعلم
من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيما تشهد بعد السجدتين وفي
الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا وفي الاخر قوم سلم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد
على نفي وجوبهما وان استحبا جمعا واستحب في المختلف ما عدا النية والتكبير بين
للاصل والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم
وكذا في المعتبر **مفتاح** يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق
وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر في تعين لفظه وجهان
احوطها الوجوب وفي الصحيح يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وآل محمد قال الراوي وسمعته يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ويجب البدار بهما بعد التسليم ولو اهملهما عدا لم تبطل الصلوة
خلافا للخلاف وعلى الاتيان بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول
الامتثال والموثق **مفتاح** من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاولين
من الرباعية اولهم بيديكم صلى مطلقا ابطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة
خلافا للصدوق ومجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا بينهما وبين ما دل
على البناء للمعتبر كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل لهم
وفي معناه الصحاح وهو اظهر وان كان الاول احوط ولو ظن احد الطرفين

رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك والتحير لزمهما
حكم وان اختلف فالجمعة باطلة لها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث و
الاخر بين الثلاث والاربع فيرجعان الى الثلاث لتيقن الاقل لعدم الزيادة عليها و
الشاك عدم الفضيلة عنها والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو
شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف
المأمومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ
التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان يأتم به في تلك الركعة
للوثوق بكل واحد من اخلافه في ان ما عرض لاحدهما يوجب سجدتي السهو كان لحكم نفسه ولا يلزم الآخر
متابعته فيها خلافا للخلاف وفقهاء العامة مطلقا وان عرض له السبب و
للمبسوط فاذا وجب عليه متابعة الامام فيها وان لم يعرض له السبب وهما شاذان و
اكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات **مفتاح** لا حكم للشك
مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين
او الاخريين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله
دفعا للحرج وللصحيحين والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديدها بالثنتين في
كل ثلاث بعضهم انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متتالية ليحصل ابن بابويه
في جملة بان يسهو ثلث مرات متوالية او يسهو في شئ واحد او فريضة واحدة
ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه ويسهو في اكثر الخمس اعني الثلث منها فيسقط
حكمه في الفريضة الرابعة اي بالحكم والتردد ولم يثبت شئ من ذلك مستندا في
لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبنى
غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير الشك ان يطعن
فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المستبحة ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما
جاء في الخبر **مفتاح** من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر
وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنصوص ولين فيها احتياط ولا يسجد

سهو للاصل والصحيح **التوكد في التوالي** قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري
مفتاح من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرائطها او اخل بها بالنوم او
نسيانا لزمه القضا الا لجمعة والعيدين على ما تمر للاجماع والصحاح المستفيضة
منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما فاته منه في الصغر او الجنون او
الكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع
الا ما ادركت ساقة طاهرتين ثم فاتها قبل الدم او بعده وفيما فات لعقل المطهرين
قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الامر والاخبار وعدم تبعية القضا للاداء كما هو المحقق و
يستحب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جهارا بين ما دل على تبوته من الصحاح المستفيضة
ما دل على سقوطه منها والوزر العقلي شئ من قبل كثرة المسكر وجب لعموم الاخبار
السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا المرتد وجب لما يتضمنه ما مر من الاخبار
ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان
كان الحق وبطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح الصحيحة وهو مفضل من اطلاق
مفتاح يجب قضا صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اختل اهما عمدا
او نسيانا اعلم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع الاستيعاب ففي تساوي الآيات قولان
والاكثر على الوجوب مع العلم العمدي فلم يقضها اذا ذكرها ونحوه للخبرين خلافا للنهاية
والمبسوط في الناسي والمستيقظ مطلقا وفي تصحيح صلوة الكسوف هل على من ترك قضاها
قضا الذا فاتتا فليس عليك قضا وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف وفي اخرى ان
يصلي فعليه القضا وان لم يعلم فلا قضا عليه وقال في المنتهى اذا احترق القرص كله ولم يكن
علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستندا
مفتاح يستحب قضا النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان
العبد يقوم في صلوته فيقضي النافلة فيعجب الرب وملئكته منه ويقول يا ملئكتي عبدي
تام الفريضة عليه وتنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها
كيف صنع قال فليصل حتى لا يدري كم من كثرتها فيكون قد قضى بقدرها على من ذلك
ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضا فقال ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها او

هو الاصح لما مر من الدلائل ويصدق في قبل المال لو ادعى اخراجها او عدم حولان الحول المصحح

القول في مصرفها تصرف الى من وصفه الله عز وجل في كتابه الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما صنفان او مترادفان وعلى التغاير اتيهما اسوأ حالا والاصح ان المسكين اسوأ حالا للمصحح الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجلد منه الذي يسأل وفي الحسن مثله وذكر الباقون اجلدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او مسغر وفاقا للمنهاج وقيل من يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه كر المتأخرين وبه يكمل الخبران المرويتان في المسغر والعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص ولا دليل يعتد به نعم في الموثق يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صنا السبعمائة يجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمل على السبعمائة انفد ما في قبل من سنة فهذا يأخذ الزكوة ولا يحل لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة ولا دلالة تحاذي معارضة في المصحح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال يخرج ان نفقته فيها ابكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى ما فضل فيفوت بها نفقته ومن وسع ذلك من عياله ويأخذ الباقية من الزكوة ويبتدئ بهذا لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل يصلح لسنا الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة في معناها سنيفة وفي المصحح عن الرجل له دار وخادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما سوى الدار والخادم في المغني والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة لصنا السبعمائة وتحرم على صاحب

الخمسين درهما قلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليتعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يجرم عليه اذا كان وحده وهو محمول على ما يكفيه انشاء الله وفي الشغل عن اكتساب العالم في طلب علم ديني يحتاج فقيرا ان تعذر الجمع لانه ساعتئذ طالب وليكون التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير غنى زكوة الاصل والفضل اعطيه ولا تتم له ولا تذل المؤمن ويصدق في صدقة الفطرة من غير بينة بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب في المال فيما لو بينة عنه وظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اولا اجزأت والا فلا ما لم يحتسب فانه لم يعلم اهلها فقد فعلها الى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء صنيعه فالليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد وفى وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا

مفتاح العاملون هم عمال الصدقات قاضيا وكاتبا وقاسما وحافظا وقيمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد والاسكام المناضون وجوز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر المكاتب عاجز عن الاداء يؤدي عنها ان الله تقبل يعتقه وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون ومع عدم الشدة قولان لعارض المقتضي الامر عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق وميراثهم لاربابها عندنا لا كثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبرين ولا بأس به في الرقاب وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المديونون لتكتهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه صيره فقيرا فيجوز اعطاؤه لهذه العلة لعدم تمكنه من القضاء فاولا فاين فان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها والمخرج خلافا للمعتبر فيجوز اعطاؤهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدهم الى اربابها الديون بدون اذنهم وبعدمونهم اذا حضرت الزكوة عن الدين كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة المساجد

الحسني

من استكمال الشرائط الوجوب يبلغ او زال الخوف ان غنى وحضر ولده او مملوك فان
كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص
والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد اى الزوال استحبت والا سقطت
والاجماع **مسئلة** كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو
وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للخبر النبوي لم شيا في صدقة
وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا في الموسر المعسر جمعا مع تكلفه
اشكال ولو اعالت فيها قال ولا كلام في ظاهرها **القول في جنسها**
وقدرها مسئلة اوجبها الصدوق وفاقا للاكثر من الغلات الاربع الزكوية كما في
الصحيح والخامس لا دلالة فيما عدا الحصر كما فيه جماعة مع تصريح بعضها من ذكر بعض
اشتمال بعضها على الاوفر دون اخر ما في الخلاف الاقط والارز والتمر وحضرها
في السبعة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاخر وهو ما غلب
اهل ذلك القطر به والحق تقوم المعلى والصحيح بعطي انما الابل والغنم الفطرة
من الاقط وفي رواية على كل فوم ما يعدون به عيالا تمر او زبيب او غيره
وفي اخرى على كل من افتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفاحوى صاع
من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف ثم قال ان قل وعلى اهل بارستان
الارز الحديث والثلثة ضعيفة السند ولكن لا بأس بالعمل بها لعدم تنافيها
الصحيح وتخيير القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدرهم والوفق
ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ويمنع في المبسوط جواز غيره من الاجناس حتى الثياب
والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا بأس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول وعلى الثاني
ففي جواز نصف صاع من الفاني عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم في
الخبر انه من بدع عثمان ولا تنقض في القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وقيل
بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القائل والمستند ونزل على احتلاف الاسعار في
الافضل اخراج النزر لانه اسرع منفعة وذلك اذا وقع في يد صاحب اكل منه كذا في
الصحيح واخر لان اعطى صاعا من تمر اجب الى من ان اعطى مساعا من ذهب كما

مفتاح قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف
صاع من الحنطة تحمل على التقية كما دل عليه الخبر وانما خفف الحنطة معونة وقيل
في المتن اربعة ارطال للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق وبان بعيد
ارطال من لبن وفسرها بالمد في الصحيح كتب اليه الرجل سأله عن الرجل كم يؤدي قال
اربعة ارطال بالمدني والخبران شاذان مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام في
بيان الصاع والمد في مباحث الوضوء **القول في وقتها ومصرفها**
مفتاح يجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود قبل الليلة الفطر
عليه فطرة قال لا قلت فخرج الشهر وسئلته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا
وقبل بطلوع فجره للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفي رواية
ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة
وهذا لانها كما تؤدى والا يجوز تقديمها الا قوتها وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتأدية الفرض
قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة في المانعة لقوله الصلوة الاولى قبل الزوال
وجوز جماعة في تمام شهر شعبان كما في الصحيح يعطي يوم الفطر هو افضل وهو في سعة
يعطيها من اول يوم دخل في شهر شعبان الى اخره فان اعطى ثم اضاع الكل او بعض
لم يعط ثم اضاف صاع لكل رأس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على الفاسد
اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لانه
موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم نحمل ان
اعطيت المذكور انفا وفي سنده العاصي وفي سندها ضعف وجودة الاسكاني الى الرضا
واختاره في المختلف لمسند ابن وقت الصلوة اليه وهو كاذبي وفي المنتهى الى اخر النهار
انه ادعى فيه قبل ذلك ابسط قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه
للصحيح قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا ثم يبقى
وهو ظاهر فيما اذا فرقها من ساعته ولا خلاف في جواز التأخير مع ذلك وجد المستحق او لم يوجد
للصحيح اذا عزلتها فلا بأس ان اعطيتها وفي اخر عن رجل اخرج فطرة فرقها حتى بقي
اهلا فقال اذا اخرجها فطابت نفسه بذلك من ضمانها والا فهو ضامن حتى يؤديها الى ربابها

وفي معناها غيرها والعزال ان تعينها مال يقدرها والنفيد وجماعة اسقطوا
وجوبها بالزوال مع عدم العزال ولا قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعد
للحرين النساء بين ولانها موقتة فات وقتها فتسوقف وجوب قضائها الى
دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضي لانه لم يات بالمامور به فبقي في عهدة
التكليف والحلي هي اداء وانما مفتاح معرفها مصرف المالية عند الاكثر لانه
انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل الناس
مناع من حنطة او شعير او مناع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية
يحل الفطرة فقال لي لا يجزي في اخوي ناس قبلي زكوة المال فان على الفطرة ليس
على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف وفي النصوص ما يدل
عليه ورجحها بحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة وكونه غارما
ولا واجب لنفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخر ويتاكد هنا فضيلة
في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الحاضر وفاقا ولا يوخر ذلك الى
بلدة اخرى وان لم يوجد مواضا والمشهور المنع من اعطاء اقل من مناع وابي
الشيخ عليه الاجماع الآن يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميما للنفع ودفعا لاذية
المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس وضعفه في المعتبر ثم حمله على الاستحباب
من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف في ظاهر رواية وفي اخرى
مقدرا بمائتين والاول اختصاص ذوي القرابة هاشميا كان او غيره وفي صحيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من
النصوص وان يدفعها الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الفضيلة الماسون لانهم
مواضعها وفي الخبر الامام اعلم بضعها حيث يشاء وفي الفطرة من قال هي للامام ويجزي
ان يفرقها بنفسه لا خلاف هنا

الباب الثالث في الخمس

قال الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل **القول** فيما فيه وشرائطه **مفتاح** انما يجب الخمس في الغنائم
ما غنم في الحربين بالاجماع والاية والصحيح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغ عشرين
دينارا شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفي ما يصير قارونيا
غنيمة قولان وقيل انما غنموه بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها للامام وهو مع ضعفه وارساله
معارض للخمس **مفتاح** ومن الفوائد المعادن كلها حتى اللح والكبريت وفيها
بالاجماع والصحيح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والبحص والنورة
اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في طلاق اسم المعدن عليها ويشترط فيها
بلوغ عشرين دينارا على الاصح للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ مايكون في مثله الزكوة
عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على التسع والبضعة
منهم عليهم السلام والمستيد وجماعة فلا قضاء لها للعمومات وجوابها انها مقيدة بما دل
الدليل **مفتاح** ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحيح بشرط ان لا يكون
ما لك يعرفه فانه لقطة والحق به الاكثر المشاهير كل ما وجد في دار الاسلام وعليه
اني فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغ نصاب الزكوة
للصحيح **مفتاح** ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللولو والمرجان او بغيره
كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف في الصحيح في العنبر وغوص اللولو فقال عليه الخمس وان تفاوتوا على اعتبار
النصاب فيه فقيل دينار للخبر وقيل عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره
احوط سيما في العنبر اذ ظني بين وجد الماء **مفتاح** ومنها ارباح التجارات و
الصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم
غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الآن المستفاد
منها انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل منها حتى الخياط بخيط فيضا بحسبه
ودانق فلنا منه دانق الآن احللناه لكل شيعتنا ليطيب لهم ميلاده وفي
قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان ذلك في
حقك قال فلم احللنا اذا لعشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائهم
فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها احلت الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لا يولدون الينا حتى الآن شيعتنا من
انها انهم في حل ومنها يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاسكاف لا يصح
التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وردته

لا الزيادة في حضورهما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط
بما يختص بهم لتحليلهم عن ذلك لشيعتهم ووجوبه على خواص الباقين الى العلم بانا
مانع منه ولو صرف لكل اليهم لكان اوسط واحسن ولكن يتولى ذلك الغيبة المأمون
بحق النيابة كما يتولى عن الغائب الباب الرابع في سائر الصدقات قال الله
جل جلاله وفي اموالهم حق للسائل والمحروم مفتاح لا صدقة واجبة غير الزكوة
الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما يأتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع و
الطاقة استحبابا مؤكدا بالمرغوبة من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل
العقل في الحسن ان الزكوة ليس يجزيها صاحبها وانما هو شيء ظاهر لما خفي
وسر وهي بها مسلما ولم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم
غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان
الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال
قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله
يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قال وكثير غير انه يديم عليه وقوله تعالى
ويمنعون الماعون قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت
تعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعنا كسروه واضروا
فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح لن تمنعهم اذا كانوا كذلك
قال قلت قوله يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من
الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال
ليس من الزكوة فقلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس
من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة ترى بذلك الاربعة
جميعا قال انما الظاهرة فعلى كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا
تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك مفتاح يشترط فيها بعد اصل

الذين هم معلومون

الفرق من المصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف
لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع
فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح عجلوا زكاة
اموالكم مما تجب عليكم فانه لا آفة له دون سنته وفي رواية ثم يعود فيها مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه
وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه ومن اعطى لله فمنع الله فاثابه فانه يرجع فيه وفيه قول آخر مفتاح الصدقة المفروضة محرمة
على بني هاشم باجماع العلماء والصحيح المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس
كما ورد فيها الامر الاضطراري كما كل الميتة كما في الموثق وصدقة بعضهم على
بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلق بالمقيد
شاذ قولا ورواية وهل يخص التحريم بالزكوة ام يشمل المندوبة والكفارات
قولان وفي الصحيح اخبرني عن الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا اتاعنا غير
ذلك فليس به بأس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة
المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص بها مستفيضة وقد يستثنى
الفقهاء والائمة المعصومون علمهم الله تعالى في ذلك صونا لهم من النقص وتسلط
المتصدق وبه صرح الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج
الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي انهر هذه المياه عامتها
صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى
دون الثانية مفتاح صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن علي عليه السلام مولينا الصادق
الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية واستثنى منها ما اذا
اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس به
على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة واما الواجبة فاظهارها
افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة ولا يستحب
الى الامام المناوي للكتمان غالبا وفي الخبر كلما فرض الله عليك
فاعلانه

افضل من اسراره وكلما كان نطوعا فاسراره افضل من اعلانه فلو اتى رجلا
حامل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموطن خوف تهمة
تقا وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة اذ
الزكوة علانية غير سر ﴿ مفتاح ﴾ تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا
لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من
دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث الحل كبد رطبة اجر
اجر ولغيرهما من النصوص بالخصوص وفي قول الاخر ولبعض الاخبار وكذا
القول في سائر الاسلام غير المؤمن ﴿ كتاب مفاتيح الصيام ﴾ قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون وفي الخبر عن مولينا الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمسة الصلوة والزكوة
والحج والصوم والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي
الصوم جنة من النار وفي الصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه
سلما وعن مولينا الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل
ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما وفقه الله لخير فاما
ظاهر وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر
قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني
قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتفاع حضيض حظوظ النفس
البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم
الصيام اجرا صوم شهر رمضان في الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا
واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه
انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما
بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها
عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي

فضائها وقام ورباها من ليلة واقبل على صلوته وهجر الى جمعته وعدا الى
عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجايزة الرب قال الصادق عليه السلام والله
يجوز ليست كجوايز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني
والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما
اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني
الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع والصيام اربعة
اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر
رمضان والكفارة وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذر والقضا
معناه والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام الستة كلها غير الاول
والمحرم فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه والمكروه
بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والمندب كما حقق في محله والمحظور هو
خلاف الستة والممنوع منه وكلها من مفترضات الدين ﴿ الباب الاول ﴾
في شرايطه وكيفيته واحكامه ﴿ القول ﴾ في الشرايط قال الله سبحانه وتعالى
وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر ﴿ مفتاح ﴾ انما يجب الصوم على كل
مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر به مقيم او في حكمه
بالاجماع والنصوص المستفيضة وقد مضى معنى التكليف في اوايل الكتاب
ولا يصح بدون هذه الشروط الاول العقل المميز لان عبادة شرعية وكذا
من النايم مع سبق النية وان استوعب نوم النهار بلا خلاف في الجملة
النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص الشايعة وفي الخبر قيلوا فان الله تعالى
يطعم الصايم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا
للشيخين وان خالف الاكثر لانه في حكم الصايم بالنية والعزم كالنايم
وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا لانتقض
بالنايم وسقوط القضا لا ينافي في صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي في عدم وجوب
الاداء وذلك لان القضا فرض جديد كما حقق في محله فسقط بحجزهم وكذا

القول في المجنون وفاقا للمخالف وخلافا للاكثر اما الحايض والنفساء والمريض
المتضرر بهما فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص بها مستفيضة ويصح من
المستحاضة اذا اتت بالاغسال الجماعا واتباع الاخلاا فضلا اشكال تقدم
مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم
شهر رمضان اجماعا والصحاح بها مستفيضة ولا غيره من الصيام
الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من
عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر
لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر خرج الثلثة بالصحاح
الواردة فيها واطلاقها وقولها تقاضيا ثلثة ايام في الحج في الاول فبقي الباقي
وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليلي على ما
لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط في المرض فالاحوط عدم
التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء السيد من منع الصوم
في السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين محضر وهو مسافر
فشاذ والخبر الوارد به ضعيف سندا وقوله معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة
وكذا احد قولي المفيد بتخصيص المنع رمضان وفي المندوب اقوال ثالثها
الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي
عن التطوع الاثلثة ايام الحاجة عند قبر النبي ص للصحيح والحي المفيد شاهد
الائمة عليهم السلام والصدوق لاعتمادهما في المساجد الاربعة والخبران المجوزان
مطلقا ضعيفان وربما يحملان على الرخصة ولو صام احد هؤلاء من نوى
الاعذار لم يجزه ويجب عليه القضا كما يستفاد من قوله سبحانه عدة من
ايام اخر اذا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلتفت بالتاسا قضيا
على مورد النص مفتاح قطع الحايض والنفساء وان حصل العذر قبيل
الغروب وانقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح ولعدم تحقق صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح

وقبل الصبي والكافر اذا زال العذر بهما قبل الزوال ولم ينويا ولا شيئا يجدي النية
لربان حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما الان وقت النية باق وقوا
في المعتبر والمختلف وهو حسن لولا الحديث المذكور واما المريض والمسافر اذا
زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوب نيتهما وعللوا ذلك
بالنصوص الواردة في الشافي وفي الصحيح اذا دخل رمضان قبل طلوع الفجر
هو يريد الاقامة فصام ثم بدا له بعد طلوع الفجر فليصم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه
وان تناصام ولو حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبل الغروب و
اما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعد صام
واعتد به كما في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي للصحاح المستفيضة وقيل
افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا
فلا لاخبار هي مع ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل
ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له امتام الصوم
وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا
اصبح في بلد ثم خرج فان شا صام وان شا افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث
وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا
الحديث بما بعد الزوال فبعيد مفتاح قد مضى معنى التكليف والحيض و
النفاس والسفر وشرايط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيد
في الصحيح هما واصل اذا قصرت افطرت واذا افطرت تصوت واما المرض المجوز
للافطار بالموجب له فهو خيف معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول
مشقة لا يحتمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويجمع في ذلك كله الى
الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي
الصحيح الصايم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كلما اضر به الصوم
فلا افطار له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال
اذا لم يستطع ان يستمر وفي المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما

يطيقه **مفتاح** الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون
عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب
او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون
ان اطاقوا ويدفع الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان
يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية في
الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز المطلق قوله نعم وعلى الذين يطيقونه
فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة
كما قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا
عنه كما هو روي وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف
لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل
ذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر وقيل
كان غير المرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص
وفي جواز الترقي له قولان لتعارض الخبرين **مفتاح** الحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن اذا خافتا الضرر بهما او بولدهما يفطران ويتصدقان ولا قضاء
ويقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستأجرة او
متبرعة وقوله والمتصدق بسقوط القضاء شاذ **القول في الكيفية**
والاحكام قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله
سبحانه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل **مفتاح** اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني
اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع
المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له والاغتسال لابطال
الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه تحامل لظاهر الاية وقد تم الكلام فيه مع
خلاف

خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكم الاستنشاق واخوته غرة
الشهر اجماعا ويتحقق باستتمار القرص مع انتفاء الحايل على الاقوى وقيل
بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام في مباحث الاوقات من
مفاتيح الصلوة **مفتاح** يشترط في الصوم النية وقد حققناها في مباحث
الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى الزوال على
اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر
لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من
الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء
الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت بنية الصوم من الليل فلا صيام له
واما الثاني فلحديث الاخوين الشاهد برؤية الهلال حين امر النبي صلى الله عليه وآله
فليصم ومن اكل فليمسك ولانه يحوي ما دل على انعقاد الصوم من المريض
المسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وتسوية الغاوي بين العامد والناسي في
تحتم الليل شاذ كما طلاق السكيلي الى ما قبل الزوال والسكر بالليل في الصوم
في اثناء النهار هو ملحق بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح نهيا في الاول بدليل
بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان
ان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصم ويتعتد به اذا لم يكن احدث شيئا
وللاسكافي قول باستمراد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخ
من قوة للصحيح غير الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم يصم وكان عليه
يوم من شهر رمضان انه ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهبت عامة النهار
قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا يأكل الى العصر ويجوز
ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب
للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة له هو بالخيار ما بينه وبين
العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك
ان يصوم ذلك اليوم انشاء الله وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه

ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يعلم فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفيه ان من نوى الصوم قبل ان يزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء افطر وهو الاطعام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع مفتاح هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا يهدم الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون نيته اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال للصحة الروايات السابقة للبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغي ان يختص الروايات بما اذا خلا عن النيتين ويكفي في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض مطلقا مفتاح يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة والمعتبر المتيقنة والاجماع وكذلك كل واجب معين فعله بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال والمنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاءه وان كان كذلك خلافا للخلاف والمقنعة لانه قد نوى الواقع فيجزيه بتخيير الموفق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع الموفق معارض بمثله وكذا اذا دار قدميها اذ لا معنى للوجوب الواقعي وقته تردد ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزأه عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وهو ضعيف

والنساء اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات مفتاح يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع والاية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد والجماع في الدبر والمذي خلاف والسيد والاسكافي الاول على العدم وكذا الحلي في الاخير لنا المعتاد وعن تعمد القي للصحاح وبعد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى مباحث الغسل مع الاشكال في الحاق البواقي الثلاثة بها والا فيقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح واوجبها الاكثر بالاخير ايضا لاخبار لا تخلو من ضعف وان انجبر بالشهرة خلافا للتهذيب والسيد ولقضاء رمضان ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للتهذيب للخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر وهم من اوجبها ايضا في القي وهو شاذ ومنهم من اسقط في القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد وعن الارتماس والحقنة بالمائع للصحاح وكره الحلي الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر الاول خلافا بجماعة فيقضي خاصة ولا خبر فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي وقيل يجب به القضاء والكفارة استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيد بالغليظ ومنهم من اوجبه القضاء خاصة وفي المعتبر توقف الحكم وفي الانتهاء ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع

لا يفيد الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء

المخ والبرد وقال في المنتهى وعلى قوله الستيل المرتضى ينبغي عدم الا
بذلك والموفق عن الصائم يدخن بعود او غيره ذلك فيدخل الدخ
في حلقه قال لا بأس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس
وهو مع اعتياده صريح في المط وفي التصحيح لا يفتر الصائم ما سنع اذا
اجتنب ربع خصال الطعام والشراب والمنشا والارتماس في الما
مفتاح لا يجب الاستاك عن النوم المجنب بعد نومته الاولى
مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب به القضا لو لم
يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للتصحيح خلافا لبعض المتاخرين
في نيته وليس شئ اتا لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شئ
عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما
يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق بينهما باسقاط التد
في النوبة الاولى واثبات القضا بالثانية واثبات الكفارة ايضا
بالثالثة قضاء على وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب
الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شئ وان
ظهر خلافه للاصل والتصحيح خلافا للمفيد فيقضي لانه انتقل عن
يقين النهار الى ظن الليل والخبر لا يخرج من قوة ولا عن فعله قبل
مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضا
للتصحيح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر للاصل
وان وجب به القضا لوظهر صدقه للتصحيح ولا عن ابتلاع النخامة
صدرية كانت او دماغية وان كانت في فضاء الفم للاصل و
الموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم
ونحوه اذا لم يدخله اجزاء منه للاصل والتصحيح خلافا للنهاية و
النهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا عن صب
الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والتصحيح خلافا للمحلي

في العين للدليلين والتصحيحين وغيرهما والبس بطعام يأكل وان كره للغني
وبتاكد فيما يعد طعاما في حلقه للتصحيح واما تقييد بما فيه صبر او مسك
هو المشهور فلم نجد مستندا ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا الانف
اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره خلافا للمفيد والديلمي فيقضي
ويكفر مطلقا وللمحلي والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما
يبلغ الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة
خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة
ولا عن مضغ الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطابخ وذوق المرق
والاستشفاء فيما كله للاصل والحصر والتصحيح وان كره الاخير للمرأة للنقص
خلافا للمحلي فيهما فيقضي والقاضي فيكفر مع القضاء وهما شاذان و
لا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والتصحيح وان كره للمعتبرة
خلافا للعماني فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل الموثق بالخبر والحصر وان
وجب بها القضاء اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا غلبة للخبرين وفي
التصحيح ان كان وضوء لصلوة فريضة فليس عليه شئ وان كان وضوء
لنافلة فعليه القضاء مفتاح يكره مع مرارة الشباب تقبيلا ولمسا
وملاعبة مع ظن عدم الامناء من فوات شهوته بذلك للتصحيح وفعله
ما يوجب الضعف من دخول الحمام والحجامة وشبههما للتصحيح وبلل
الثوب على الجسد للتصحيح والمراد بكل كلام شعري منظوم فالابا
بر لا بأس به كما في التصحيح وشم الرياحين على المشهور للاجماع وهو ضعيف
طاب ريحه من النبات بنص اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر وعلل
بانه نزه عن الاعاجم والحق به العلامة المسك لشدة رائحته والخبر عذا مع
المستفاد من التصحيح وغيره استحباب الطيب للصيام مطلقا وان الطيب
تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان يتلذذ به

وفي بعضها نفي البأس عن ترك التلذذ وظني ان الكراهة في الريحان مختصة بيوم فعله
على وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النوم حيث ان ثمة
في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهينا عن خلافهم ولما رواه العدد
كيف حال الران ينتم الطيب ولا يشم الريحان قال ان الطيب سنة والريحان
بدعة للصائم ويمكن الجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة

مفتاح في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك
وجلدك وعد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وزاد
في خبر ودع اذاة الخادم وليكن عليك وقار الصائم فان رسول
الله صلعم سمع امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي
فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس
من الطعام والشراب **مفتاح** ليس على الناسي شيء في شيء من انواع
الصيام ولا في شيء من المفطرات الا الجماع والاصح انه لا يفطر انما هو شيء
رفقه الله فليتم صومه ولا على الموجور في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند
الاكثر للاصل وحديث وما استكرهوا عليه ولانه لا اثم له فلا وجه
اليه التي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف وفي حكمه
المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في المنصوص والمشاور اما قبل الغروب
لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق
النصوص المسوغة لها مع عسر وجوب الاقتضاء على ما يندفع به الحاجة ولا
على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء
عند وعن اسباب الغشاء ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر
سقوطها للاصل ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا
تعمد المفطر بل قيد في بعضها بغير العالم والجهل بالحكم من اقوى الاعذار
كما يستفاد من المعتبرة منها اي جل ذنب امرأ بجهالة فلا شيء عليه بل
يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في شهر

رمضان او في اهله وهو محرم وهو لا يدري لان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء
مفتاح يجوز افتضاء غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعده في
قضاء رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكفر كما يأتي ومع التضيق
يتعين فيكفر مطلقا او المتعاهد افتضاءه فيه مطلقا للتصحيح وحمل على الكراهة
جمعا والحلبي موسعا والواجب مطلقا او وجب الكفارة في قضاء نذر المعين
واوجبها الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع
اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها
الصحيح دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلم بصومه فمتى
عليه كتب الله له صوم سنة **مفتاح** يتكرر الكفارة بتكرر الموجب في
يومين اجماعا اما في اليوم الواحد فهي تتكرر بها بتكرر الوطي او مطلق المفطر
حتى الازدياد والتزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا
اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعدد الافطار انما يحصل
الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة من
المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه
في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول
بتعدده بتعدد الازدراد والتزع وصحح سايرا الاقوال الضعيفة وان كانت
احوط واما الجماع الوارد بتكرر بها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي
طريقه مجاهيل وهو من الشواذ لانه الاحوط والاولى رواه الصدوق
في عيون الاخبار **مفتاح** تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم
من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها
بطريان مسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الضروري او
عدمه مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال والاقوى عدم السقوط
مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي لها هو
الهتك والافتيات بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح لما نافيه

والدم

مفتاح المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتغريره بالنص والاجماع
وخلاف العمانية شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة لاشدية الاثم
التام لان في الاكراه نوع تحمل ليس في غيره خلافا للشيخ ولا المسافر ونحوه لابائه
عليه مفتاح يستحب تقطير الصائم ثلاثين قطرة في الحديث قطرات خاك
الصائم خير من صيامك وان يقطر على الحلق وان لم يجد فالماء الفاتر
فانه يغسل ذرور القلب كما في الحديث وان يتوضأ عن الصلوة الا
ان ينتظر افطاره للصحيحين والحكمة في الوضوء بانه قد حضرت فرصة الافطار
والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال فصلى وانت صائم
قبلت صلوتك تلك وتختم بالصوم احب الي وربما يستثنى ايضا اذا
كان عنده فيه تقديم الصلوة لمفروض الجوع ومن المستحب التسحر في الحديث
تسحروا ولو بجرعة الماء الاصلوات الله على المتسحرين ويتأكد في الواجب المعين
وفي مضان اكد واقله المأ واضله التمر ويليه التمر كما في الصحيح وكلما
قرب من الفجر كان افضل للنص وفي الجزء اما في شهر مضان فان الفضل
في التسحور ولو بشربة من ماء الباب الثاني في تفصيل اقسام
الصيام القول في شهر مضان فاقصر وجل في شهد منكم الشهر
فليصمه مفتاح يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم
يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت في يوم قبل الزوال
على الاصح وفاقا للمستند للعشرين وظاهر الصحيح وغيرها خلافا للاكثر الا صل
والجزء فيهما ضعف سندا ودلالة وبعض للثاني من شعبان المصورة
من اثنين وبشهادة عدلين متوافقين وفاقا لجماعة للصحاح المستفيضة و
قيل ينزل الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين للجزء ين
والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق الصحاح وتقييد الجزء ين وحملهما
المختلف على عدم علم التهمة وحصول التهمة في اخبارهم برؤية
شاذ بغير نفيد للظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص غير مفتاح والنص
المستفاد

المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا للمدني والمجزء وهو
مع ضعفه مضطرب المتن والسند وهو حامي ويدل عليه الصحيح وغيره
ولا الجدد داء على المشهور خلافا لشاذ ينا لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون
وللرجوع الى القبلة والاوقات وهما مجابان على انهم لا يتفقون اوائل
الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القرص عن محاذاة الشمس اعم من
ان يكون قبل الرؤية او بعدها خلافا لمن قال لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق والشاذ
للمتقدم والمجزء وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها والصحيح شاذ
ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية والمجزء ان ضعيفا
ولا بعد ثلاثين ناقصا ابدا وتاما ابدا للصحاح الصريحة
خلافا للمفيد والصدوق لاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق
شدد الانكار على من خالفها واخذ بضدها وعمل ما يدل على اضعفها
على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا وتحريرا
مع عدم التقدم بالنص والاجماع مفتاح يستحب الدعاء عند
الهلال بالمأثور اول الليلة والا فالى ثلث وافعاليه مستقبل القبلة
لا اليه غير مشيرا نحوه واوجب المعتمد دعاء خاصا والافضل في اول
ليلة منه وفي نصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين كما مضى واتيان النفل اول ليلة منه والدعاء
لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحاره ووداعه بالمأثور و
الدعاء الطويل في التسع وقيامهن ليالي كلها وخصوصا فرادى والا
بالنوافل المختصة بهن مع دعواتها المأثورة وقدم الكلام فيه وقراءة سورة
العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الفيرة كل ليلة
للنص مفتاح اذا دخل المتهجد السفر اختيارا للنصوص منها
الصحيح تقديم افضل الآن يكون لحاجة لا بد من الخروج فيها ويخير على
تاليه وهو الجليد وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة وترك الكراهة

عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله
فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل
رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه
وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين
فليخرج حيث يشاء مفتاح يكره لمن جاوز الاقطار النهلي من
والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت
وما اشرب الا قوت وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ الصحيحين
الصريحين وحمله على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين
المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة او على كون
الجماع ليلا لانهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص
الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر والقول في صيام
الكفارات وسايراحكامها قال الله سبحانه فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع اخر فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام مفتاح الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم
كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا الرخصة
ان كان قتل لايمانه فلا توبة له وان كان قتل لغضب او بسبب من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول
عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق
نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة
من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث
للقوي وحمله في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كما ياتي
مفتاح وقد يجب بعد العجز عن غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطا
قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد

فصيام

فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه
الا من شذ فخير بينهما ومثلها كفارة الظهار قال عز من قائل والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف كما في الواجب وفاقا
للصدوق وللصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه
على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف
واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبت المفيد
والشيخ بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستندهما
ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان غير
فكفارة يمين كما ياتي وقيل باثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل
بالبراءة من الله ورسوله صم فخنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ويبر افتى
في المختلف وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما
تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا
للصدوق في الصحيح فان قلت فعلى ان كفارة يمين والاكثر على انها
مثل كفارة المفطر في رمضان كما ياتي للخبر وقيل ان كان المنذور صوما
فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذة ومثل كفارة اليمين
كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته ولده وكفارة خدش المراة وجهها
اذا مات ونتفها شعرها في المضاف على المشهور للخبر واستحبه الحلبي
وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء

شهرين بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد التجزي عن اطعام عشرة مساكين على
المشهور للخبر خلافا للحلبي فخير بينهما وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللتعاقب
فاسقطها ولم الخبر والصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان ولم الموفق
وحمل الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وهتا وناولمحقق على الاستحباب
واتى الشهيد الثاني باختلاف تقديرها وتحديد وقت ثبوتها
في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال
ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر لاشئ عليه يصوم يوما بدل يوم وان
فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يكنه صام
ثلثة ايام كفارة لذلك وهو صحيح ما في الباب ولم اجد به عاملا ومن ذلك
صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية
عشر يوما بعد التجزي عن الدية للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول
للنصوص وتاتي بيانها مفتاح وقد يجب على التخيير بلنير وبين غيره وهو
صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على
المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان
لم يقدر تصدق بما يطيق والتعاقب ديث بن الحكم الاخر الاعراقي المشهور
وهو مع ضعف سنده ليس نصا في التراتيب بل ولا ظاهرا مع انه روي
بسند اخر بعبارة اخرى بدا فيها بالتصدق ولو دل على الترتيب لتعين
حمله على الاستحباب جمعا والصدوق فصل بالمحرم والمحلل وجعل الاول
مخيرا والثاني مرتبا وقوة مستنده وشاهدها كفارة جز المراة شعرها في المصائب المشهور
للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجيب
مثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم
كفارة حلق الراس في الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام

او صدقة او نسك وتاتي بيانها في الصيام مفتاح وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا
بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الوطي امة المحرم باذنه وهو بدنة او بقرة فان
عجز فصام او صام ثلثة ايام كما ياتي في محله مفتاح وقد يتعين الصوم من غير
ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشا الاخرة حتى يتجاوز نصف الليل
فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند وان اوجبه المتاخرون
عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات
فانه يتعين عليه الصيام لهما سمع وفرضه نصف فرض الحر في الجميع فلذا المشهور
بل هو في الظاهر كالحر وبه نصر التصحيح المملوك عليه نصف ما على الحر صوم
شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا
لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة
الحائض وتي فيجب المراة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس في شئ منها
كما ياتي كل في محله فهذا هو اقسامها الكفارات بل اقسام الكفارات واجمع الجامع
ما يتعلق بالمحرم فانه ياتي في مفاتيح الحج ان شاء الله ولنتكلم الان في شرائطها
تبعا للصيام ولانه تمر شرائط جملة وجوب مرتب عليه ومخير فيه بينها ولنبدء في
الكلام مفتاح يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم الثمن في شرائها وبحدوث
الزمن ام يوجد ولا يتحقق المضطر الى خدمته وتمحل العادة في غير الاطعام بان لا يكون
ما يفضل عن قوت يوم وقوت عياله اليوم وليلته على رايه ولا يباع ثيابه الجسد ولا المسكن الا ما
يفضل عن قدر الحاجة وفي الصيام بالمرض المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان
رجي برؤه وما حابه غير زيادته ويحذر ذلك لا لخوف السفر الا مع تعذر الاقامة ولم
يتحقق المتابع في الشهرين بصوم شهر رمضان او شوال او يوما اجماعا ناسيا والمحاولا يام
بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلبي وهو ثابت في تحقق التتابع عشرين
يوما في الشهر الواحد كعدم العدد والتاخير تردد وان كان المشهور ذلك وورد به
بل ضعفها وبطلان القياس وكلما اضر المرض او حيض او نفاس او احماء او نحو
ذلك بنى عند ربه والله وان كان قبل تجاوز النصف قولا واحدا للصحيح وفي بعضها

الله جلسه وفي رواية هذا تمام غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء
انتا السفر فان كان ضروريا ولم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك والا فلا ولا
يجوز لك بيتوتة نهارا لا يسلم فيه فعلى الصحيح من جل صائما في نهار شعبان ثم ادركه
شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في النهار وزاد
في النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام
الا الثلثة الايام بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على رواية كما مر في قول
القائل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيها العيد وايام
التشريق للخبر وفي الحسن جعل قتل رجلا في الحرم قال اعليه دية وثلث ويصوم
شهرين شتاء بعين اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت
يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال ايصوم
فان لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة المستفيضة لتحريم صوم
هذه الايام المجمع عليها مفتاح ان ابتدأ في الصوم من اول الهلال اعتبر
الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يتابع
من حلف عليه وان شرع فيه اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما لعدم امكان
حمله على الهلالي فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني بالهلال
الا الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدرها فات من
اوله لا مكان اعتباره بالهلالي فيه وقيل بل مع انكساره الاول ينكسر الجميع ويطل
اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر مفتاح
يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والاية
وان ورد في الخطأ الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والا كثر على
اشتراطه في سائر الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب
وللخبر الصحيح المسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا يتيمموا الخبيث
منه متفقون خلافا للخلاف والمبسوط والاستبصار عملا بالاصل واخذا
بالاطلاق وتضعيفا للدليل المذكور وهو ظاهر وان كان الاول

اهوط ويجزي المولود في غير القتل كما في المنصوص ولا يجزي الحمل بلا خلاف في
المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع يسار المالك ولا المكاتب
المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد وكان شروطا قولان
الاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع في المعيب
محمول على الكراهة او على من اعتق عن بعد موته كما في الاخر وكذا ام الولد
لبقاء الملك ويؤيد الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الاعور اذا لم يعلم
لما ذكر ويؤيد الخبر والقول بالمنع المعتبر كما لم يعرف شروطا وفي لفظ
اخر ما علم انه حي مزوق وفي حكم المغصوب وكذا المعيب بغير المنصوص
خلافا للاسكافي في الناقص الخلقة ويبطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن
سواها كالحشى والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة او الاقطع
منها وهو شاذ في الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل
الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا
كما في الخبر خلافا لمالك والسيد للاجماع ودلالته ولا يتيمموا وهما منوعان وكذا الجاحد
ولكن يقع مراعى بفكه لمن في الخطأ واختيارا ولنا المقتول الغداء في العمد
بذله له او عفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاحد خطأ
ويجزي المتمكن وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المعتق عليه بالشراء تردد
والجواز اشبه كما في المبسوط لكن بشرط استصحاب النية فعلا الى العتق بالبيع
الملك مفتاح يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان
يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول قدر بمد من الصحيح وغيره والشيخ اوجب مدين
للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد حفنة نبوية تخطيطا وحوطة
ان توقف على ذلك كما في الصحيح واوجبها الاسكافي وعلى الثاني قدمه لا
ويشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار اما لو
انفرد الصغار بالاكل فيجتمل الاجتزاء منهم بواحد لخبر لا يجزي اطعام الصغير
في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده شاذ لا طلاق

الاية وان كان اوسط واسا في الحس يكون في البيت من يأكل اكثر من الذ
ومنهم من يأكل اقل من الذ فبين ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم فلا اضافة لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا في
الصحيح يعطى الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكسوة
على الصغار والرجال على النساء فاكلهم سواء لانه ظاهر في صون
القليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الاشباع
والنص خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ

مفتاح لابد من تعدد المستحق بالعدد المعتد فلا يجزي با
دون ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد في
يوما مثلا لعدم صدق الاشباع والموثق يجمع ذلك لانسان واحد
يعطاه فقال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز
ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف لانه لا راد له ولا بد من العمل
كما في النصوص فلا يجزي من يجب نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلك
له واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف في الايمان اقول وذا الحق التحمل
وهو شاذ وفي الصحيح وهم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام
العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب في الموثق قلت فيعطيه
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويعيد لو بان فاقد
لشرايط الاستحقاق لا اذا اجتهد فيجزي دفعا للحرج لتعذر الاطلاع على
البواطن ويزول العين مع بقائها في الحالين مع التمكن

مفتاح يعتبر في القوت الغالب من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وغيرها واما وجوبه
تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فانما كناية عن
الغالب ومحمول على الفضل كذا قالوا ويجزي التمر والزبيب ويستحب ضم
الادم واوجبه المفيد والدليل للخبر قلت وما اوسط ذلك قال الخل
والزيت والتمر والخبز يشبعهم بمرة واحدة وفي اخر والوسط الخل
والزيت

الزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب للحسن وان شئت جعلت لهم اداما
والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم مفتاح يجب في
الكسوة ثوبان عند المفيد والدليل للتصحيح وقوف عمل المحقق والخلل للنصوص
الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا والاشكال للاجمال ثوب يجزيه في مثله
الصلوة وللمرأة درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلوة والاول اصح سندا واحوط
وربما يحمل ثوبان على ما اذا لم يواريا احدهما عورته والواحد على ما اذا واراها
وهو لا يخلو من قوة والواحد على الاستحباب لواحد وهو للمفيد والمعتبر في جنسها
يعد مكسوا عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة و
الجديد خاما كان او مقصورا اما المتخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوا

مفتاح لا يجزي دفع القيمة في شئ من الخصال اجماعا الا شاة التمتع
بها دون قيمتها ولا في المخيرة نصفا من جنسين لعدم صدق الاشتمال نعم يجزي
في الخصلة الواحدة التفريق في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى الخرين او
يطعم نوعين من القوت ولا يصح بتوقع الغير لاعلى الميت لان الامر بالتكفير انما
توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاء
بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح
وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم
قيل بشرط ان يكون باذنه وقيل بل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه مفتاح
وجوب الكفارة على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف عليها
المسيس كما في الصحيح ولا يفوت شئ منها بالموت بل يؤدى من التركة افلس ما يجزي
الاوان يوصي لا على وجه بل التركة او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها
النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلوة مفتاح المعتبر في الزمن
عند نا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فجر نهارا ولا يستقر العتق
في ذمته فالواجب في الحال الكفارات الاخر وبقي ان الواجب هل يتبدل
بتبدل الحال كما مر في على القادر وصلوة القاعد ترتفع في الحجر تبدلت الفريضة و

اقرب وذو المال الغائب فاجل وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى
التمكن لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع
فيصوم وجوبا وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم والراجي للبرء فانه داخل فيمن لم
يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الاداء ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه على الصحيح
والصدقة الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية سر فيصير
فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعد خلافا للاسكاف في الصوم والعتق
للتصحيح وحمل على الافضل جمعا وتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم
واللحظة وبتسليم مثله والخلاف في الاكل في الطعام مفتاح المشهور
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصح صائما ثمانية عشر يوما فان لم يفد تصدق
عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه
هذا الحكم على اطلاقه مشكل وفي مستند تصور وقال الصدوق فان لا
ان العاجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق وفاقا
للصحيحين الواردين في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين
جمعا واوجب العلامة في قوله الاتي بالممكن من الصوم والصدقة وان
تجاوز الثمانية عشر للصوم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن
الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع
في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز
في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص وفي الموثق في كفارة
اليمين قلت فان عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمتعبد
منيرة واحد بالنيابة عن الكفارة مضافا الى اللفظ الدال على ما فعل
الغرم على عدم العود ان كانت عن ذنب في وجهها مع تجدد القدرة
بعد وجهها وقد ورد في المظاهر انه يستغفر ربه فاذا وجد الكفارة
كفر كما ياتي في باب القول في صوم الاعتكاف وسايراحكامه فعل
الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وتعالى

بلغ للقاصرين والعاكفين مفتاح شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة
الاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في
رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر ونحوه
يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسابع والتاسع وفاقا للاسكافي وجمع من
المتاخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثالث كالاولين في عدم
الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة
المندوبة والحج والعمرة فقد جعل بدليل وجوابه ان الدليل قام هنا على
الحلية يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستند غير معلوم ولا يدل عليه
اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور مفتاح
لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثر وفي دخول
الليلتين اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه
المتبادر من ثلثة ايام ولانه لولم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل
فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فيحصل اعتكاف
اقل من ثلثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل
في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرين واما
دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له مفتاح يشترط
النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصبا للاجماع والعقل فلا يصح من
لا يصح منه ولا من لا يصح منه ولا يعتبر بقاء عليه لاجله بل يكفي وقوعه في اي
صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضانيا او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافه
عليهم السلام غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتكليف لفظ الصوم في النصوص كالصحيح
اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة تماما في
النص فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف
الا بصوم في مسجد الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام
سجد الرسول صلعم او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلثة

المذكور وسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والصحيح عدم بطلانه
الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد
الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة
فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كما شاهدنا العدل الآن يصلي كل من هذه
المساجد وتنبيه على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من يدل البعض
ومنهم من جمعها فخص المحلى ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة
والاصح الاول وفاقا للمفيد والكفاية وجماعة اخذا بعموم الآية **مفتاح**
يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع و
الصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة وجنازة او غائط
وفي الحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يصح ولا يخرج شيئا الا الجنازة او يعود
مريضا ومنهم من قيد بحيث الجلوس بكونه تحت الظلال الخرج لا تفعد تحت ظلال
حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من فتح اليه المشي تحت ظلال
مستند ولا بأس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه
كرهها ولا سهوا الا اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد الاول في الاولى والشيخ
في الثاني والمحقق في الثالث فابطلوا بها والاكثر في الرابع فاطلقوا التحريم
لا يجوز الصلوة خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او
لمكان الضرورة **مفتاح** ومن الشرائط اذن من له الولاية كالمولى
لعبده والزوج لزوجته لمنافات الاعتكاف الخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع
المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع
في صوم مندوب جاز بغير ما ذكر والمولى الرجوع في الاذن ما لم يجب اما فلا
مفتاح يحرم على المعتكف النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى
ولا تباشروهن الشامل للثلاثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين
على الاظهر والحق بهما في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم
الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط

في تحريم

في الاولى والثانية الاخيرين فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها خلافا
للمحلي وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من
اصناف المعايش وطلب الدليل وقيل يحرم عليه سائر المحرم ولم يثبت و
يجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر
الضرورة **مفتاح** ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة
الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما وكذا ان جامع هارا في
غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الصحاح
اذا كرر مرارا لمعتكفة والحال هذه قيل يلزمه بتكرار كفارة واحدة ولم يثبت لعدم دليل
عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان
لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة مع الاستحباب
مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة **مفتاح** يستحب
للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجاعا في التصوير
بمستفيضة فيجوز له الخروج متى شاء لعذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا
وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويضيف ثلثة
الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يضيف اعتكافا حتى يضيف
ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه اتباعا لظهر
مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفي الصحيح سأله عن امرأة
معتكفة باذن زوجها وهو غايب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وهتكت و
حتى واتتها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم يكن اشترط
فان عليها ما على المظاهر وظاهره ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة
للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض بل يجوز الخروج مطلقا
اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه لتنزيل الشرط في النصوص بشرط الخير
وهو مقيد بالعارض وقيل ان فايدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه
نوقد ومحله في المتبرع به عند نيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والاقوى جواز

ايضا عند النية اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا بسنيتها وانتفى الندب في عدم وجوب
المضي فيه الا بعد اليومين القول في سائر اقسام الصيام قال الله تعالى
في بلد هدى المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
مفتاح ياتي الكلام في بدل الهدى وصوم النذر وما معناه في محله
اما المستحب فالمتاكد منه صوم الثلثة الايام من كل شهر اول خميس من اول
خميس من واول الاربعاء في العشر الثاني فقد اكثر الحث عليه في السنة المطهرة و
النصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلان صوم الدهر ويذهبان
بوحر الصدر قال الراوي لوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي الموثق
انه جمع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع
الا الثلثة الايام التي يصوم من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح
وكذا المرض لان المريض اعذر والحجر ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء
اختيارا كما في الصحيح وان عجز يستحب له ان يتصدق عن كل يوم بعد كما في
الصحيح او درهم كما في خبر آخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين او
خميس بين اربعائين للحجر والا سكاهكذا في شهر وهكذا في شهر دائما وله وجه
والعمائي جعل الاربعاء الاوسط الاخير من العشر الثاني وما قلناه اشهر فتوى و
رواية مفتاح المشهور استحبابا صوم ايام البيض وهي الثالث عشر و
الرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العماني كاثر وراه الصدوق
في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله وعلة تسمية الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم
الخميس والاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات وفسر القائل الايام البيض بخميسين
والاربعاء وهو غريب مفتاح ومن المتاكد المنصوص عليه صوم يوم
الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم يوم دحو الارض وهو اول ذي الحجة يعدل كل منهما ستين شهرا والاظهر
الى تمام التسع صوم الدهر ويوم المولد والمبعث وهما مع الاولين هي
الاربعة التي يصافحن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر من ربيع الاول
وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما يتيسر منهما فان رجب شهر استغفار

المؤمنين وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله كان رمضان شهر الله وقد ورد في صوم كل منهما
الاكيد وصوم عاشوراء على وجه الحزن دون الفضل والترك جمعا بين ما ورد في الامر
بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وآل
زياد وهو النار كذا قاله وفيه تحقيق وذا يوم المباهلة وكل خميس وجمعة اشرف
هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين والخميس والاشكال لا يستحب افراد يوم الجمعة
بصيام الآن يصوم معه ما قبله او ما بعده وبخبر عامي قال صوم الاثنين والخميس
منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طريقنا صيام
الاثنين والترك به فالاولى ترك صيام يوم السبت صيام الجمعة ايضا للكراهة الصحيحة
نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم
جمعة او ايام التشريق او صفا او مرض اهل عليه ذلك اليوم او قضاه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدله ان شاء الله تعالى
ليس في اخرى صحيحة قوله او يوم جمعة وكانه الصحيح مفتاح ومن المستحب صوم التاديب
وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبها بالصائمين وهو ثابت بالنص
والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد
الزوال وقبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء والحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء
النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه في الاظهر
ان صوم عاشورا من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطر
من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا ولكن افطر اول بعد العصر بساعة على تمر
من ثمار فاتر في ذلك الوقت من ذلك اليوم تحلت الهيجا عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله
وانكشفت الملحمة بهم وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم
التاديب تمرين الصبي التسع سنين بما طاق من اليوم كما في الحسن مفتاح وباتيان
المكروه صوم الدهر المنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء كما في الصحيح و
غيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن
المضيف والوالدين المنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاولى في الخبر جهلا

والثاني عفوفا والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة
فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا
باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا بان الضيف ليلا
يحتشمهم ويشتهي ويتركهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام
بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة انها ايام اكل وشرب واقل مراتب ذلك
الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حرام كما يأتي والتشريق استحب صوم
ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة جمعا مفتاح
واما المحرم صوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام
التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاص كان بمنى او اطلاقه والاختصاص
اصح اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل والصحيح ايضا بالاستصحاب
والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور لورود
النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على
ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على التفصيل والاولى
ترك صومه مطلقا لما في الموثق في جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
فما الاقضم السفر ولا العيدين وايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه
يدل على الطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صام شهر
كونه من رمضان اتفق له مفتاح يحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير
اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا
فرق في الزوجة بين الدايم والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغايب الا طلاق
النهي وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه او لا وفي الخبر عدا الاول اعصيا
والثاني فسقا مفتاح ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا
المرض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى ومنه صوم يوم لذلك المعصية شكر العيد امكان
التقرب مبرا وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانها غير مشروعة وفي
الاسلام فكونا بدعة والوصال الذي يحصل عشاؤه بسحوره عند الاكثر للصحيحين

ان صوم

ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وهو ضعيف

الباب الثالث في

الفائت من القضاء قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر مفتاح يسقط

خلافا للاصل وحديث رفع القلم وجب الى سلام وفي الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه
وفي الاخر ليس عليهم قضاء ولا يوجد الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا
قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فعليه
فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا النهي عن قضاء ما فات بعد الزوال
للصحاح المستفيضة وخلافا للحلي والمفيد والسيد ان لم يسبق منه النية
والمبسوط اذا عوفي بما يفطر والاجير لم يعتد بها انا الحايض والنفساء فيجب عليها
القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن قلت الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت
تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا
النايم والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك لبعد وجوبه عليه مع عدم
تمكين مقاسا كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه تماما مضى من
نحو غسل الجنابة حتى ترى عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي
والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء
فلا يقضي ما بعد ذلك للنص وهو حسن لاجزاء الاقتضاء على القوية في الثبات
وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم خلافا
للحلي على ما قالوه دون المخالف لمن المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شيء من
عباداته ولكنه تفضل من الله كما يستفاد من المعتبرة مفتاح من فاته
رمضان او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء او الطهر لم يقض عنه للاجماع
الصحاح المستفيضة واستحبه جماعة لانطباعه ضلت عن البيت فيصل البيت توابها
وليس بشيء اذ لا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفائت و
الوظايف الشرعية انما يستفاد من النقل ولم يرد النعت بذلك بل ورد خلافه
صريحا وان استمر المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم

من طعام وفاقا للاكثر للعتبرة المستفيضة والصدوق في وجب القضاء دون الصدقة
لظاهر الآية وعدم تعيين تأخير الوقضايين لوقت القضاء ولهذا لو فرط وجب
بعد الثاني وهو طريح للصحاح والحياط الاستكا بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على
الاستحباب كما هو الظاهر منه ومريح الصحيح من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم
ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت و
ويستفاد منه تعدد الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل المرض المستمر وهو
احد القولين والقول الاخر عدم التعدد تمسكا بعموم الآية الا اخرج بالدليل وحملا
للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض وان برء واخر القضاء الى رمضان اخر
فوانيا من غير عذر قضاه ولغرض مثل ويوم بدل من طعام كما في الصحاح المستفيضة
للصدوق وقبن والشهيدين وجماعة وقبل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة والا
ولا دلالة فيه على نعم ان حدث من ضعف بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع
عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم تقصيره في فوات الوقت
والحق اسقطها مطلقا لان لا يعمل بخبر الواحد في تعدي حكم هذه الكفارة الى
ما فات بغير المرض من الاعذار وقد لان والاظهر التعدي والا القضاء فلا اجد
وجوبه مطلقا كما هو ظاهر وان برء واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضي عنه
وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر اخر ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنابة ان شاء الله

مفتاح وجب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها مامر ومنها صحيح
كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله
صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وشعبان
شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير وصحيح الحلبي
من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه
فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وجعله المفيد واجبا وقيل يتابع ويستر
يفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية ايام **مفتاح** لا يجب الترتيب في القضاء
للاصل ولا يستحب التساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص والاجماع

اوداد

اوداد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للتهذيب فمنع من صوم النذر والكفارة
لمن عليه قضاء رمضان ولم يجئ مستنده اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب

طائفة

للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه شهر رمضان فاته ايتطوع قال لا حتى يقضي ما
عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خص بقضاء رمضان
اقضاء على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان
ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما يتبر عليه

كتاب مفاتيح الحج

قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين وقال بجمعانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن عمر ادينه
الاية الاولى يعني بالحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية يعني تمامهما اذا
واتقاء ما يتقى المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من
استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وغير من ساق الحج حجة الاسلام وان
لم يعتمر من ذلك حاجة تحف بها او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فلم يحج
او ضرائبا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج فاتتني وانا رجل جميل فهل لي ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل الحج
الحاج قال فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس
ذهبة حمراء انفقتها في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج
اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا
كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا
والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر
الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ ما
يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب له بعد اشهر ويكتب له
الحسنات الان ياتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلاثة اصناف يعتق من النار
وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو

فرعية بخلاف فوت سنة بعد الاحرام ودخول الحرم بوقت ذلك بالاتفاق والاجماع

وكذا ذلك المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف للموفق وغيره وبه يكتفي فيما

بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعورض بظاهر اخر والاول اشهر وان ما قيل من

في الطريق فصحيح عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخين للامر به في الصحاح ويشترط

عليه عند اخرين حملا له على الملك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ما

وقضى عن الميت على المشهور وفيه قول اخر ويكفي المندوب وعن حجة الاسلام وفاقا

للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام

فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره ولم

يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا اليجزيه عنهما قال نعم فخالف فيه

الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب

الحقيقية دون المعرفات الشرعية وهذا اعترفوا بانه داخل اذا تعلق المنذور بحجة

الاسلام وقلنا بصحته وقيل ولا يجزي حجة الاسلام عن المنذور لان الحج واقع فيها

الى المنذور بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الانسان ما لم ناسك وفيه

مفتاح يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيقبره وذمته بذلك اذا كان

عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع و

نهما الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوتي قد حجوا وقد اردت

ان ادخلهم في حجتي كلهم افقد اجزت ان يكونوا معي فقال الجعلهم معك فان الله

فرض في حجاعلهم حجا ولك حجا والباجا بصلتك اياهم اذا الواجب فلا يجوز

التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا

نذر جماعة ان يشركوا في استنابة رجل ويجوز ان يستنيب الاكثر من واحد في عام

واحد سواء كان الحج واجبا مختلف الانسان او متفقها او مندوبا وبلا خلاف

للاصل من دون معارض ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة

الاسلام وعلم ان الورثة لا يوثقون بجاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجار و

يعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستأذن الحاكم في ذلك مع الامكان

مفتاح

يشترط في النائب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب

في ذلك العام وزاد المتأخرون العدالة الا الايمان بالحج الصحيح لما يعلم

بخبره والفاسق غير مأمون الكذب والمشتبه بعضهم يكون حسن الظن مصدقا

الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على العمل والنفقة في الحج واقلقال

يكون مع مرشد عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق

باخباره ولا استيناف المندوب اما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا

قيل وكذا الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امرأة

فحج عن الرجل الخبرين وهو ضعيف وفيه انهما مطلقان والحج المقيد والمطلق

يحمل على المقيد وفي خبر ان الحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت

حجت وهي امرأة خير من رجل وينبغي ان يكون العمل عليها لا يصح النيابة عن

المخالف عند الاكثر الا اذا كان ابا للنائب للخبر خلافا للمعتبر في اصل الحكم وللحلي في

الاستئناء **مفتاح** يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد والاحب تسميته وبه

للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه شيء وفي

انشاء فعل والتسليم لفعل الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاحتياج اذا

نعم يستحب في ذلك بلا خلاف للصحيح كتسمية في المواطن والمواقف وفي قول يتكلم بشيء

نعم يقول بعد سلامه اللهم ما اصابني في سعيي هذا من تعب او شعث او

بلاء او شعث فاجعله فداء فلان فيه واجبر في قضائي عنه **مفتاح** للنائب ان يصنع

بما فضل ما شاء وعليه حجة ولو ان يطوف عن اقاربه كذا في النصوص وكل ما

من كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبة جناية متعدية عنه وهما في مقابلة اتلاف

وقع منه ولو افسد فعليه الحج من قابل وهل يعاد الاجرة عليه مبني على القولين

فيه كما مر وقيل ان لم يكن الزمان بقيا فعليه حج اخر عن المنوب عنه بعد القضاء

الاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا للمختلف وفي الموفق فان ابتلي بشيء يفسد عليه

حجه حتى يصير عليه الحج من قابل اجزى عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن

للحج قال نعم وفاقا للاول نائبة وعلى هذا ما اجتمع **القول** في قضاء الحج

والعمرة قال الشيخ وجعل من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام **مفتاح** انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص
المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح المستفيضة
ويتقدم عمرته على حجته وتجب بتطيف وتجزئ عن العمرة المفروضة كما في النصوص و
تسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها عن التمتع بغير
فرض من فاى من مكة ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل
اثنى عشر ميلا ولم نجد مستندا لاثنى عشر ميلا ولم نجد مستندا لاربع جوانبه وهو
جلد وفي الحسن من التحديد باثنا عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل
على التخيير وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا للنص القران والصحاح المستفيضة
الا مع الاضطرار كضيق الوقت او حصول الحيض او نحو ذلك كما في النصوص
والاخوان فوق اهل مكة ومن بلده وبينها دون المسافة المذكورة على التقريب
ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لظهور الآية والصحاح المستفيضة
خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا
للعمومات ومحكي سايد على جواز عدولهم اليها معه فالعدول افضل
اولى ضليل المفضول والمتطوع يتخير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل
التمتع كما في الصحاح وكذا النائب اذا لم يعين احدها وكذا من لم ينو لان مكة
وغيرها يتساويان في اقامته فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه
فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له
خلافا للنهاية فاشترط الثالث ولم نجد مستندا وما ورد من الصحاح
باقل من ذلك كالسنة والسنتين اشهر حمل على التخيير جمعا **مفتاح** التمتع
يشترط في كل من الثلثة وقوع حجته في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة
والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر
ذي الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي لان الاطائل تحتها وكذا العمرة في التمتع بالاجماع و
النصوص فلا التصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اتفاقا في الاخرين
بلا خلاف لاطلاق الامر بهما وفي الصحيح المعتبر يعتمر في اي شهور السنة شاء ويشترط
تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخيرين للاجماع فيهما والنصوص
المستفيضة في الاول وفي الخبر ارتم بالحج والعمرة فلا تبالوا ايتهما بدا تم
في الفقيه يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط وان ياتي بهما في سنة واحدة
بلا خلاف اما في التمتع فلانها فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما
فيها فمستند غير واضح نعم في الصحيح عن العمرة بعد الحج قال اذا امكن
الموسى من راسه فحسن وينبغي العمل عليه وان يحرم بحج التمتع من بطن
مكة بالاجماع والصحاح الامع الجهل والنسيان فيستانف حيث امكن و
لو بعرفات كما في الصحيح وبما سواهما كان او عمرة من الميقات الذي وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله كل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة وياتي تفصيله
مفتاح القران انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدى
عند احرامه مخيب وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل يتوقف على التقليد
العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع يلزمه
الهدى لم يخرجه التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج وكان قارنا لروايات لا
دلالة لها على ذلك صريحا مع ان القول بجواز القران بينهما بينة واحدة
او ذاك احدهما على الاخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح والشيخ
ادعى الاجماع على خلافه وانه والمتوا الحج والعمرة لله ايضا تنافيه وفي الصحيح عن
رجل متمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال ليستغفر الله ولا شيء عليه والمراد الصد
على ما سبق التقصير بما هو بقية للحج وحمله في التهذيب وحمله في الفقيه على الاحصار
وهو حسن للصحيح لم يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته واما العامد فقيل
تبطل عمرته وتصير حجته مفسولة للخبرين وقيل يبطل الحج ايضا وبقي على احرامه
الاول **مفتاح** لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الحسن
لا تبدا بعمرة التمتع بحجة الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور وكره الحلبي
هو شاذ ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل

بعمرة الى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل التمتع الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة
وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بالاصالة الا في مدة الضيق فاقوال احسنها
التهذيب من ان الفضابطة حسنة فوات الموقفين من غير تجدد بلد في الا
ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه تحمل النصوص المختلفة
وكذا الحايض والنفسا اذا منعهما عذرهما عن اتمام العمرة وانشاء الاحرام
لضيق الوقت عن التوصل الى الطهر على المشهور بل الجد بكون اجماعا للتصحيح عنه
وقبل تحلها بالطواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج
للاخبار والمستفيضة والجمع بالتخيير يمكن الا ان الاول اولى للصحيح مستند
ومراجعة والاتفاق عليه وجوز ابو بصير لها اذا حرمت وهو طاهر ان تضيع
قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد طهرت
عرفها وان حاضت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع اخر بين
الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها
فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر الخبر
خلافا للمحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته ولم تصل بعد فخبر جماعة بادراكها
المتمتع فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته على ظر مفتاح للصحيح
اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحيح
المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي فيعتمرا ولا تمتع او بعدهما اذا قدمهما على
الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع لا ان كان قد
اتى بعد سعي قبل ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال

الباب الثاني فيما يتعلق بالاحرام القول في المواقيت مفتاح

المواقيت لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد واضلع السلح ويلملم غرة كما
في النصوص والمشهور وان اخره ذات عرق للخبر خلافا للنهاية فمع التاخير
اليها لا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وفرع
التصحيح مسجد الشجرة وهذا اقصر جاعة عليه فلم يجوز والخارج المسجد وهو
احوط

واذا جاوزه

واذا جاوزه فالجحفة كما في التصحيح وقيل الاكثر بالقرعة للخبر وهو احوط لاهل
الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل
وكذا لاهل نجد عند العامة وورد من طريقنا في التصحيح وحمل على ما اذا
مر وابر ومن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبرة وكذا اهل مكة
ان اراد والحج على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة مع ان الاقرب يقضي
التقاير ومع ان المعتبرة الاخرى صحيحة فان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل
ان اراد والافراد وان اراد والعمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا كل من اراد
الاقامة من مكة وان لم يكن من اهلها وحج التمتع مكة وكل من حج من سنته
لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله وخص للتضيق التاخر في احرامه الى
في ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه فالمعتبرة بالحل مستفيضة
ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في التصحيح ولو جهل الطريق
لا يقضي الى الحل المواقيت كالحر مثلا احرم اذا غلب على الظن محاذاة اقربها الى مكة
للصحيح المدينة يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان جاده الشجرة مسيرة ستة اميال
فليحرم منها وقيل بل يحاذي اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع الوفاق وليوم يحاذ شيئا منها فيحرم من ساواها قبل
الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا
محرما وقيل من ادنى الحل لاسالة البراءة من وجوب الزائد مفتاح
لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يجوز قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا الا
والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي ان تقضيه فيقدم
للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز
لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر
العود ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه
الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف
في شيء من ذلك للمعتبرة القول في حكم الاحرام وما يتعلق به والله

فمن فرض فيهن الحج **مفتاح** يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وفي المغنعة ان حلقه فيه كان عليه دم وله رواية فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب و الغسل واوجبه العماني كحامة وتعيد لو اكل او لبس ما ليس له او قطب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء وتعيد اذا وجده كذا في الصحاح وفي التصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحايض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة كذا في المعتبر وان يحرم يحج التمتع يوم التروية للعمرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون ما احرم عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وخبر ست ركعات وان يلبد رأسه بالماء وعقيبها ويشترط ان يحل حيث حبسه وان لم يكن حج فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفايدته التحليل عند الحبس من غير هدى كما هو ظاهر الصحيح وغيره الاتي ساقه كما ادعى عليه الاجماع وقيل قيل الفايدة تعجيل التحليل قيل بلوغ الهدى محله وهو لو استباح الاحصار وقيل هي سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره واجب التدارك وان لم يشترط فالاولى ان تحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة

مفتاح يجب فيه النية المعتبرة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر ونحوه او لغيره اداء او قضاء وقد تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الجملة والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافها بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها ومنها يجزيك ان تقول هذه عمرة واحرم حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي اشترط ذلك وتعبر في المعتبر وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد فاذا فعل شيئا من هذه فقد احرم خلافا للمسند والحلي فاقتصر على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتمادهما على خبر الواحد وجوابهما في الاصول وبانها بدل كان الاخر مستحبا على المشهور ولا باس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد التلبية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار بالتزوم وبعضها بالتسديد وهو احوط واولى

مفتاح يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبر المستفيضة منها الصحيح اذا اردت ان تتمتع بالعمرة الى الحج كيف تقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار احب الي وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فيزيد فصل العمرة او لانه احرم بحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا قيل والوجه المتمتع بالحج جاز له دخول عمرة التمتع فيه وللعمرة منها الصحيح فاني اوصيك بالحج فتلبي بالحج الحديث واولت بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للنقيرة **مفتاح** صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره ويضيف اليها ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبه جماعة كوالده الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستندا مع شهرته واما ساير التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكريرها والاكثار منها والله الموفق للصواب وهو حسبي ونعم الوكيل

بل الارض

قوله في المعارج وستا عقيب الصلوة فريضة كانت او نافلة وكملها فضل كبير
او كملا شرفا او هبطوا بها او لقي راكبا او استيقظ من منام او بالاسحار كما
في الصحاح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واجزاهما كما في الصحيح وغيره والاولى بحرك
بها لسانك وينبغي ان يسبعه كما في الخبر والاسكاي يستديب وهو شاذ مفتاح
قيل من امره من سجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يحرك بالتلبية حتى
علته راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره الا ان في بعض الاخبار ومن بعد
الفرق بين الماشي والراكب في ذلك وهو ان حرم مكة فالافضل ان لا يلبي
حتى ينتهي الى الرقطاء كما في الصحيحين ولا يحرمها حتى يتوفى على الابطح كما في احدهما
قال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الخبر مفتاح يجب قطع التلبية
عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت
مكة ان كان معتمرا بعمرة كما في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا
بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول
الحرم للخبر مجملا عليه جميعا صلة الشيخ والصدوق بينهما بالتخيير او مقيدا
الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل ويلطخ صفحة
بدمه وان تعددت دخل بينهما واشعرها بينا وثنا لا كما في الصحيح والتقليد ان
يقلدها رقبة نعلا خلافا لصلة فيه كما في الصحيح ويختص بالبقر والغنم لضعفها عن الاشعار والصحيح مفتاح يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز
فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه
وفيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي
جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت من غير الحرير والقفازين
والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا بأس ان يحرم
المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة للصحيح
المرأة تلبس القميص تعقد عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا بأس بحرير
به فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف

للاصل

للاصل والحسن بقي بها الحر والبرد وفيه لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ولكن
اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر
الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما
في المعتبرة الخبر او ظاهره باطنه كما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلاق
وان توسخ الا لنجاسة والاسود كالمنصوص مفتاح يحرم على المحرم امور و
يكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص بالرجل
ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة
اتباع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا في فصول القول في الصيد
وكفارته اما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه مفتاح
يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر حيا وذبحا واكلا والدلالة
واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة
والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا
حلال في الحرم ولا تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاد ولا تشر اليه فيستحل
من اجلك فان فيه الفداء لمن قتله وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام
وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان
عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما يصاد وطئه او وطاه بعيرك
او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيد الصيد
بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ
عندك قلت يرمي عن النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ
عليه الكفارة وفي معناها غيرها وهي بإطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع
بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي الصحيح اذا اصبت خلوق قبل ان تحرم
فيضرضه ما شئت من طعام او اهريقه بالماء وفي الصحيح لا بأس
وخرج ما فيه خشن من حمل كالابرد والبقر

كلها الا الانسي والعقرب والفارة والغراب الحق والحق الحلي بالثلثة حل
ما خيف ضرره لعله للنص كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله فان لم يردن فلا تردنه وهو حسن وقدم الاكرون ما تحل
فاما حواعز الماكول مطلقا واضاف اليهم جماعة الاسد والثعلب والارنب
والضب واليربوع والقنفذ والفنك والعظاية لعدم وجوب الكفارة
في قتل غير الماكول سوى المذكور اوفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع
عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم بيض صيد البر ويحرم بالاجماع و
الصحاح الدالة على توقف الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شيء
منه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء
بالاجماع فالبط والاوز نيتان وكذا الجراد بالاجماع والعبرة المستفيضة والصحاح
ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدي للعبرة المعتبرة و
يتقدم على الميتة كما في العبرة ويدل على خلافه محمول على التقية وهي
اقوى بحاسة وفي المسئلة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والشيخ
مفتاح المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل و
المحرم الحي خلافا للصدوق والاسكافي فالمحرم مذبوح المحرم في غير
الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة بها في العبرة بما اذا
قتل برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا مفتاح المشهور عدم دخول الصيد
ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان الصيد
عنده فغيبه فولان وان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه
ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار والاصح للخبر لا يحرم احد
ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي خبر اخر عن رجل اصاب ظبيا
فادخله الحرم فمات الظبية في الحرم فقال ان كان حين دخل الحرم خلى سبيله
شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي
والشيخ فلا يخرج من ملكه وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم قال

الاسكافي

الاسكافي ولا استحبان يحرم وفي يد صيد مفتاح واما الكفارات
ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب
والارنب شاة وسالم يوجد من ذلك فضمن ثمنه على الطعام ويتصدق بقيمة
المساكين ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق في الحمار اولا
للصحيحين والاسكافي فيخير بينهما فيه جمعا وفي الثعلب والارنب فقوة
البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف وفيض الطعام في الاول على ستين
وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد
فهو له ولا يجب عليه الاكمال ولو نقص عنه كما في الصحاح وفي تقديم ما
يتصدق به بدل ومدين روايتان ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية
عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل
بل يصوم عن كل نصف يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح
وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية
وله الصحيح كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار ويختار ما شاء وكل شيء
في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاولى الخيار اي ما ذكر او لا هو المختار و
لا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا ان الاول
احوط مفتاح في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطا
حمل قد فطم ودعي للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة و
الخبر من اضاف قطاة او حجلة او دراجا او نظيرهن فعليه بقرة والمصنف
والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل
طير شاة للصحيح محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا
فجدي او حمل صغير من الضان وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع
جدي على المشهور للنص والحق الشيخ ما اشبهها والحلي حمل فطيم
وفي الجرادة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر وحيث
المبسوط يتهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق

والصحاح
صاع

التحرز فلا شيء عليه للصحاح وفي القناء القيمة كف من طعام على المشهور للمجربن وفي
الصحيح وغيره في القناء وقتلها لا شيء عليه ولا يتعدد **مفتاح** وكسر بيض القطاة
اذا تحرك فيه الفرخ بكرة من الابل وقيل التحرك ارسال فحولة الابل في اناثها
بعد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحاح فيهما سواء كسرها بفيه او
بلا بفيه للصحيح فان مج في كل بيضة شاة ومع المج الطعام عشرة مساكين فان
مج صام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل حل اشترى لمحرم
بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل
بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وبمضمونه افتى الاصحاب وفي
الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة بين الغنم
للصحيح وقيل مخاض منه للخبر والتخيير لزوم زيادة فداء البيضة عن
الاصل ويمكن حمله على ما اذا صادوا كل كما في حديث القناة وقيل
التحرك ارسال فحولة الغنم في اناثها بعد البيض فما نتج فهو هدي
بالاجماع والصحيحين ومع المج فكبيض القناة على المشهور ومستنده غير
واضح وفي بيض الحمام المتحرك فرخه حمل اجذع للصحاح وقيل التحرك
درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا للصحيح وغيره و
الاصح جواز التصدق به بيضا وفاقا للمصدوق لورود التخيير في الصحيح الآخر
وبيض الفرخ كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاني للحسن بيض
الحمام وهو اولى لانه صنف منه **مفتاح** كل ما لا تقدير فيه فقيمته بلا
خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح وفيما سوى ذلك قيمته و
في الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم
يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام ولا فرق في شيء من
ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح وتتكرر الكفارة في الثاني
مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فقولان والاصح عدم
التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد فضل صيدا

لم

لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله
ودليلهم على التكرار العموم وفي قتله للصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على
العمد ولو كان احدهما خطاء دون الاخر تكرر وكذلك في احرامين وقيل
ان ارتبط الكمي التمتع مع عمرته لم يتكرر وعلى فداء الصيد للحاج منى و
للمعتمر بمكة على المشهور للصحيح وغيره والحق به المشهور كلما يلزم المحرم من
فداء وقد ذيله بغير واضح مع ان في الخبرين وجب عليه هدي في احرامه فلزمه ان
ينحر حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي
الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وعلى بمضمونه في التهذيب
وجعلهم الافضل ويجب التصدق بر على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان
كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وللمعتبرة الصحيحة وقيل ان كان الصيد
مملوكا فداؤه لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكالات لا تخفى عنها

مفتاح الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل
ان جرحه ثم وجد سويا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرحه ولم
يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح
رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يد او رجله فمضى الصيد على وجهه ثم مات
الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد
وفي رواية يدي سيره ثم ارسله قال عليه الجزاء **مفتاح** لو اشترك جماعة في
قتل صيد فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو ذبحوه فاما بعضهم
خاصة فعلى كل واحد منهم فداء بالاجماع عند الاكثر للصحيح وغيره
خلافا للحلي فلا شيء على المحلين الا ان يدل فيجب عليه للاية والمروي وهو
جيد على اصله ولو اوقل وانا رأوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى
الاصطياد يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح **مفتاح** الاكل
كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن فيه ما اكل ولم نجد مستندهما و
الصحيح من قوم اشتوا واطيبا فاكلوا منه جميعا وهو حرام عليهم فقال

على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل
وفي رواية صيد كله فوجبون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبح
الاشاة قيل يعني ليس على الذابح الاشاة اكل منه اولم ياكل يعني يتداخل
الفداء فلو كان القاتل والاكل واحدا تعدد الفداء على الاول وكذ
فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث وفي الصحيح عن
اصابوا فراخ النعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوا
واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء القول في النشا
وكفارات ه قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث
بجماع مفتاح يحرم عليه النشاء وعليها الرجال اجماعا وتقبيلا ولمسا بشهوة
بشهوة وعقد النفس ولغيره بالصور المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة
على العقد بلا خلاف للخبرين وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستند غير
واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا وخصت الذكرة بما اذا وقع بين محرم
او محرمة ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة
ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها ليست بذات نكاح وكذا
شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء
وهو تقييد للنص من غير دليل مفتاح من واقع امرأته او امة في احرام
الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه وينحر بدنة ويحج
من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة
قبل السعي بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان موردها العمرة المفردة والاختصة
التهذيب بها والاظهر شمولها للمتمتع بها ايضا وليس فيهما وجوب اتمامها
بل ربما يشعر ان بعد سوقه في المبسوط ان كان الوطء في الدبر فلا اعادة و
بدنة تناول الموافقة المنوط بها الاعادة في الروايات الامرين والحق
بهما في المنتهى الزنا ووطء الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام فكانت
العقوبة عليهما اولى بالوجوب واعتبر المفيد قبلية الوقوف بعرفة
ايضا

ايضا لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا يعلموا
في ذلك الحكان الا ومعها ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجين والعمرتين
الاصح الصحاح لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل التلبس بذلك
الثانية دون الاولى والامساك بحب التفريق بينهما في الاولى من مكان
الخطيئة الى ان يعود اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح
حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة و
يعايران عليه بدنة ان كان بعد السعي فعمرة التمتع للصحيح والحق بها
المفردة ودليله غير واضح ويسقط البدنتان ان كان بعد مجاوزة
من مواقيت النشاء على رأي وبعد خمسة اشواط منه على اخوي للخبرين خلافا
للحلي فاشتراط الاتمام وهو الاصح الاحوط ولو طاف عشرة وهو محرم ازرها
مثل ذلك في الجميع امثالا لوهما فلا بل صحت عباداتها بلا خلاف فيهما
للصحاح وهل يتحمل كفاراتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور
نعم للصحيح وغيره وفي اخر لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها
الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو
بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف مفتاح لو واقعها
دون الفرج فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى و
قيل بل يجب عليه الاعادة للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال اتم
عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل والصحيح
عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى ينزل من غير جماع او يفعل ذلك في
شهر رمضان ما ذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارات مثل ما على الذي يجامع
وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه للمعتبرين
خلافا للمشهور فبدنة للخبر وغيره ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة
ومعها شاة للحسنين وغيرهما وفي المقبلة بدنة مطلقا وفاقا للمتمتع
للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا ان

من الانزال ولم يجد مستمنا وفي الملاعبة مع الاماء بدنة للتصحيح وقيل
ولوطا وعشرا من مهما شاء ولو نظر لاجنبية اهله فانزل فبدنة ان كان موسرا
وبقرة ان كان متوسطا وان كان معسرا فالجزاء وفي التصحيح عليه جزاء واحد
بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر لاجنبية يحل له وان
لم يكن انزل فليتق ولا بعد وليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امرأة فا
لمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي
للرجل الحلال ان يتزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل
فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة
وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها
الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم
تزوجت فعليها بدنة القول في اللباس والستر وكفارتهما مفتاح
يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للتصحيح المستفيضة
منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تنزره ولا تشده ولا تلبس
سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك
نعلان وفي معناه غيره وليس فيها الا النهي عن القميص والقبا
والسراويل والثوب الممزر والمدرع لاطلاق المخيط وقيل الاستحباب
بالصنام للبدن فيجوز التوشح به عندنا وله الاصل والتصحيح لا تلبس ثوبا
له ازرار وانت محرم الا ان تنكسها وتنشرها فيجوز لهن لبسه مطلقا
خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى
الاصحاب كلهم حتى الشيخ في مبسوطه ويجوز له الطيلسان اذا لم يزر عليه
للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا
والجوب مع الفتوق كما في الصحاح وقيل يشق ظهر قدميه بالخرز بهن
وقيل يقطعهما اسفل الكعبين وبرخصة اي وهما اوطأ مفتاح
يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر وفحوى الصحاح ويجوز للتقية

كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للتصحيح المحرم تلبس
الحلي كله الا الاصليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم تقصد
الزينة على المشهور والمفهوم التصحيح اذا كان للمرأة حلي لم تعتد للاحرام لم
تنزع عنها اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه
يحرم اظهار ان للرجال كما في التصحيح مفتاح في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا
دم بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم اظفاره او حلق
او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم فعل
ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة
ولو اضطر اجاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للتصحيح اذا احتاج الى قرب
من الثياب يلبسها قال عليه الحلي وصنف منها فداء مفتاح يحرم على
الرجل تغطية رأسه اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم
يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه ومنها عن محرم
غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية
على الاستحباب لعدم قايل بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذن
للتصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا امتا الوجه فالاكثر
على جواز تغطيته له اختيارا بالاصحاح المستفيضة خلافا للقواني فيحرم
واوجب به الطعام مسكين في بدنة للتصحيح وواقفه في التهذيب على ايجاب
الكفارة لكن جوز اختيارا مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه
الاكثر او على جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام
البيان في سايرها ويجوز وضع عصام القربة على الرأس كما في التصحيح
والعصابة للصداع كما فيه وفي تعطية الرأس شاة على المشهور وكذا تطيينه
بطين ليستره او ادناسته في الماء او حمل ما يستر في التصحيح من لبس
ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
فمن فعله متعمدا فعليه دم مفتاح يحرم على المرأة النقاب بالاجماع

والمعتمد المستفيضة وفيها ان احرامها في وجهها كاحرام الرجل في رأسه
وفي الحسن احرمي واسفري والبسي ثوبك من فوق راسك فانك ان
شئت لم يقع لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي مينيها قال
قلت يبلغ فمها قال نعم وجواز سدله ثوبها من فوق راسها على وجهها
الى طرف انفها مما لا خلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على
وجهها الى الذقن وفي اخر الى الحاجبين اذا كانت راكبة وفي اخر الى فمها و
ظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب من الوجه وبه قطع في المنتهى
لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين
لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة
وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزل بسرعة والاول اقرب مفتاح يجوز
لكل من الرجل والمرأة ستر الرأس والوجه بيديهما او بعضو اخر للاصل وعدم
صدق التستر بذلك عرفا ويجب مسح الرأس وغسل الوجه في الوضوء والصحيح لا
باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض
الجسد ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح اما فاضت الماء
على الرأس فجايز كما ورد فيها مفتاح يحرم على الرجل التظليل راكبا
مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا ومن شاء
وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه قولان اخر ضعيفة ومورد النصوص
وان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر وبطريق اولى وجزاء
المضطر للعذور لا بنا في وجوب الكفارة اما للمرأة والصبي وحالة النزول والتي
فجايز مطلقا بلا كفارة قولا واحدا والصحاح بالحل مستفيضة وقيل
لا ينصب ثوبا فوق راسه سايرا مطلقا فيقع الماشي اذا فعل كذلك و
لعله لاطلاق بعض النصوص ولا تتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك
الواحد للعذر وانما يتكرر بتعدد النسك كما في الحسن وغيره القول
في الطيب ما يقرب منه وكفارة مفتاح يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا

واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف للعتبرة المستفيضة نعم الصحيح لا باس شيئا
من الطيب ولا من الادهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على
انفك من الرايحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم
ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب والرايحة الطيبة المتخذ للشم فاسوء
كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفي الصحيح
وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس و
الزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية ان الورس
العود واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله للتحريم نقرير المحرم شيئا
كاياة فما لحن اولى ولا باس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع والصحيح المحرم
يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر
المشم للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الرطبة كالورد
والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا باس الريحان وانت محرم وفي اخر لا باس ان
تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح والشيطرج وانت محرم وفي
اخر فمن اضطر الى مس الطيب واكل ما فيه طيب فليس عليه فيه شيء وجنبا
كما في الصحاح وحرم في التدريس القبض عليه من كبر والرايحة اخذ ذباع
بظاهر الفم وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب والنظر اليه بالنص والاجماع
ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لوما بلا خلاف للعتبرة
المستفيضة نعم الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به فاك يغطى
وجهه ويصنع به كما يصنع الحلال غير انه لا يقرب طيبا مفتاح
كفارة الطيب بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او
طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله
ويتوب اليه وغيره واتق الطيب فان ادنى من ابتلي بشيء من ذلك
فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره و
حمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان مفتاح يحرم عليهما الادهان

للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في الطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رائحته للعترة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفي شاة على راي المحرم المقطوع واما غير الطيبة فجوزه جماعة للصحيحين ومورد هما حالة الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على الطيب وليس بشئ بل يكره لا الحسن وادهن بما شئت من الادهان حتى بالزيدان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الادهن حتى بحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعمالها اختيارا مفتاح يحرم عليها الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد والتقارح المرأة للنهي عن الثلثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانها من الزينة وكرهها في الخلاف وهو شاذ كغيره القاضي بكراهة الاول القول في سائر الترك وكفارة اتهاة الله تعالى ولا يخلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك مفتاح يحرم عليها ازالة الشعر اجماعا للاية والصحاح المستفيضة منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافير سالم بدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية والتصحيح في سبب نزولها وفيه ان الصيام ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة وخير في التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعين الشاة لغير المضطر المساكين ولو مس محرم راس محرم فوضع منها شيئا اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الآتية يلوي في وضوء للنص ليس بشئ ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة للعترة منها ما مر وكذا احدهما للتصحيح خلافا للمشهور فاطعام

ثلثة

ثلثة مساكين للخبر حمل على التخيير او لتوبة الدم ولا يجوز لها حلق راس المحرم فولا واحدا واما راس المحل ففيه قولان احوطهما المنع للتصحيح لا يأخذ المحرم من راس الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد للخبر مفتاح يحرم عليها تقليم الاظفار بالاجماع والعترة المستفيضة منها التصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي التصحيح عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها ويطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي التصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا قال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ اخر في كل ظفر قيمة مد من طعام والكل من الاسكاف والحلبي قولا اخر في المسئلة ولم نجد سندهما وفي قلم الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكاف فلا شئ فيه للاصل والخبر مفتاح يحرم عليها قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وهي مخصصة بالفواسق نعم في التصحيح اذا احرم فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة وفيه يحك راسه سالم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح ارايت ان وجدت على قراد او حلما اطرحهما قال نعم وصغارهما اظهر بقيا في غير رقامها والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير وفاقا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقى الحلمة الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والقى القراد مفتاح يحرم عليها الفسوق والجدال كما الاية

وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير حماه الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح وعدها في الذكرى الى كل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه جل الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففي الصحيح الاخوان الكذب والمفاخرة وجمع منهما في المختلف باب المفاخرة لانفكاك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذايل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعمم العماني في كل قبيح ويعضى عن البين في طاعة الله وصلة الرحم سالم يدأب في ذلك عند الاستحاره الصحيح مفتاح المشهور ان كفارة الجدال في الكذب شاة ومن لم يجد فمن شاة ومن لم يجد فبقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ومن لم يجد لم يستند اليه وفي الصحيحين اذا جادل فعليه دم يهريقه وعلى المخطي بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق بمد وفي معناه اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر مفتاح يكون تلبية المنادي للنص وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد وليس السلاح الا لضرورة والاكثر على تحريمه للمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه والاخبار اذا خاف الحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ودلالتها كما ترى مع انه لا قايل بلزوم الكفارة

مع اشقاء

مع اشقاء الخوف واخراج الدم الا للضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل يحرم ويدفع الاذن فيه في العبرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة **الباب الثالث** في افعال الحج والعمرة **القول** في الوقوف بعرفات فاذا الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات **مفتاح** يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهرين او بعد على التخيير لورود الصحيح بكل منهما الا الامام فقبل لان عليه اقامتهما بمنى استحبابا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضعاف والزحام ان يعجلوا يوما او يومين كما في الموثق وان بيت بمنى لطلوع الفجر من عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادى محرم الحرمين بعد طلوع الشمس للصحيح وحرم القاضي اخذا بظاهر النهي وهو احوط ويكن الخروج منها قبل النجاء الا لضرورة وحرم القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في العبرة ويستحب الدعا بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والعبرة **مفتاح** يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا الا في الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والعبرة ولو وقف بعد ورودها كبطن عرنة او ثويته او ذي المجاز او فات الاراك لم يجزه بالاجماع والصحيح كذا نسيانا بلا خلاف وان كان عامدا جهل بدنة للصحيحين خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل ولانه لو لم يقف او لاثم اذ قبل الغروب ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شئ فكذا هنا **مفتاح** سمي الكون بها ركنا فمن تركه فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك

لانتج لهم واذا افتى النج مع الوقوف بعد عرفة فمع عدم الوقوف اولى وقد تركه
لعذر تذكر ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا اجزاه بالوقوف بالمشعر
بالاجماع والمغنية ولو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر وجب عليه اتيانه و
يكتفي بالمشعر وقدم نجمه كما يستفاد من الصحاح مفتاح يستحب الوقوف
في بيدر الجبل في اسفله للمغنيين ويكره اعلاه لنهي احدهما الا لضرورة
كما في الخبر وحرم القاضي والحلي وهو ضعيف وان يكون مطهر اللخبر و
ان يصرف ضمان الوقوف كله في الذكر والدعا كما يستفاد من الاخبار
وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عم في ذلك وهو اكثر
من ان يحصى وان يدعو قائما الا مع شدة المشقة كما قالوه وان يضرب
خباه بنمرة للصحاح وان يقف على التهل ليتيسر الاجتماع والتضام ويجمع
رحله ليلا من عليه الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعا ويستدخل بدعه
وبعضه كما في الصحيح وعلل بان الفرج الكائنة على الارض اذا بقيت قرنا
يطمع اجنبي في وطيها فيشتغل بالتحفظ عن الدعا ويؤذن في امور
القول في السير من المشعر الى منى فاذكروا الله عند المشعر
الحرام مفتاح يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالمأثور ويقصد
في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح سايلا المعوذتين النار كما فيه مستغفرا
كما فيه وفي الاية داعيا عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
بالمأثور وان يوخر المغرب والعشا الى المزدلفة للمغنية وفي الصحيح
وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان
وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيوخر نافلة
المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح مفتاح يجب النية للوقوف
كما مر واراد الكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال
للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع الحجل بالبيض
الاجماع وجوز الشهيد ان مع الاختيار وجعل في الدروس ما قبل

من الجبال

من الجبال منها دون ما ادبر وبحوا الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع
المعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعل اجزه وبناه عند الاكثر للجبران كما
جاهلا فلا شئ عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للمحلي
حجة مفتاح يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالمأثور كما في الصحيح
ذاكرا الله سبحانه كما في الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا
يخلو من قوة وان يقف الصرورة بالمشعر ويطاه برجله للحسن وعين
وهو من اخص المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات وافضل انهاره ما قرب من
المنان وقيل بل هو جبل هناك يسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود الان
وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح مفتاح
من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان ونسيانا
ولو ادرك شيئا منهما فاضافيا بالنسبة الى الاختياري والاضطراري
ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة
مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري
المشعر بالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا
وفي كل من اختياريهما وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين
قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمامور
به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة معه وفي بعض النصوص اذا
فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا لجماعة
للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان يزول الشمس
يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس يوم النحر
فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت
الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار ونادرة على ادراك الفضيلة دون
ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات
واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف القول في نزول منى

ورمى الجمرة القصوى قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس **مفتاح**
يستحب القاط الحصى من المشعر بالاجماع والعبرة منها الحسى فيحصل الجمار من جمع
وان اخذ نفر من رحلتين بنى اجزاء ويشترط ان يكون من الحرم وغير المساجد
للعبرة منها الحسى ان اخذ نفر من الحرم اجزاء وان اخذ من غير الحرم
لم يجزئه وقال لا تلتقط الجمار الا ما رحضى وان تكون ابكارا بالاجماع
والنصوص ويستحب ان يكون رخو للحسى بقدر الانملة مكسرة منقطعة
ملتقطة للنص وان يقبض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو
بعد على المشهور للموثق وعين خلافا للمفيد والصدوقين فلم يجوز
لاحد الا فاته قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد
ان يرمى وادى محسر قبل الطلوع فولا واحد للنص وان يسرع فيها
الشى ويدعو بالمأثور كما فى الصحاح ولو توك الاسراع جبر فاتى به
للنص **مفتاح** يجب ترتيبه يوم النحر وهى الجمرة القصوى وهى
العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات
بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها
بلا خلاف وفى الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فاعد مكانها
وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاء ويستحب فيه القيام
للصحاح منها ويستحب ان يرمى الجمار على طهر ومنها لا بأس ان يقضى المناسك
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة للوضوء افضل واوجب
والسيد والاسكافى للصحيح لا ترم الجمار الا انت على طهر وحمل على الكراهة
جمعا وان يدعو عند الرمى فيه وبين الفراغ مما ورد فى الصحيح وان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها اخذا
للصحيح واوجبه السيد والحلى وبدفعه الاصل وظاهر الحديث وضعف
بوضعها على باطن ابهامه اليمنى وظاهرها على الخلاف ودفعها بتباين
المسبحة والحديث يحتملهما والسبابة يدفعها بظفر اصبعه الوسطى

ولم يجد

ولم يجد مستندا وكلام اهل اللغة مخالف للكل وان يرميها ماشيا
كما يستفاد من النصوص خلافا للبسوط فجعل الركوب فى هذه الجمرة
افضل ساجوز الركوب فاجماعى منصوص فى الصحاح وان يرميها
قبل وجهها الامن اعلاها كما فى الصحيح مستدبر القبلة للخبر

القول فى الهدى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
مفتاح انما يجب الهدى على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع
ولو تمتع المكى قيل لا يجب عليه هدى لرجوع اسم الاشارة فى الاية الى الهدى
وفيه نظر لرجع فى النصوص الى المتمتع وهو الابعد المناسب لذلك وقيل
انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لعموم حجة الاسلام
ولو كان مملوكا شاذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدى عنه وبأمره
بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل يهدى عنه وليه من ماله والمخرج صوم
عنه كما فى الصحاح وفى صحيح اخر يذبح عن الصغار وبصوم عن الكبار وفى
رواية ولو انهم صاموا فلا بأس **مفتاح** يجب النية عند تجريد
من المنازل او الذبح وفى الصحيح عن الضحية يحيى الذى يذبحها فليسمى
غيرها جهلا فيذبح عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح عنى
بالنص والاجماع وفى الحسن ان مكث كلها يوما ولا يذبح بالتطوع ولا
يجزى اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحاح الاربع المزيدة فى البقرة عن
خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوى وفى الصحيح عن قوم غلت عليهم
الاضاحى وهم يتمتعون وهم متفاوتون ليسوا باهليت واحد وقد
اجتمعوا فى سيرهم ومضى بهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا اعلم
ذلك الامن مضى وان يكون يوم النحر بعد الزوال وقبل الحلق للناسى
وحديث خذ واعنى مناسككم وغيره وقيل بل يجوز طول ذى الحجة ايضا
ومستند غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب ليس بواجب للصحيح وغيره
لا حرج وحملا على الجاهل والناسى وفى الصحيح عن رجل حلق رأسه قبل ان

بضحوة ثم لا بأس وليس عليه شيء ولا يعود ثم ولا يجب الإعادة مع الأخلال بالترتيب
في الثلثة قولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع
والنصوص وفي الصحيح أفضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون
ثنيا في غير الضأن وفيه يكفي الجذع بالاجماع منهما والصحيح والثني من الابل ما
دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخوين ما دخل في الثالثة وفاقا
للمشهور وكلام اهل اللغة والشهور الثانية والجذع من الضأن ما دخل في
الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجزي ان يكون
ناقصا فلا يجوز العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا للحجة
وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مشقوبا
ولم يذهب منها شيء كما في الخبر وفي الحسن لو كان شقها وسما فلا بأس وان
كان شقا فلا يصلح ولا الخصي من المخول وكهير العماني ويدفع الصحاح الاعم
الفحولة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتراها على انها ثامة فبانت ناقصة
لم يجزه في الواجب وفي اخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقدم وان لا يكون
للصحيحين ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته
فوجدته مهزولا فلا يجزي واشترط العماني ظهور الثمن قبل الذبح ويدفعه الاطلاق
الروايتين بل المتبادر منهما وفي الصحيح ان اشتري الرجل هديا وهو يرى انه
سمين اجزاه عنه وان لم يكن سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزاه
وطوله ويوجد الا فاقل الشرائط في الاجزاء والانتقال الى البقر وقولان في منهما
الاول للصحيح اشتر فلا سمينا للمتعة فان لم تجد فمرجوعة فان لم تجد فمن ضحى بالغنم
فان لم تجد فبقرة فان لم تجد فاستيسر من الهدي وفي اخر فان لم تجد فا
تيسر عليك مفتاح يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد
ويأكل في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلثة في تفسيرها مشهورة قيل
ويظهر من رؤيته عن اهل البيت عليهم السلام ان يكون مما عرف به كما في النصوص اي
احضر عشيرته موفرة بعرفات واوجبه في المتعة وله الصحيح وفيه لا يضحي الا

في الثقة والسنة | الشرح في المشهور

بما قد عرف به وفي الخبر لا بأس بها أم لم يعرف وفيه ضعف ويكفي في اخبار البائع عرف بها ه
للصحيح وان يكون اثنى من الابل والبقر وفحل من الغنم كما في الصحيح ويجزي
العكس بالنص والاجماع وان يجب الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو بالمأثور في الصحيح وان يسمي
الذبح بنفسه اذا احسن المناسبي وفي الصحيح ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها
وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح مفتاح يجب ان يأكل منه شيئا
ويطعم شيئا وفاقا للحلبي والحلي للايتين فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وكلي
منها والطعم القانع والمعتر وقيل باستحبابه وفي الصحيح القانع الذي يقنع
بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه و
البائس هو الفقير وزعم بعضهم ان القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الايتين وهم
يجمع بينهما بالتغيير والاولى وفي القوي اذا ذبحت او نحرت فكل و
اطعم كما قال الله وقيل يجب كل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانك المؤمنين
والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم اصلا ثلثا واطعم القانع والمعتر
ثلثا واطعم المساكين ثلثا وموردهما التنافي وحمل على الاستحباب بعد
قايل بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه ثلثا على هذا
الوجه ولا يجوز ان يعطى الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه
للنصوص وفي الصحيح سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله
تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى
جلودها وقلائدها الجزارين ولم ان يتصدق بها وفي الصحيح في جلود
الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يبيعها جوابا الا ان يتصدق بثمنها ولا
ينبغي اخراج شيء منه عن منى بل يبيعونه فيها بلا خلاف للمعتبرة وفي الصحيح عن اللحم
يخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام واشكل في
الحسن لنا نقول لا يخرج لحاجة الناس اليوم واما اليوم فقد كثر الناس فلا
بأس باخراجه فحمله الشيخ على من يشتريه فيخرجه للخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل

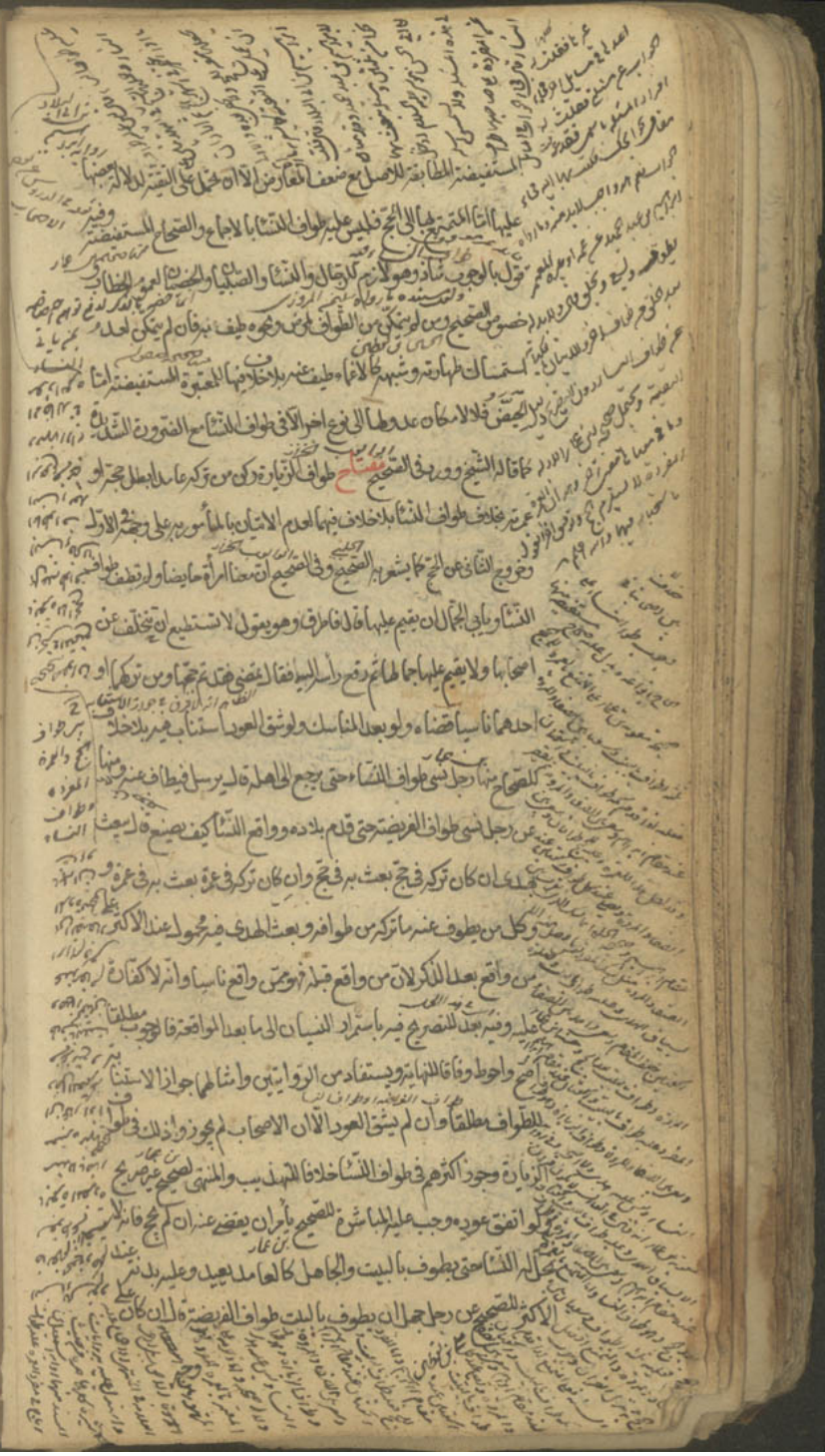

الحدث في الاثناء كما يأتي وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال
بالموالات الواجبة بدليل التأسي وغيره **مفتاح** يستحب الغسل للطواف
وتقليم الاظفار واخذ الشارب لمن احل له ذلك ومضغ الاذخر
ودخول مكة للقادم من المدينة او الشام من اعلاها حافيا على سكينة
ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة ويقال ان هبل مدفون بعتبته
واتيانه بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما على النبي ص
داعيا بالمأثور فاذا نفى من الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي ص ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان
لم يستطع فبالاشارة واوجبها الليثي ويدفعه الصحاح ثم يستقبل و
يدعو بالمأثور كل ذلك للنص **مفتاح** يجب غير النية والبداءة بالحجر و
الختم به بالاجماع والمعتبر في البداءة العرفية كما يظهر منها والمتأخرون
اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر
عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط
وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره
خلاف للتأسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اخرج
بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف
بين البيت والمقام راعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل
كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام
مع الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام فلما اجب ذلك وما
اري به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمل سبعا بالاجماع و
الصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيري في التعداد
في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه داعيا بالمأثور في
الصحيح مفصلا في شيبة على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في
الشوط السابع ويلبسط يديه على جانبيه ويلصق به بطنه وخده كما ورد و

يدعو بالمأثور وفيها هذا ان كان لم يقرعبد لوتره بالنوبة ثم استغفر الله
غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان ليستلم
الاركان كلها يستلم اليماني والذي فيه الحجر ولو اظفاره التي قص على استلامها و
ايجاب الليثي لاستلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي
ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن اما
جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره **مفتاح** الزيادة على
السبعة متعمدا محرمة بطلت في الفريضة على المشهور بين المتأخرين ومكروهة في
النافلة وكرهها الحلي مطلقا وفي الصحيح انما يكون ان يجمع الرجل بين
الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا بأس وفيه عن
الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الاسبوع وركعتان وانما
قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم في حال التقية ولو
كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احداهما نافلة
كما في الصحاح والمستفيضة بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي
ركعتي الاحرام بعد السعي فالظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاولى
وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب
فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انما يفعل ذلك اذا
كان اكمال شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ان
كان قد ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وهو مع ضعفه
معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة
عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اتما المنقصان للنسيان ما وجاز او نصف
او حدث او ادخل البيت ما ونحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف
بنى والا استأنف ولو عاد الى العلم او من يطوف عنه ومستنيبا غيره
واضح نعم ورد في الحدث حديث ضعيف وكذا في العلة رواية عليلة وفي
الصحيح البناء على الاستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الا

ومورده حلوله الارض او دخول البيت وقضاء الحاجة لاخير وفي بعضه في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورد ها حضور الصلوة الفريضة وفي بعضها الوتر **مفتاح** من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه و ان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال ان تيقن السبعة فقد استيقن وان اوقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمنتهى وجماعة للصحاح منها بنى على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت فانه فقاله ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط **مفتاح** ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعا والقول باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام بقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غير فعليك اعادة الصلوة وجوز جماعة احد جانبيه ولم نجد مستندا نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رايته يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وجعل الجدي محلهما امام المسجد وواقف الصلة فان في ركعتي طواف النساء وبدونهما الصحاح وفي الخلاف استحب الخلف ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع مراعاة الوداء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع

الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط او وجب الاستنابة لخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح **مفتاح** في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا على ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فاقعد عليه من الطواف واستحب بعض الحليين زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه البأس في المنح **القول** في السعي قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **مفتاح** يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل او لو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان في بعضها يرجع ويعيد وفي اخر يطاف عنه **مفتاح** يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني لنهي الحايض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتأن والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله ذاكرا داعيا بالمأثور كذلك للصحيح **مفتاح** يجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب الذهاب والعود

بجعله لانها المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح وفي المشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان بدنه في خلاله بالماء ويجوز ان يفصل الراجل في مشيه طرفيه وهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمغنية وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرولة موضعها للنقض ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا للحلبيين فنفاه الاربع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا **مفتاح** يحرم الزيادة على السبع متعمدا فيبطل على المشهور وفي سنن ضعيفة ناسيا فلا يبطل و تخير بين طرحها كما في الصحيح واكمال الاسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد بالنقص والاخلال الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة **مفتاح** يجوز قطع السعي لحضور فريضة والحاجة لاخبار الموثق على المشهور للمعتمرة المستفيضة وفي الصحيح ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا تفوت بالتأخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والقاضي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاها وبنى للصحيح عن ذلك الصدوق وقد رخص لمن اراد ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فيأتي بالغرض اخلا جائز ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وحصر بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد في اخر الحديث ما يأتي هذا التقييد **مفتاح** لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تأخير غير طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين بل عليه طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد قال لا بأس به

وتبا فعلتم **القول** في بقية المناسك قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى **مفتاح** يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح والكتاب وقول الشيخ قولا شاذا فان بات بغيرها كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النقصي فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلبي او خرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر ويدفع اطلاق الصحاح وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلث شاة للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بعيد اولم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما يأتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك بيتوتة الليلتين بمنى لقلنا باستحبار جعا بين الصحاح لورودها بعدم البأس به وحمله على أحد الاستثنائيين كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل والمضطر ورخص في المشهور ترك المبيت الثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او المال المضر فقده او لتمرض مريض او لتخوف ذلك **مفتاح** يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب ببدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى و

جمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا واستقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استانفها كما في المعتبرة وحمل في المشهور على الجاهل والناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة والحق الاكثر في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب سينافر لعلم وجوب الموالات في الرمي وظاهر المعتبرين يدفعه **مفتاح** ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللمفيد فالى الزوال وللحلي فطول النهار والفضل عند الزوال وكلها ضعيفة وما في الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا بجواز مع العذر ليلا كما للخايف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف في المعتبرة المستفيضة وان يرمي عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين و يأتي بالغايات غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احديهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف وبشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا رجع وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق بحمل المعتبرة على ذلك والاضمار في المقابل فان لم يرجع استناب كما في الخبر ورمي عنه جمعا على الاستحباب **مفتاح** يستحب ان يجعل كل جمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمي عند جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تأسيا بالنبي **مفتاح** يجتزئ في التقريبين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم يرخص في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع ولا يلزم بيتوتة الصيد و

المشاعر

النساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى وللنصوص والاية محتملة لمعان متعددة رويت في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحاقا بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة والخبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتبار في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسئلة محل اشكال **مفتاح** يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضل ما كان مسجد رسول الله في عهد عنبر وهو عند المنارة التي في وسطه وقوفها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها نحوا من ذلك فانه قد صلى فيه النبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائتي ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق بهن في سبيل الله عز وجل **مفتاح** يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويتحصب ان نفر الاخير اي ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسير اقوال الخبر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء داعيا عند الدخول والخروج بالمأثور وان يصلي عند الاسطوانتين على هيئة الزحام ركعتين يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية عدد ايامها ويصلي في زواياه ويدعو بالمأثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط واقله ان يفتتح بهما ويختم ويستلم المستجار طرفا عند وعند الحجر بالمأثور ثم يأتي زمزم ويشرب من ماءها ثم يخرج ويدعو ويمر بحذاء الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو باذاء الركن الشامي وان يشتري

نسخة بلغ مقابلة بالاصل وصح

قبل خروجه من مكة بدرهم فما ويتصدق به احتياطا لاحرامه كل ذلك منصوص
عليه في الصحاح القول في المواجب في الاداب قال الله عز وجل ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب مفتاح قال ولانا القصاد فقم اذا
اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب كل
حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من
حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ووديع الدنيا و
الراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد
على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك وما لك مخافة
ان يصير ذلك عدة وقوة لاعدائك من ادعى رضا الله واعتمد على شيء
سواه صيره عليه وبالا وعدوا بالعلم انه ليس لقوة ولا حيلة ولا احد
الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن
التصحب وداع اوقات فرايض الله وسنن نبيه وما يجب عليك من الادب
والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والتحاوة وايثار الزاد على دوام
الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق
والصفا والخضوع والخشوع واحرم عن كل شيء يبعدك عن ذكر الله يحجبك
عن طاعة الله وطب بعني اجابر صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى
في دعوتك لم تمسكها بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول
العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرولة هربا من
هواك وتبرأ من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك تجرد
الى منى ولا تتمنى ما لا يحل لك ولا تستحقر واعترف بالخطايا بعرفات
وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه وانتقر بمزدلفة
واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل واذبح شجرة
الهوى والطمع عند الذبح وارم الشهوات والخساسة والدناءة
والذميمة عند رمي الجمرات واخلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق

راسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلاءته من شر بغيه وارادك
بدخولك الحرم وطوافك البيت متحننا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله
وسلطانه واستلم الحجر رضي بقسمته وخضوعا لعزته وودع ماسواه
بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على
الصفا وكن بما بين الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجتك
هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به ربك واوجبته له الى يوم
القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات له
بالاضافة الى نفسه بقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ولا شرع لنبيه ص سننه في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه
الا للاستعداد والاشارة الى الملوت والقبر والبعث والقيمة والجنة
والنار ويشاهد مناسك الحج من اولها الى اخرها الاولى الالباب انتهى
كلام صلوات الله عليه وسلامه مفتاح ينبغي لمن حج ان يعزم على
العود في الحال حين خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل ذيل في عمرة و
في اخر من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فضلا فقد رجله وذي
علة بر وان يسأل الله ذلك رزقنا الله العود الى بيته بمنه وكرمه و
ان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة و
بالناقة مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تأسيا بالنبي ص فقد ثبت بالاجماع والتواتر
المستفيضة ويكن المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام و
ملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج
منها دام شوقه اليها كل ذلك مروي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم
بمكة سنة فاورد خلاف ذلك محمول على ما اذا امن مما ذكرا وما ورد
السنة القول في فوات الحج والعمرة قال الله عز وجل فان احصرتم
فما استيسر من الهدي مفتاح من فاته الحج سقطت عنه افعال الدم
بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان بها من قابل ان استقر في

زمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها ايما حاج سابق الهدى او معتمر
للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من
قابل ولا يجب عليه الهدى على المشهور للاصل وفيه قول اخر وجزم ابن ادريس
ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح قيل هل
العمرة واجبة بالفوات فلا يجزئ عن عمرة الاسلام مفتاح من احصر
او صد بعدو ولم يكن له طريق اخر او قصر نفقته عن ذلك عن
دخول مكة او اضعافها او ما يفوت الحج بفواته من الموضعين تحلل
بهدى كما في الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة الا ان بالحصر لا يحل
من النساء للصحاح ولا هدى على المصدود عند المحلى لاختصاص
في الاية بالمحصر ولاصالة البراءة فيحل بدونه ويدفعه الصحيح المتضمن
لخبر النحر حين صد المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ساقاه عند
الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد عليه وان علل
الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا للصدوقين وجاز عند يحل
المصدود بذبح حيث صد والمحصر ببلوغ محله وهو منى ان امكن احلاقا
ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة بعث هديه خلافا
للجعفي فينبغي مكان الاحصار سالم يكن ساق ولم للعبرة وللاستصحاب
فيتخير بين الامرين ولم الجمع بين النصوص وللاولى فيتخير المتطوع مكانه
ويتحلل حتى من النساء ويبعث المفترض ولا يتحلل منهن ولم الجمع الا
ولو بان ان هديه لم ينحر لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدى
في القابل للصحيح فان رده والا دام عليه ولم يحل واهداه اينحر ونحر وقد
احل لم يكن عليه شئ ولكن يبعث من قابل ويمسك وفي وجوب
الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان اصحهما نعم
هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما وحمله على الاستحباب وجزم الظ
ان وقته من حين احرام المبعوث معه الهدى مفتاح يجب عليهما

الحج من قابل والعمرة مهما تيسر للصحاح ان استقر في ذمتهما والا استحبا
كما قالوه ولا تحل النساء للمحصر قبل ذلك في ظاهر الروايات وجوز
الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب وتعليل بذلك يعم
وجوب العود لاستدراك المستحب والضرر العظيم في البقاء على
تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي العود على
مطلق الواجب مع النحر عنه دفعا للحرج مفتاح لا بدل الهدى التحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه على المشهور الى ان يفوت الحج فيتحلل
بعمرة ان تيسر خلافا للاسكافي فيحل بمجرد النية عند عدم الهدى لانه
من لم يتيسر له في الحس في المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك و
يرجع فان لم يجد ثمن هدى صام والظ ان المراد به صوم العشرة الايام
مفتاح وان منع احدهما من مناسك منى استناب فيها وفاتته نسكه
بلا خلاف فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل و
جواز التحلل للصد والحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى
جميعا في الحج ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل يبقى على احرامه
بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم ادلته
سيما مع خروج ذي الحجة لما في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج
المنفي اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه وسيتيب
في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل مفتاح من افسد حجه او عمرته
وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب
اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان
والحسن مع الاول لقوله في احكام الحرم قال الله عز وجل و
من دخله كان امنا مفتاح يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما
يحرم على المحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد
السؤال عن الاية من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل

وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يوذى حتى يخرج من
الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف يعتد به
للعبرة المستفيضة منها الحسن عن ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم
فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فضمنه واحد
وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك
جماعة في قتله قيل على كل واحد قيمة قياسا على الحرم وفي الشيخ
الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من الزايد وضعف
القياس ويجوز للمحل قتل الباغث والبق والقمل في الحرم بالاجماع
والعبرة المستفيضة وفي غير القتل من الجنايات الارش وفي قدر
فيمن نتف ريشة من حمام الحرم اثنتي بصدقة بصدقة على مسكين ويعطي
باليد التي نتف بها فانه قلما وجع وعضوها افتى الاصحاب وفي جواز
صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح وهل يجب
قتل الصيد وهو يوم الحرم ام يكن قولان والخلاف مع الاول والصحيح
المعتضد بالاصل مع الثاني وغيره لانه رد حيث رد وهو حلال فليس
عليه شئ ولو ربطه في الحل فدخل الحرم فخرج لانه صار بذلك من
صيد الحرم والصحيح وفيه مفتاح اذا كان الصايد في الحل والصيد
في الحرم او بالعكس او كان الصيد فيهما بعضا او على شجرة اصلها في الحل
وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم للمنصوص ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب
عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو احرم فتلف
ضمن ولو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى يجل ويشرع يرسل
للمنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه اعادته فلو تلف
قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للمنصوص منها الصحيح رجل اخرج حمامة من حمام
الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها
يتصدق به مفتاح كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل

في الحرم يضعفان على المحرم في الحرم لاجماع الشيبين والمعتبرة حتى ينتهي الى
البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر خلافا للحلي مفتاح صيد الحرم ميتته
بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محل انما الوصاد في المحل وفي الحرم
ثم ادخله الحرم فهو حلال للحلال للصحاح ولو صاده وهو بموضع الحرم قيل انه
ميتته سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف وهل يملك
المحل صيد في الحرم لا قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال
والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون الثاني مفتاح يكره
الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد للصحيح اذا كنت محلا في الحل فقتلت
صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان نفقات
عينا وكسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر المقنعة تخيير والصدقة
محمولة على الاستحباب مفتاح يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه باجماع العلماء
والصحاح المستفيضة منها كل شئ منبت في الحرم فهو حرام على الناس
اجمعين الا ما انبتت او غرست ومنها من شجرة اصلها في الحرم و
فرعها في الحل فقاطعه في الحل لمكان اصلها قلت فان اصلها
في الحل وفرعها في الحرم قاطعه اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبتته
الانسان للصحيح المملوك وشجر الفواكه للحسن ولا يتنوع من شجر مكة شئ
الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريد في بريد ان
يخلى اخلاه او يقصل شجره الا الاذخر وعود الحالة للخبر يخص رسول الله
في قطع عود الحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر
عدم الخلاف في شئ من ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وان
لم ينتشر هو للخبر وهو ضعيف ولا بأس بالياس للاصل ولانه نبت
كالكلاء لانه ليس بحشيش وان يتولى ابله للتنوع للاصل والصحيح نجي
عن البعير في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح البنت الذي في الحرم
ينزع فقال انما شئ يأكله الابل فليس به بأس ان ينزعه ويستفاد منه

جواز نوعه للابل ايضا وحمل الشيخ على نوع الابل وهو بعيد ويجب اعادة
المقلوع على المشهور وفسرناه باعادته الى المغرس واخرى الى الحرم وفي
الجزائية شفاطة وهو طيب ان بعيدها مكانها ولا كفارة للقلع عند
الحلي وعلم دليل عليه خلافا للمشهور فيقوم في الكبير وشاة في الصغيرة
والقيمة في الابعاض للجزء وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة فالاسكاء في
القيمة مطلقا للجزء عليه تمنه مفتاح من جنى بما يوجب حدا او تعزيرا او
قصاصا والجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج منه
فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤخذ به فيه للغيرة ولقوله ع
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين و
الحق به مسجد النبي ص ومشاهد الائمة ع لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض
النصوص وهو مناسب للتعظيم مفتاح لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق
الكعبة كذا في الصحيح وظاهر الكراهة كما عليه جماعة ويؤيد الاصل و
قيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا
على دورهم ابوابا وذلك انه كان ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يضيقوا
عليهم فظاهر كراهة منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد مفتاح قيل لقطة الحرم لا تملك وان قلت فيجوز
ستة ثم يتصدق بها او يحملها امانة في يد وفي تحريم اخذها وكراهته
قولان ويأتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة انشاء الله فائدة
في الحديث احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل
من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله
شجرها ولا جبل احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من ماءها
القول في الزيارات قال ابو الحسن الوضاح ان لكل امام عهدا في عنق
اوليائه وشيعته وقالت من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم عنه
في زيارتهم وقصدهم بما يرغبون فيه كانت لهم شفعاءهم يوم القيمة

مفتاح يستحب زيارة النبي ص استحبابا مؤكدا ومخصوصا للحاج بل زيارته
بشرط بعض الصحابة بوجوبها وفي الصحيح عن زار النبي ص فاصل افضل الزيارة
وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة والدهما عليهم السلام جميعا فان النصوص
الواردة في فضلها اكثر من ان تحصر وبناكد في الحسين ع بل وردت
زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حق الله ولرسوله وان تركها
عقوق رسول الله وانتقاص في الايمان والدين وانتحق على الغني زيارته
في السنة مرتين وفي الفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص
من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج
الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حج مبرور ولبر زيارته اجر عتق الف
نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله ولبر كل درهم انفقه عشرة الاف
درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر و
ان زيارته تعدل من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحق الف الف
حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول ليلة
مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان يضاعف مائة الف نبي وعشرون
الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان لم يجمع في سنة واحدة تلك
زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة
مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والاخرة و
من زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه
وصعد على السطح ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك
يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له مزورة الف الف
حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك ولكل
زيارة الوضاح قد وردت انها كسبعين الف حجة ومسل الجواد ع
ازيارة الوضاح افضل ام زيارة الحسين ع قال زيارة ابي افضل الائمة
لا يزورون الا الخواص من شيعته وغيرهم ان افضلها رجب وغيرها انها

منتخ

تعدل الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وغرائم من زاره في على البعد
دارى وفداى اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب
زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة ولو من البعد وافضلها ان يكون في يوم
عاشر للنص مفتاح يستحب زيارة سائر الانبياء عم ومنتجبي الصحابة رض
حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمساجد الاربعة ومسجد كوفة وزيارة
قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر
ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر
ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث
يشمل زيارة الاحياء ايضا مفتاح يستحب الغسل لزيارة المعصومين
عليهم السلام ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل
مسجد النبي ص من باب جبرئيل ع داعيا وان يستأذن للجميع بالمأثور
فان وجد فرجة وخشوعا دخل والا رجع يتحرى باحضورها وان يقف
عند القبر المقدس مستقبلا وجهه ع مستدبر القبلة وفي مسجد
النبي ص يستقبل اولا حجرته الشريفة ثم يلي الرأس ثم يأتي جانب
القبلة فيستقبل وجهه ع وان يقبل القبر ان لم يكن نجسا والا فتقبل
الاعتاب فلم يرد به نص وان يزوره بالمأثور ويكفي التسليم للحضور
وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر
سائلا من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي
ركعتي الزيارة للنبي ص وفاطمة ع عند الرأس ولغيرهما عند راسه
هذا لمن اراد ويدعو بعدها بالمأثور والا فيمسح ويدعو في المقام فانه
اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القرآن ويهدي للمزور
تعظيما له ويودع بالمأثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عن القبر ويستحب
اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى التعظيم

صاحبها

صاحبها كل ذلك للنص مفتاح يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي
ستما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في
سجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن
يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة ع في بيتها فلما زادت بنو
وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو
امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا
في المسجد اولها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبدئا
باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليه الى مقام النبي ص ثم ما يلي المقام كما في الصحيح
وان يأتي المساجد بها المسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح
ومسجد الغضيخ ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة
ويستحب المجاورة بها فني الحديث من مات في المدينة بعثه الله في الامنين
يوم القيمة كل ذلك للنص مفتاح للمدينة حرم وحد من عاير الى عير
وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيده ما بين الحرتين منزا
كراهتهما او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها واعلى الاكثر
الاول للصحيح حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم
ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عود يسقي
الناضح والدابة الحرة وفي الصحيح حرم من صيد المدينة ما صيد بين
الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يوكل صيدها ولا بوكل
ذلك والخبران الاولان على التفصيل ضعيفان ماولان كذا
مناتيح النذور والعهود لله عز وجل وما نذر تم من نذر فات
الله يعلم وقال الله تعم وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال
صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم
وقال تعم والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال جل
اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

وفي الحديث النبوي من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه الى غير ذلك من الايات والاخبار وبالجملة فشرعية العهد
والنذر واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر
لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصر او من دون تعليق وصيغة
العهد عاهدت الله ان افعل كذا او على عهد الله وصيغة اليمين و
الله لافعلن كذا ان افعل كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق و
بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما ياتي واليمين يتعلق بها و
بالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر
عند جماعة وكاليمين عند اخرين في جميع الاحكام فلا يفترق الباب
على حال ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي والايمان متعلق
النذر واليمين ولنكون كل منهما مضبوطا في باب تسهيلا للطالب
والاحتياج الى معرفتها في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب و
الله الموفق

كتاب الاذكار

في اصناف الطاعات وضبطها وبيان
ما يحتاج منها الى البيان قال الله عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه و

مفتاح الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة و
اما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات
اجر وثواب بالنيات مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوي على الصلوة
وسائر القربات فهو عبادة ماجور بها وكذا الجماع مع الحلائل اذا
نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضاء الله سبحانه ورضاء رسوله
بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة فمثاب بها الى غير ذلك من
نظايرها فان الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في
الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب
وكل منها اما فرض ونفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية
اما فرايض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها

واشرفها بعد

واشرفها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان
الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير اليه في فصول **مفتاح**
من الفرايض العينية رد السلام اذا خص به ولو كان المخاطب جماعة
فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وامره للتحتم وردت
غير مجاب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحم الله فلانا
قال المسلم زاد وبركاته فان قال المسلم فلم الاكتفاء بقوله وعليك
ولو كان المسلم ذميا اقتضى على ذلك اطلاقا كما اجزت التسترو
يحتمل وجوب رد تحيات العاطس ونحوه عملا باطلاق الآية
مفتاح ومنها صلة الارحام وقد ثبت بالتلثر وورد الحث الاكيد
عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف
بالنسب وان بعدت لجنة وجان تحاصر وقيل بل هو من لم يجز نكاحه
خاصة وصلتها بر والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس و
المال وكلما قد عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل
افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفي صل رحمك ولو بشربة
من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم ليقول الله تعالى و
اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم معلقة بوسم القيمة بالعرش تقول
اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني في الفاظ متعددة انها
تزكي الاعمال وتنجي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب و
تنسي في الاجل والاخير مستفيض في المعتبرة **مفتاح** ومنها بر
الوالدين وقد ثبت وجوبه بالتلثر مع الحث الاكيد عليه في الكتاب و
السنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى وبالوالدين احسانا ما هذا
الاحسان فقال ان يحسن صحبتهما وان لا يكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قوله الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فان لك منك قولا كريما قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما قولا ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق بين جمعهما وبينهما في لزوم البر بل والمؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص

مفتاح ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله المؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا باداءها او العفو يغفر زلته ويرحم عثرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل عذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ويؤدي اليه ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه يوم القيمة فيقضي له وعليه

مفتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهم ونفقة الاقارب مع فقرهم وعنائهم وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر عن النفس والمال والخذلان للرجال والترويح

مع خوف

مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله ويأتي بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله

مفتاح ومنها التجود عند تلاوة الفرائض الاربع نتقبل وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ اية قاريا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص

اما التاسع فقولان نقل على كل منهما الاجماع والمعتبر الخ الصحيح وفي سند ضعف واللوجوب الصحيح عليه ان يتجد كلما سمعها وفي الموثق اطاعت لسمع التجدة فان كانت من الفرائض تجد اذا سمعها وهو محتج على الشيخ في النهاية حيث منع من سجود الحائض والجنب وعلى الاسكافي حيث اعتبر الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من الفرائض فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فبغير شرط ظاهرا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وقوعه على ما يصح السجود عليه وعلمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص وورد في اثر كل ذكر بسجود والصلوة وفي الصحيح اذا قرأت الحمد فلا تجد من الفرائض فليفعل في سجوده تجد ذلك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية ووقف الشيخ عند التلفظ بخبر وهو فوري بلا خلاف ولا يخل به التأخير الى الفراغ من الاية وفاقا للمخالف وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتأخير وفي الصحيح عن الرجل يمر بالسجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من الفرائض والاولى عدم التعرض للاداء او القضاء في النية للخلاف

فيه وهي مقارنة للهوى وقيل لوضع الجهز والامر فيه هين عندنا ويؤيد
التسجد بعده السبب سواء تحلل ام لا سئل عن الاجل تعلم السنون
من الغرائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجل كلما
سمعها وعلى الذي يعلم ان يسجل مفتاح ومن الفرائض الكفائية
الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع الشرائط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء
فيها مع اضطرار الناس اليها وتخليص المشرف على الهلاك و
اعانة المستغيث مع القدرة واطعام الجايعين على ذوي
البسار مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع علم
تعيين عليه فانه مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم
ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما يأتي تفاصيلها مفتاح
ومن الفرائض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبتين
وصوم التطوع وحج والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط والحصر و
منها الكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن والتهجد عند تلاوة
مواضع الاحد عشر غير العزائم وهي ثم الاعراف والرعد والنحل و
الاسرائيل وص وحم والنجم في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل
واحكامها كالعزائم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد
وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدي
وواحدة للراد ويجوز بعرفوا ومنكرا واختلفوا في الافضل والتفاضل
اوجز والاول هو الاصل ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة
وعلى موايد شرب الخمر وعلى صاحب الطنبور والنرد والمخنث و
الشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع
الرد وعلى اكل الربا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغي
اكرامه بضيف ودعزاته وبركاته وان يقصد معه المكان ان

كان واحدا لانه اذا سلم عليهما ردا السلام وان سلم عليه الملك فقد سلم
على غير الله واستحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك
لاقامة السنة وافشاؤه وغير فيه في الحديث من التواضع ان تسلم
على من لقيت وفيه التحيل من بخل بالسلم ويرغب منه تسبب العاطس
وردده والتحميد والصلوة على النبي عند سماع العطسة فان كانوا
جماعة فالتسميت كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافأة
على صنايعهم واستعمال الطرفة والتحف والجود وبذل المال والتوسع
على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة
واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الحجاب
وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات و
الاتيان بالاداب والسنن النبوية في سائر الحركات والسكنات وكل
ذلك للمنصوص الحرية بالعقول مفتاح ومن النوافل المتفق عليها
عقلا ونقلا بالثلثة عتق المماليك سيما المؤمن الذي عليه سبع سنين
في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله بكل
عضو منه عضوا من النار وفي اخر المملوك بد المسلم وفي المؤمن
وغيره فان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا
من النار وفي عدة من العامة حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف
للخرق والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه على الاتفاق كما يظهر
النقص منه وتمام احكام العتق يأتي فيما بعد ان شاء الله مفتاح ومن
النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة
والنقوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافي وهو ظاهر الصحيح الاضحية
واجبة على من وجد من صغير او كبير فهي سنة وفي رواية فما ترى في
العيال قال ان شئت فعلت وان شئت فلا تفعل فانا ان فلا
ندعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام او ظهايوم النحر في

الامصار بالاجاع والقصاح وباقي الحس وغيره الاضحى يومان بعد يوم
التزبوه واحد بالامصار محمول على الافضلية او تخيم التصوير ويجزي
الهدي الواجب عنها كاملا في القصاح ومن لم يجد يصدق بثمنها فان اختلفت
القيم جمعت وتصدق بما نسب اليها بالسوية فمن الثلث الثالث ومن
الاربع الرابع وهكذا كما في الجزء ويكره التضحية بما يرى التضحية بما يرى للنقوص وان
ياخذ شيئا من جلودها او يعطي الجازرين او يخرج من منى الا لسنام
للذواء او ما يضحي عنى كما مر مع النظر فيه ولا باس باد خار لحمها بعد
ثلثة ايام لنسخ تحريمه كما في النصوص مفتاح واتاطاعات بالقلب فهي
صفائر الحميدة واخلاق الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي
كثيرة فمن فرايضها العلمية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقايد
الحقة الدينية ولو اجمالا او تفصيلا او معرفة الاحكام الشرعية الواجبة
ولو تقليدا او معرفة افات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب
او يجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه
ذنوبها واخوذ بها والصبر على المصايب والطاعات وعن المعاصي و
الشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها
اليه وخصوصا الرزق والرضاء بقضائه تعالى والتسليم لامره والخوف
والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص له
جل وعز واليقين ومن الكفاية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة
المسائل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن التوافل التفكر في
الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت و
بعد ذلك ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب وتحصيل
فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفي
افراط الخرق وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية البلة وما شبهها
من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة

العفيفة

العقلية الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن و
انقيادها الى القوة العقلية على يسر وسهولة وما شبهها من الاخلاق
وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل
الى افراط الشرة وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية على يسر و
سهولة وما شبهها من الفضايل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق
والفضايل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء

الباب الثاني في اصناف المعاصي والمكروهات وضبطها فاتقوا

جل وما فيكم عنه فانتهوا مفتاح المعصية كالطاعة تنقسم تارة
الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية
بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلا واخرى الى معصية
الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكباير والصغاير واختلف
الفقهاء في الكباير اختلافا لا يرجى ذو المروة وكان المصلحة في ابهامها
اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح اهاما او علامة
عليه النار وفيه من اجتنب ما وعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان
مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل
الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار
من الزحف وفي الحس من في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما
والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا عليه السلام
في رسالته الى المامون وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والرقة
وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما
واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة و
اكل الربا بعد البينة والتحت والبسر وهو القمار والبخس في الكيال
والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح

الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون
اليهم واليمين الغموس وحلس الخمر قمن غير سكر والكذب والكبر والاسراف
والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف لاولياء الله والاختفاء
بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب **مفتاح**
وما اوعد الله عليه النار والعذاب كتحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان
والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة
غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن
مواضعه وتكذيب آيات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله
والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وابذاء
الرسول والمؤمنين وابطال آيات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى
غير ذلك مما فصل القرآن تفصيلا **مفتاح** ومن المعاصي المنصوص عليها
الواجبات واتيان البدع والقعود في المساجد جنبا او حائضا والجلوس
والحرير للرجال بلا خلاف مما في الحديث المشهور حل الذهب والحرير لاناث
من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ آخر هذان محرمان على ذكور امتي مشيرا
اليهما وفي رواية الحرير والذهب لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثنى منه
حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغير المفضض ويجوز التحشو بالقز
لجواز لبس الخز الصلوة على الاصح كما مر وفي لبس الحرير والافتراش
قولان لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح بقشره ويقوم عليه
ولا يسجد عليه ومنها الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة ففي
الحديث انك ترى ذلك فاتما تجرجر في بطنك نار جهنم وكان اتخاذها على قول
يوئيد ما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعلى
الاتم اللهو والبدع والبطر حتى الاواني المكروهة لانه معاونة على الاثم
وتصوير ذوات الارواح في الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ

الروح فيها وليس بنافخ وتقييد بالمجسمة كما فعل بعضهم يأباه اطلاق
النصوص وتعميم الاستعمالها والنظر اليها غير واضح المستند نعم الاحوط
اجتناب ما كان منها منصوبة في جلد وبيت ونحوهما دون ما يوطى
كما في الخبر **مفتاح** ومنها البناء رياء وسمعة وتضاهي فضلا على ما يكفيه استطالة
منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم فقد ورد ان
من فعل ذلك فضل استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان
يتوب وحلق اللحية لانه خلاف السنة التي هي اعفاء وهما ولبس طابقة بسبب
والقمار والرهانات الا ما استثنى كما يأتي وانشاد شعر يتضمن هجاء
مؤمن او فحشا وقيل وتشبيبا بامرة بعينها غير محللة له ايعلم التحريم
متعلقه وما فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم نظر اما غير المعينة و
المحللة فلا بأس ولا ما تضمن منه كذبا لانه من صناعة الشعر ولان تكذيبه
ليس في صورة الصدق ولا الغرض منه تحريم فيأتي من الكذب المحرم
من هذا الوجه والتباعد بالباطل والاستماع اليها والغناء فيه جميع
الملاهي على المشهور سواء كان بمجرد الصوت او انضم به من الالات واستدلوا
عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث وقول الزور في الايتين بالغناء
فزعموا ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب وبما ورد في الخبر ان
استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب وفي اخر انهما اوعد الله
عليه النار وتلا الاية الاولى وفي الاخر المغنية ملعونة ملعون من اكل
كسبها وفي اخر شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق
وفي اخر ومنهن من تحت ومنهم من استثنى من المنع منه ما يكون في العرائس
لما في الصحيح عن المغنية التي نزف العرائس ليس بها بأس وليست بالتي يدخل
عليها الرجال وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف
وربما يلحق بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقا وما افتقر في التذكرة الى
انه محرم اللهو واللعب وهذا منه قول اللذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في

الغناء ويقصد الترفيق بهما اختصاص كل منهما بما تعلق بهما من الامر والتعليم
والاستماع والبيع والشرى كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في
زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن
بالاباطيل واللعب بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها والمجلس
ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله في البيت
الذي يدخل عليها الرجال الآن يقال ان بعض الافعال لا يليق
بذوي المروآت وان كان مباحا بقي لهم فيها الا ما فيه غرض حتى
مما ورد العبرة بالاذن فيه مثل الامر بقتل وردان على بن الحسين
كان يقرأ فتمامر به المار فصعق من حسن صوته وانه سأل رجل
عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فلعلك تبتاع
وفي بعضها رجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع
فيه ترجيعا الى غير ذلك مفتاح ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المرأة
عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات ما لا بد منها و
مباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب ونحو ذلك مما تحلو به مع زوجها وتزيينها
لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في
السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في
الحديث النبوي وغير من سلا عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة
من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صالح امرأة فحرم عليه فقد باء
بسخط من الله يعني بشهوة ومن التزم امرأة حراما فهو في سلسلة
من نار مع شيطان فيقذفان في النار وفي النبوي ان ينظر الرجل
الى عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك وفي المرآة ان تنظر الى
عورة المرآة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه
المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله النار مع المنافقين الذين
كانوا يتجسسون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله

الآن

الآن يتوب وفي عن مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر و
عاصرها وعادرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها
وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما
وقال ان الله لعن آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث
نوف عن امير المؤمنين عليه السلام انه ليس من نبي ولا وصي نبي يأتي ظنينا
او متهما او صاحب عمر طنبور وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل
مفتاح ومنها الاخبار عن الغائبات على البت لغير نبي او وصي نبي
سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة الى غير ذلك والشعوذة و
التنجيم وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها
تدعو الى الكهانة وفي الحديث المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر
كالكافر والكافر في النار وفي الخبر المنجم ملعون والكاهن ملعون
والساحر ملعون وفي اخر من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد
وان كان الاخبار على سبيل التفاؤل من غير جزم فالظاهر جوازه
لان اصل هذه العلوم حق لكن الاحاطة التامة بها لا تتيسر لكل
والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس رح خبر
ذم التنجيم وتجويز لرومي رواه في ذلك الشيخ كلام او كتابة او وقيرا او
اقسام وغلام ونحوها مما يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل
عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها والقاء البغضاء بينهما كما قال
الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام
الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج
المصابين واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغائبات
على ذلك فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتسبب بسحر الا للتوقي
او دفع المشي وقيل بوجوب تعلم ذلك كفاية ويجوز حمله بالقرآن و
الاقسام كما في الخبر كذا قاله الشهيد الثاني رح وفي بعض النصوص حل

ولا تعتد مفتاح ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر
والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفسق والتجرد
والنميمة تزكية النفس واظهار الحسد والحرص والسفه والمراء والغيبة والاستماع
اليها واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم
فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسباب واللعن و
الطعن لغير مستحقها والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس
والغصب والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والفساد
والجفاء والتعرب بعد الهجرة وهو ما يعد في الكبائر وكلما نهى الله عنه و
رسوله منه واكثرها مذكور في الكتاب متفرقة في مواضعها وترك
الارتباد والتنزه بالتوبة بالمروة سوى اصل الفرائض فان ذلك معصية
فهذه امهات المحرمات مفتاح المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها و
حصرها فلنذكر منها جملة يكون التنبيه بها على ما سواها فمنها تقليم الاظفار
بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في فرد نعل والتفل قائما
ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته بمداد ناقص واحراق شيء من
الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلوة وتبييت النجاسة في
البيت فانها تغري الشيطان والبيتوتة وبين عمرة فان فعل ذلك
فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى الطعام
وادخال المرأة الى الحمام معه وتصفيق الوجور وصاخة الذي والنفخ
في الطعام والشراب ووضع التجرد وقتل النحل والوسم في وجوه
البهائم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للطير والفرجة لما فيه من العبث
وتضييع العمر اما للانس وانفاق الكلب فلا بأس بل للاستفادة من
النصوص الترغيب فيه واما الارض عليها فحمام محرم ومحل اخته المسلم
الكفر من ثلثة ايام ونحو التحريم والبزاق في البئر التي يشرب منها والملح
في الحديث احتوائي في وجوه المذاهب التراب ومنع الماعون للجار

وسيأتي اشياء متفرقة في مواضعها أما مكروهات المساجد وغيرها
الى غير ذلك مما لا يستحسن في عقل وشرع اوعرف ذي مروة وفي
الحديث لا تحقرن شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا
الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع
الاصرار مفتاح واما معاصي القلب فهي صفات المذمومة واخلاقه
الرديئة وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات
القلب فنقس هذه على تلك فرضها وفضلها فان الانبياء انما تعرف بفضائلها
وفضل التوبة الاصرار وفضل الشكر الكفران وفضل الصبر الجزع وفضل الرضا
الحرص وفضل التوكل حب الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة وفضل
التفويض الطمع وفضل الرضا التخط وفضل التسليم الحسد والامن
وفضل النية التهور وفضل الاخلاص النفاق والرياء والعلم الجهل والعلوم الدنيئة
الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة بل الواجبة الكفائية
قبل العينية فانه ايضا غير جائز الآن بقصد الاستعانة ببعض العلوم
على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية طرفاه
المذمومان الجربزة والبلادة وما يتبعهما وضد العفة الشرة والخمود وما
يتبعهما وضد الشجاعة هو التهور والجبن وما يتبعهما وانهاء المجاعة
المهلكة الحسد والرياء والعجب وفي الحديث النبوي ثلاث مهلكات شح
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله تعالى وسائر اخواننا المسلمين
ومن نظائرها بمنزلة وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا
بالمجمة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه وافي وبه فائدة في الصحيح النبوي رفع
عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما
يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في
الخلق ما لم ينطق بشفة وفي الحديث من الصادق تم ما امر العباد الابدال

سعتهم وكل شئ امر الناس بأخذ فهم متسعون له وكل شئ لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم **الباب الثالث في النذر** قال الله تعالى وجعل يوفون بالنذر **مفتاح** قد ذكرنا شيئا من غير النذر وصيغته وهو اما ان يكون نذر اوزجر والتزاما مجازاة للغير والنذر فاعل يلتزم الا يقع من غير تعليق على شئ ويشترط في المجازى عليه ان يكون صالحا للتعلق الشكر وفي المزجور عنه ان يكون محرما وان لم يبلغ حد المنع وضع السبيل من نذر البرج من نذر تعليق مذموما عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن تغلب ان النذر عند العرب وعد يشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد يغير شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص متعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر اما المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الآتية وهي منتفية فيه وقد سئل عن تفسير النذر في معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا تحنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها يمين فقال لله علي الآن ان بعتها فعلي ان اتصدق بثمنها وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به منع راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ومحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو قصد به تعيين العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين انفاقا التعلق النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عينا بل لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصر الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان بها في تعلقها فلا يجزي غيرها كما لو صام الغد من ايام الحيض ومحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف لتحريم النصوص ولكل نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز تراخي النذر ويتعلق الكفارة بتعذر

ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص **مفتاح** يشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم فليحج راكبا على هدى كذا وكذا فليس بشئ حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفي ليس لذلك بشئ حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او محتاجا الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة ظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والنية والاعتقاد لان الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والباء للسببية وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلون من قوة الآن في دليله الثاني نظرا لان الكلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء بها ويشترط فيه الفصل فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان و انتفاء الحجر عليه في المال ان كان النذر ماليا الآن يجعل في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه والحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض الاخبار قياس ولا نعول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة قولان ويأتي الكلام فيه في اليمين **مفتاح** اذا نذر فعلا فاقله ما يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة مؤمنة وان كانت معيبة او صغيرة اما البعض فلا والبدنة بدل الناقة لانها عبارة عن الانثى من الابل وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بعرفة ومن نذر هديا فليبعث شاة يخرجها والهدي ما يبعث من النعم هديا او قيل

ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزم في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة
لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر فمن جعل عليه
بدنة ان لم يكن عنده بعث فانحرها قبالة الكعبة تنحر البدن وفي رواية البقرة
من الصحة انه تجزيه الا ان العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير هذه
الموضعين قولان والاصح الانعقاد للعموم وخصوص الصحيح ولو نذر
اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة الحاج او الزائرين كما في الصحيح
والاول في اهل الجارية وغيره قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي
هذا الطعام انه ليس لشيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق تخير
بين القربات فمتى الخبز جعل نذره ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين
وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المغرة ان لم يسم
شيئا فالمبين عليه شيء فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم ايام
فيتخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا للجماعة
في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقيل يقضي وفي الخبر جعلت على نفسي صوم
شهر وربما اتاني بعض اخواني فاطرت يا امة افاقضيه قال لا بأس و
عليه توفي ما يسلم فيه التتابع مع وجوب الاتيان كنذر شهر الا شهر
المتتابع ما يسلم فيه التتابع وفي الخبرين وفي المسند ايضا قول ابي وفي رواية فمن نذر صيام سنة
ولم يستطع انذر صوم شهر او بعض الشهر الا خير لا بأس ان يقطع الصوم ولا
ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات والتشهد بين
هلالين او ثلثين يوما واذا قال صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر
للخبر او حين كان ستة اشهر للخبرين او الصلة قيل كثير كان ثمانين درهما للخبر او
اوقية كملوك قيل لزم اعتاق كل من مضى ملك ستة اشهر للخبر ولا نعلم
في شيء من ذلك خلافا حتى من الحلي مفتاح اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب
عليه ان يأتي بثلثة وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا
او معنى وهل المراد ان يأتي باقل من الثلثة من للنذر بان ينضم البه غيره فيجعل

الباقي كذلك وهكذا واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاتمام مفتاح
اذا نذر عبادة بوصف معين او في مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده
وتعينه ما عين وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك فرد من العبادة
المطلقة والنذر انما تعلق بها دون غيره فلا يتعدى فرادخولها انه لو تعلق
بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها تماما هو افضل منها ولان فتح باب المنع في
مثله يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق و
قيل انما ينعقد في اصل العبادة واما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بها
وبدونه الا اذا كان لغرض فتعين ومنهم من لم يستثن ذا الغرض و
كيف كان فلا خلاف في تعيين الوقت للصلاة اذا عينه وان كان اداء
وكذا المكان في التصدق لانه يرجع الى تعيين اهل خمس في قوة تعيين
المتصدق عليه مفتاح اذا نذر صوم يوم معين فاتفق العيد او الحيض
او السفر او المرض افطر وقضى وجوب القضاء فورا وفي الصحيح يصوم
بدل يوم انشاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل
يحصل التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل كل ينتقل الى خصلة اخرى
الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن
الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة
منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرهما القولان
اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له و
يستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجدد بعد النذر
مفتاح النذر غير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة
الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه
قضي وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب
فيرمن المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عالما عامدا مختارا اثم و
وجبت الكفارة وقد مضى ما لها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او نسيانا

اجهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والبعث المقصودين انما يكونان مع
الاختيار والذكر وهل يلحق بالمذبح الاصح لا للعلم بحرمة الصيد
اتباع العمد فالمشهور الالحاق مطلقا وتابى عجى عليه الاجماع لان
المخالفة لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من
جزم بعدم الالحاق مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل
خميس بنذ واحد أو تكرر المخالفة فتح وللكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل
سبت وان كثرت اضطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على
سبعة مساكين وفيه ان هذا فداء وليس كفارة حتى النذر الا ان
يختص بمثله والصواب ان يحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان
ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة
مفتاح اذا خالف الوصف فان كان لم يعين وقتا اعاد ولا
كفارة وان عين كفر وفي وجوب المفتاح قولان والاصح العدم
لان الحاق الموقت بالنذر المؤقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن
الوصف قيل يسقط لان المنذور وهو الخاص غير مقدور والمقدور
وهو المطلق غير منذور وقيل بل يجب الاتيان لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وهو احوط وفي المنصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء
وقضاء على الاصح وقيل بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء
دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالقضاء
فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بل بمدين
والاولى حملها على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فحج قيل يركب ثم
يسوق بدنة وجوبا للتصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح الحج
راكبا بدون ذكر سوق البدنة وفي الآخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح
وفي رواية من نذر ان يمشي فحج بعد فليمش حتى يجوز ولو نذر ان يحج
ماشيا ولم يكن له مال يحج عن غيره واخر أعنها للصحيح وقيل لا يجزي عن

النذر لانهما سببان مختلفان فيحمل الخبر على ما اذا عجز عن اداء ما نذره
واستمر العجز وفيه ان العجز مسقط فلا يصير للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما
اذا نذر صلوة عن مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او ميسر مفتاح
يستحب لمن نذر ان يحج او ان يذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين
قاله الشيخ للخبر وفي آخر ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء
بالنذر حال كفره لحديث عمر ونذر الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر
ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن
قيمته في دستة ثم يتصدق به على الذي يحج الى ان يتم كما في الصحيح وظاهر
الاصحاب وجوب ذلك لورود النص وبشكل بوجوب تحصيل وعلم انعقاد
نذره الآن بقاء الا بانشاء عن القاعد وانعقاد النذر وفيما نصر الصدقة
بعينه مع علمه انه داع الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعلم وجوب الصدقة
بالايصاء الصدقة تعجلا في هذه الصورة خاصة وهل يلحق بها ما خرج
عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر وان فاء بالتقويم
للمشاركة في المقتضي وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع
منذورا والصدقة لا لخروجه عن الاصول والقواعد فيقتصر على مورد
النص وجهان وظاهر ان ذلك على سبيل الاستحباب فيتوقى الالحاق
الا اذا تيقن موقوف على القايل ولم يجد الباب الرابع في اليمين قال
الله تعالى واحفظوا ايمانكم مفتاح قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغته وانما
يتعلق على المستقبل المحقق والراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين
اما الماضي فيلغى حكما واثما المستحيل فهو لغو استحال عقلا او شرعا او عادة
وسواء في نفسه او بالاضافة البر وان كان بعيدا والاستثناء ثم تجعل الجزء
الخلي غيره وان كان على فعل الغير اعني كراهته للنصوص وفي المرسل
اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على
الاستحباب وفي خبر لا شئ عليه اذا اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا

لم يرد بر اكواما اما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان ولبئات
الذي هو خير ولا كفارة عليه كذا في الصحيح وعين من المستفيضة والواضح
المرجوحة بعد اليمين انحل اما الوطء الراجحان فان كان قد حالف مقتضى
فلا شئ عليه والا اتبع الطارئ كذا قيل وفيه نظر لا ينعقد اليمين الا بما
يعلم منه ذاته كقوله تعالى والذي خلق الحب وبرئ النسمة والذي نفسي
بيده ونحو ذلك او اسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن
وهما او المشعر فيه اليه تعالى عند الاطلاق كقوله والرب والخالق واما
ما لا يشعر فيه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير فلا
وان نوى به الحلف لانه يشترك بين الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا
ليس لحرمته ولا عظم ولا بتي من تحلوفاته وان كان معظما للنصوص
المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله ينهاكم ان تقسموا بشئ من خلقه
شاء وليس لمخلوق ان يقسم الا به وفي حديث اخر من كان حالفا فليحلف
برب الكعبة وقول الشيخ بانعقاده بحي الله للعرف بعيد لاشتراك الحي بين
امور كثيرة والكوهاما لا ينعقد به والاسكاني بكل ما عظم الله من الحقوق
كحي الذي صوح القرآن وبالطلاق والعتاق ونحوهما بعد لغم لو قال
لعمر الله بالفتح مبتدأ محذوف الخبر وهو قسم بمعنى البقاء والحجوة انعقد بلا
خلاف لاستعمالها في اليمين وفاوتر عاوقد ذكر الله وعلا وكبرياءه و
جلاله ان قصد بها الذات والا فلا مفتاح الحروف التي يقسم بها الباء
والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لورودة في اللغة والحديث وكذا
الايتان بهاء التنبيه بعد الواو وقد حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها
ومع اثبات الالف وحذفها اما الواو فيجر بنفع اخر الاسم او نصبا وحذف
الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان وفي ايمن الله موضوعا بالابتداء اجروا
بحذف الحرف من اليمين او جمع يمين قولان والاقوى الانعقاد لانه
موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى وعشرون لغة كما ذكر في الاستدراك

على الصحاح ولا بأس بادخال الحلف واقسم واشهد على الصيغة وكذا الجحود
الماضي ما لم ينطق وكذا لو قال الغرم بالله او غبت لانها ليست من الفاظ
القسم مفتاح لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة
سهوا او في حالة غضب او لجاج او تحلة او سكرا او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد
وهو بين اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر و
لو ادعى عدم القصد قبل وان بالتصريح لان حق الله لا ينازع فيه و
القصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غير ملكنه ازاته بالتصريح
يحكم عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصد الى بدله بخلاف المحتمل فانه لا
يحكم بر الامع تصريحه بارادته ومن التصريح احلف بالله واقسم بالله فانه
ليس صريحا في الحلف مطلقا مفتاح يجوز تعليق اليمين على شرط عقد او
حلا بلا خلاف فيقف عليه ومع الجهل بر فلا عقد ولا يحنث الامع العلم
بشرط الحل فلو قال لا دخلن الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيئته فليس
له الدخول واذا علقها على مشيئة الله لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصه
العلامة بما لم يعلم فيه المشيئة ليوافق القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء
مع التمكن فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فلا ينعقد مع الانفصال بما
يخل بالمتابعة عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه ربما يعين يوما
مجود مفتاح يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد
والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل
للنصوص منها الحسن لا يمين للولد مع والد ولا لمملوك مع مولاه ولا
لامرأة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد بدونه
قيل بل فيهم مانع وهم حملا لعموم الادلة الدالة على وجوب الوفاء باليمين
والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اوامر المجازات التي نفي الحقيقة
نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا
كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف ووجه ظاهر وفاقا لكل من

الجواز والمنع كما وقع للاخرين ليس بحيد **مفتاح** الحلف انما على الاثبات
عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في
الاول الاتيان بجزئي من جزئيات مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق
في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او
تراخيا اوتكرارا الا ان ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول
نعم ان عين له وقتا تعين والا فوقته تمام العمر كما مر في المنذور بعينه
وفيه ايضا قول بالضيق مع الاطلاق شاذ ولا بد في النفي من الانتهاء
عنه في جميع الاوقات اذ لم يختص بوقت لان المقصود منه نفي الفعل
مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة
معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما
يدخلان العام المجرد النية اذا حلف على فعل شئ لا يبر الا بفعله اجمع وكذا
لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين
خلافا للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة يصير كل
واحد مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات والنفي و
لو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا
وعمرا فكلم احدهما فانه يحنث بر عندنا اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة
يمينين وما يتقدد بمدة من الافعال يبر باستدامة ستر ويحنث بالتلبس
مثل القيام والقعود بخلاف ما لا يتقدد بها كالبيع والهبة وقد يقع
الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل شئ
لم يتعين له فيه قصد فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه
في البر والحنث وجميع الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد و
يتخصص بنية يتقون بها او باصل خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر
الاصحاب في المقام فروعا وردوا نواسائل فرضوها وفي بعضها نقص على
هذه الضوابط **مفتاح** اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى

بيان

بيان احكامها في مفاتيح الصوم ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا اما
مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل او نحو ذلك فلا لما مر في
النذر بعينه والكلام في الاخلال بر كما قلناه هناك والشهيد هنا
استقرب الاخلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل
منه حقيقة كان عمدا او غيره ولا ينكر المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى
تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله وتركه كالمسجد
وجهان لاختلاف المنصوص في اثباتها ونفيها في مثله فاثبتها بعض بنهما
بحمل المثبت على الاستحباب او بتأويل مورد الثاني الى مخالفة اول
والثاني احوط ولا يجزئ الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا
يجوز ايقاعها قبل وقتها وفي وجوب تكرارها بتكرار اليمين مع عدم
قصد التاكيد وجهان اقويهما العدم وهو الظاهر من اصحابنا في
الايلاء **مفتاح** لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة و
ينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا لضرورة و
المستاة بالغموس لخمس صاحبها في الاثم والنار وكفارتها الاستغفار و
هي من الكبائر كما في النصوص والمكروه فاكثر منها صادقا لقوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة تنبيها على الكثرة وما كانت
على قليل من المال وقد ربما تلتبس درهما للنص والواجب ما كانت
لانقاذ مؤمن او مال يضر فوته بالكلية او عرض من ظالم وان كان كاذبا
ولكن يورى ح وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت للدفع
ظالم عن ماله المحجف بر اذا لم يكن مضرا ذكر الشهيد بدون التبديل و
المباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا للنص لا تحلفوا بالله
صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ونداء الاثير وفي حديث اخر
من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ثم نداء الاثير و
قيل الاساءة لحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر كورودهما في الحديث

وكل ما ورد يرجع الى هذين والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان
للاجير وجر مفتاح النجبن بالبراءة من الله ورسوله ومن الائمة المعصومين
حرام صادقا كان ام كاذبا سواء على الماضي والمستقبل للنصوص منها من
حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برء منا وفي وجوب الكفارة
قولان وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وفعل
وفي الموثق بئس ما قال وليس عليه شئ وفي الحديث النبوي من حلف
على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عمر رجلا يقول انا بريء من دين
محمد فقال ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فاكمله
رسول الله صلى حتى بات كتاب مفاتيح الحسنة والحدود قال
الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف و
هم المفلحون وقال عز وعلا من اهل الكتاب
امة قائمة يتلون آيات الله
ينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين
قوله يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات و
اولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى
وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر و
المجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله
الآيات والايات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى فضلا عن الاخبار وعن النبي
لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على
البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على
بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه ما افاء الله جل خير
من مطر اربعين صباحا وعنه ما لعبد وقى في سبيل الله او وخر خر من
الرجل ما
الدنيا وما فيها وعنه ما فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا
قتل

قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وعن الباقر ان الامر بالمعروف سبيل
الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها يقام الفرايض وتأمن
المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من
الاعداء ويستقيم الامر وقال واوحى الله عز وجل الى شعيب اني
معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا
من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله اليه انهم
داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه ما ويل لقوم لا يدينون
الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق ما فاتت
امة لم يوجد لضعيفها من قويها غير متقع وعنه ان الله عز وجل ليبغض
المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له
يا ابن رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد جاء
الى ان اخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يجئ ذلك وانتم يبلغكم
الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تجفونه ولا تؤذونه حتى يترك وعن
الكاظم ع لتأمرن ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو
خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التأكيدات المستفيضة والافتاء
والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات
الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي
ابتعث الله النبيين ولو تركت لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت
الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت العباد وهلكت
العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو الدفاع الى الاسلام
بشرط ظهور الامام ع بخصوصه فيسقط في زمان غيبته ولذا لم نتعرض
لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في من لا يحضره الفقيه وانما
كان للدفاع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فليس
دفاعا فغير مشروط وكذا كل من خشي نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة

ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما غير مشروطين بأذن الامام

ونبه القول باشتراطهما بالسنة فرتب على من المخالفين وكذا افادته الحدود والتعزيرات

وسائر التنبيهات الدينية فان للفقهاء المأمونين افاضتها في الجملة بحق النيابة عنه

اذا امنوا الخطر على نفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة و

جماعة لانهم سادون من قبلهم ممن في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما ولا طلاق

ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضور امام ولبث الان ذلك جميعه من

احكام القضاء فانها تأتي في فن العامل ان شاء الله **الباب الاول** فيما يتعلق بالمفتي

وفيه **القول** في الافتاء قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات

والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون

مفتاح الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع لانه المغني والنائب عن

صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم في التبليغ والاداء والاخبار عن الله عز وجل

حرام لقوله تعالى قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم

ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث

لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وورعه عن

في كل حال وفيه اجركم على الفتيا اجراكم على الله وفي آخر لا تفل الفتيا في الحلال والحرام

بين الخلق الا من كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناجيه بالبين وشرط في المفتي

ان يكون اثنى عشر ما عدا لا فيها والفقر من اخذ علمه عن النبي صلى الله عليه وآله وفي النبي عليه

بالمشافهة من غير اشتباه او بالتفقه من الاخبار والاثار المروية عنهما بالاستنباط والروية

مع الفحص على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة التي اعظمها استقامة الفهم وجودة

المنظار المعبر عنها عند الاكثر بالقوة القدسية والاخير سيجيء في طرف المتأخرين بالمجتهد

فان اخذ المجتهد الميت من دون كتاب او شفتي يفتيه وكذا من اخذ من قول هذا شائع ثم ان اكثر

المجتهدين الاخذين باداتهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون اجماعا منهم حقا

كان هذا الرأي او باطلا فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم و

فهم هذا دون سائر اقوالهم حكم واضح فلو ورد عنهم علم مجمل لا يضبط اخبارهم و

العمل بها عند الحاجة وورودهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد ما ان المرجح

بأيهما اخذ من باب التسليم وسعك وهذا اذن منهم لنا في الاخذ باخبارهم و

بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ بالرأي المجرد عن نسبته الى المعصوم عليه السلام

مع اضطراب الاراء واختلافها ولهذا لم اجرد فتاوى في هذا الكتاب عن دلايلها

نفعها من بعيد وليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين وقد الحمد والمنة **مفتاح**

الافتاء وفرض كفاية وكذا التحصيل مع نيته كما دلت عليه النيات وغيره ما فاذا استهل من

هو اهلا لما عناه جاز له ولبس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علم والا وجب عليه استفراغ

الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره ولا التفريع سعة وقت

الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب حتما فرض كفاية والا لم يكن في الناحية مفت وجب

التعين على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان اخلوا جميعا اثموا كلهم

جميعا فالاثم والفسق لا يسقطهما الوجوب عن البعض بل بوصوله الى الملكة

لجواز ان لا يصل اليها المشتغل بهون او غيره **مفتاح** ينبغي ان لا يتصدى في حال تغير

خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التأمل كغضب وجوع وعطش وفرح

وغم غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وهم مزعج وبرد مؤلم وملل فاحش الا في

ونحو ذلك وان يتأمل في السؤال تأملا شافيا وافيا وان يوقف المستفتي ويصغي

وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يتثبت الجواب بيانا واضحا ولحن ان يميل في فتواه

او يصعب بحيل شرعية او يأتي في جوابه بما هو لم يتوله عليه ويتعمله ما يدفع به

حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق او يطلق في جواب التفصيل او نحو ذلك

مفتاح لزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف او غلب على ظنه علمه بما يصير به اهلا

للافتاء فان جهل علم المرء بنفسه تحصل بما حصل به احد الامرين واذا اجتمع اثنان فاكثر

من يجوز استفتاؤهم واختلفوا ارجع الى اعلمهم واضبطهم واصدقهم في الحديث واورعهم

حكما وذا النقص في الحكم **القول** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كل ذلك

بالنص والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة اعلم بكونهما معروفا ومنكرا بالنص من

الغلط فلا يجبان في المتشابه وان يجوز التأثير ظن علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر فلا

لعدم الفائدة وان يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظن تنجيه اما ادا قال الآمر
سقط الوجوب البعث وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من
المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا اضرار في الدين ويأتي النقض على الكثير هذه
الشرائط عن قريب انشاء الله ولا يشترط ايمان الآمر بما يأمر به وانتهاء الناهي
عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب على العالم المشاهد فعل غيره من غير
ان تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر واما الانكار في قوله
عز وجل اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون
فانما هو على عدم العمل بما يأمر به وينهى عنه لا على الامر والنهي وكذلك ما في
الاسرى من قوله تعالى انهم يقارفون من ذلك لو لو شرط ذلك لا
عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فيسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز
كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب ازالة ما لحق الثوب
للنص الفرقاني **مفتاح** اذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفردا تعين عليه
كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر او النهي فان ظن الاخر ان لمشاركته اثرا
تجيل ترتب الاثر وسوغ الانفراد وجب عليه المضي والا فلا لان الغرض وقوع
المعروف وارتفاع المنكر فحيث حصل بفعل واحد كان السعي من الآخر عبثا و
معنى ما قيل ان وجوبها كفائي والتأسي قال انتفى فانما اراد به وجوبها على
كل من كان مستجمعا للشرائط فما يصلح للتزاع ليس الا سقوطه عن المستجمعين
بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر سئل مولينا الصادق عليه السلام هو واجب على الامة
جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من
المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله
عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فهذا خاص كما قال الله عز وجل ومن قومي موسى امة يهدون
بالحق وبه يعدلون ثم سئل عن معنى الحديث المتوعد فيه ان افضل الجهاد كلمة عدل
عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفة وهو مع ذلك يقبل

شرائطه على ان قوله الى ان لوجوبها شرائط لا يعبأ على اقامتها وقد تضمن الحديث من
شرائطها ثلثة واهم الاصرار ولعله اظهرها وفي حديث اخر انما يؤمر بالمعروف
بنهي المنكر مؤمن فليتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا **مفتاح**
للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يغضب على ارتكاب المعصية وهو شرط
بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الآخرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع
اكتفى به والا فرض عنه وجهه والا اكفهر باللسان بالوعظ فالزجر مرتبا الاسهل
ولو لم يتوجه الا بالسيف كان اقرب وما شاهر فعل ولو افتقر الى الجراح جاز عند
السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند اخرين وفي الغير اذا في الانكار
ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي اخر حسن المؤمن عن اذا راى منكرا
ان يعلم الله من قلبه انكاره **القول** في اخذ اللقيط قال الله عز وجل وتعاونوا
على البر والتقوى **مفتاح** من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضائع
الغير المستقل بنفسه لذلا كاهل اليه وهو واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه و
الشبهان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان كان له اب
او جد او اما اجبر على اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكا
لزم حفظه وايصاله الى صاحبه لا ان يكون متبرعا بها ولو خيف تلفه ولو سبق
اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر لزمه الاول اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل
والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان نعم
لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من مخادعته في الدين
ولان ذلك له سبيل عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولو
للقيط عليه بالخلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما للفاسق والمعروف انه امين
واحفظ للنسب وجوبه **مفتاح** يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه
مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال او الزكوة والا استعان بالمسلمين وقيل
عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل تقترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان
تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه اذا تيسر ولو لم ينو كان

مفتاح اذا اضيف تأديب زوجته او ولد غير المحجور ضمن الاصل والا فالتأديب شروط
بالسلامة فتوديه في الشرع في الزوجة خاصة لا وجه لعدم الفرق فتأمل الباب الثالث
في الحدود والتعزيرات الفصل الاول في حد الفواحش وتعزير ما قال الله تعالى الزانية
الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مفتاح انما يحد الحر في الزنا بغيبوبة الحشفة
قبل المرأة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب او
التخييل وبين الايلاج بلا خلاف للتصريح ولو اختفى الشهود او الاكراه اسقط
منه النص ليس على المستكرهة شيء اذا قالت استكرهت وفي القاضي يوجب اقامته
على المشتهاة عليه تزوجها او لا على الاخير جمعا للشاذ ومستنده ضعيف فلا يصح امكان الاكراه في
حق الفاعل كما في المفعول لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو ملجئ وعلى
القديمين لا حد للحربي المسبي المشهور لدرء الحد بالشبهات ولو ادعى ما
يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من امكن في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوج
لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقعت لاحكام الاخ على الاشبه والصحيح
لانتفاء لعدم التكليف وللتصريح بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد
وقيل بل يحد المجنون كحده دون المجنونة للخبر وهو وان في الزنا وحمل على من يشبهه
الجنون ان زنا بعد ما عقل مفتاح يثبت الزنا باقراره اربعا بالاخلاف للتصريح و
بشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع او ثلثة رجال وامرأتين بالاخلاف
للتصريح بهما التصحيح لا يجزئ في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجزئ في ذلك ثلثة
رجال وامرأتان ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل الناهض عليه وقيل و
بل يثبت الجلد بغير رجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نسوة لاخبر وهما
شاذان فلا دليل هما عليهما ان دلالة ولاية المغيرة الدالة على عدم قبول شهادة هؤلاء
في حد فأولى بها اذا كن وحدهن جمعا بين الاخبار والعمل فيما اتفق باقراره مرة مطلقا
للتصريح به اقر على نفسه عند الامام يجب عليه حد واحد مرة واحدة حرا كان او عبدا
كان لامامه على الامام ان يقيم الحد على الذمي اقر على نفسه كالمسلم ان كان لا الزاني
المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود وحمل اتاه على غير حد الزنا جمعا

ثبوتها اذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق بدون ما اذا انفرد احدهما ولو قال
بفلانة فهي وجوب نعتد الحق قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه
ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعوض الثاني بقوله اذا نكح في دبرها فانه
يوجب الحد اجماعا وضاجع فطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الزوجي في
الاخير اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر اي حال الاختيار وعدم الشبهة بخلافه
ويجد الزاني للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة و
للحس وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة للنص وغير القذف بين قوله ولد الزنا وبين
الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه اتامل المتوبة مع الثبوت فلا حد

مشاح يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البالغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن اللواط والزنا الى عدم التظاهر بهما
فان فقدها او بعضها فلا حد للنقص ويعزر القاذف لايذائه وللتفرق التعزير
في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظرا من سقوط
حرمته كما في المنقوص من نقاص الحد والملاقاة التي عنه وهو الاشبه بوجوب الحد
التام بقذف الامة والكافرة اذا كان ولدها المواجه به حرا الى مسلم عفيف في
قاصر سندا ودلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته المستبرئة
لاولد لها الاولد نعم لو كان لها ولد من غيره كان له الحد تاما كما ذلك للاجنبي **مشاح**
القذف المكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر الا مع تخلل الحد الصحيح ويقبل في الثالثة او
الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يعد للتصحيح و

ويسقط الحد عن القاذف بموت المقذوف قبل الحد او بعده قبل رفعه الى السلطان للتقصير بالبينة او تصديق المقذوف او عفوه ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للتقصير وبرفع الحد من برفع المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا تقبل المحصن بالكل منهم المطالبة تماما ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في المنقوص وهو الاجود الواجب
يقذف ابنه بالزنا او ابنه باللواط مع وجودها المشهور لانخلافا للتهذيب للوقوع العار

وهو شاذ

مشاح اذا قذف جماعة فاتيا بمحصن حد حدا واحدا ولو افترقوا في المطالبة
وهو شاذ

فلو حد كذا في الصحيح وحمل على المشهور على اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعددوا مطلقا

مشاح اتحد مطلقا للجمع او اختيارا وفي اجتماع غيره معتبرة وهل الحكم في التعزير كذلك قولان

الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او
عند الاكثر والدعي جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص المنقوص منها الحسن اذا
قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط فجعلا
المملوك اربعين لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وفي الخبر عن العبد يفترى على الحر يجلد في الاربعين وقال اذا اتى الفاحشة
فعليه نصف ما على الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة في
مثبتة فلا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية ويجلد بشيابه ولا
يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتى بمضمونه
الضرب بين ضرب جسد كل موضع شيابه **القول** في حد شارب المسكر قال الله تعالى
وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

مشاح يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان او
ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بل ضعف لاطلاق الخبر عليه في النصوص المستفيضة
منها الصحيح انه خمر وفيه حد شارب الخمر وفي رواية انه خمر مجوس والمؤنث خمر استصغارها
الناس قالوا او فحمله العصير الذي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او يتقلب خلا ولو لا واحدا
ولم يجد مستندا وفي التهذيب قولان وكذا الترتيب والاصح عدم التحريم فيهما اضعف

عن الحد **مشاح** يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم
بالتحريم فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا المجبور في غير ولا المضطر
عليه ولا المخوف بالاضرار عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ثم لحفظ النفس
كاساغة اللقمة على الاصح قبل الماء للتداوي وحفظ العضو فلا يعد وكذا لو ظن ان
هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر

درأ عنه الحد والكافران نظام حده والأظهر المنصوص **مفتاح** يثبت بشهادة عدلين مطلقا
وبالاقرار مرتين من الحر بلا خلاف وفي الرقي قولان وقد البحث في مثله ولو شهد
بثرها والخر بقيمتها حد على المشهور للخبر بما قالها الا وقد ثبوتها ويلزم سيده وجوب
ولو شهد بقيمتها وقد دفعها جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه وردت بانه خلاف
الاصل والظاهر ولو كان واضعا المدفع عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا
مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة او الاقرار سقط الحد المحض وان تاب بعد ذلك
فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ وان ثبت
فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم اقوى العفوين
وهو الرجم فلان تسقط بحتم اضعفهما اولى وقال جماعة لا يسقط لتوبته بالاقرار
ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس فلا يدفع الجلد وهو قياس
مع الفارق وهذا هو الاصح **مفتاح** الحد غير ثمانين جلدة بالنص والاجماع ذكرا
كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور لعموم الادلة وخصوص بعضها
النصوص خلافا للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله
عز وجل وهي على التنصيف والمنصوص من الطرفين غير نفيه الاسداد عوضا
وخصوصا والشهرة فلا التفات لوجوب ذبح الحدي ويضرب عريانا على مجمع ظهره و
كتفيه ويتقي فرجه لا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح
المستفيضة خصوصا مضافا للاجماع عموما وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر من
زنا واما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه **القول** في حد السارق فالآية
تقطع السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله **مفتاح**
يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا
وهتك الحرز واخذ سرا او بلوغ النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاقا
للاكثر لارتفاع القلم منهما فيفتقر على تاديبهما وان لم يردع المجنون عن التأديب سقط
عنه فان المجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي ما لم يعاد فان عاد حدت
انا ملحي تدمى فان عاد قطعت انا ملحي بقطع الرجل للاخبار المشتملة على الصحاح

كل ما كان على سارق خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن التقاسيم فيما الموضع
المطروقة كالحمامات والخانات والادجية والمساجد لاذنه من مراعاة المال الكثيرة الالتفات
مع امكان المشاهدة والا فلا يقطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي فكل ما
[illegible] او
غير ذلك مطلقا القطع التي تم سارق سيرد صفوان في الحسن انه خرج هو ورفيق
المال وجد رداءه فتبعوه حتى رجع اليه ويمكن حمل على التفسير الاخر فان التارك
في المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر اخر انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق
ن لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والادجية والمساجد
واما قطعه النبي ﷺ لانه سرق لزوجة اصحابه فلا حجة فيه لانه قطع ولو لم يخبره لعزره
هو راجع الى التفسير الاخر وفيه ولانه لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن
حمله على ما حوزه البيت والقفل وفي سارق الكفن اخبار الاشتي واخبار مختلفة
وفي الصحيح وعين حد النباش حد السارق ولا اعلم اشتراط بلوغ النصاب او اعتباره
النبش والاخذ جمعا بين النصوص ونظرا الى ان كون الاول سرقة والثاني فسادا
في الارض كما في بعضها وفي باب الحرز قولان وجد القطع كونه افسادا وعدم
عدم المالية وقيد الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقة والتعليل
بالافساد يأباه نعم يأتي ذلك في المملوك وسيأتي ان حد المفسد لا يتحقق بالقطع
واما الاخبار فمتعارضة بقطع يد سارق الحر مطلقا وتسمية سارقا بالمعاد
لا قطع على الوالدات بسرقة من مال ولده بالاجماع والنص الجلي الام لا اشتراكهما
في وجوب الاعظام ولا على العبد بسرقة من مال مولاه ولا عبد الغنيمة والسرقة
منها للاخبار وعلل معها بان غير زيادة اضوار فيقتصر على ما دبر بها بحسم الجراية و
الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعموم ولا كلي النصوص ومحل
وحمل على ما لو لم يحرز المال منها واستثنيها في الحسن وغيره في حمل الشاة
اخيرا فاقعد على متاعه فرفعه فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق المأكول
في عام مجاعة سواء كان مأكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنصوص وان ضعف
اسنادها

اسنادها لاخبار بها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرها على المشهور للاخبار المستفيضة
وفي العلوفة وولد العبد كون الشجرة محرزة بغلقة ونحوه وهو جيد ولا على
الزاهن لو سرق الرهن وان استحق المرهون الاسبال ولا المؤجر العين المستأجرة
وان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بملك المنفعة لعدم تعقب اخراج
النقاس من مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما مفتاح يثبت السرقة قوله
عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور للنصوص خلافا للصدوق و
واحد للنصوص الاخر ومنها التصحيح اذا اقر الرجل على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند
الامام قطع وفي الاخر مثله وفي اخر من اقر على نفسه عند الامام بحد حدين
الله مرة واحدة الحديث وقتم وفي العبد لا يثبت بالاقرار الا مرتين كغيره لعموم
انا لا نعرف مال المولى والتصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة قطع واذا شهد
عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه مرسل اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة
خلافا لمن اكتفى او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم وهو منصوص ولو ردد المال
والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على القاذف
ومن ان ذلك سبب غير السرقة فلا دليل عليها بخلاف القتل وفي الحسن مضمون
على السرقة فجاء بها بعينها اقطع قال نعم واذا اعترف ولم يأت بها فلا قطع لانه
اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره و
كذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل يخير الامام بين الاقامة و
العفو ولو اقر بشرب المسكر والخبر ان انا لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط
للاصل والنقض كالاخلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن الشاب
اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ولذا يسقط
وهل المسروق عنه المال او عفا عن القطع قولان الحق اعتبار عفوهما فلا قطع للنصوص فيهما
ولو شهد المشهود على شهادة الحسبة بن فيرم رافعة المسروقة منه لم يقطع عندنا تغليبا
لحق الادمي مفتاح اذا تكررت السرقة ولم يرتدع بينها اصليت قطع واحد كسائر الحدود و
هل القطع بالاولى والاخيرة او كل منهما علة مستقلة احتمالات ثالثها اقواها وتظهر

الثالثة في عفو المسروق منه لو ثبت سرقته الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة
الثانية في التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل وانه لو ثبت بعد القطع لم يتداخل
وان كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف مفتاح لا تقطع على من يأخذ المال
ويهرب ويسمى المستلب ولا على من يأخذ خفية كذلك ويسمى المختلس وفي
الحسن في قضاء امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد
سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدفاعة المعلنة ولكن اضع يدي من خلف
ثم يخفي وفي الموثق انه لا قطع في الدفاعة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره اما
الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشيء فهي الاخبار الدالة على ان شق من
قبيل الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق قطع واطلاق عدمه فيحمل على ذلك
والمحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة فهي الحسن انه يقطع لانه
سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لان فعله حينئذ
كذلك بعد توبة يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سرق قبل
ولا على النباش بل يعتقر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الخيانة ان كانت
لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة اما اللص فهو في حكم المحارب
كما يأتي مفتاح الحرز في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويتحقق
بالاصابع الاربع من اليمنى تارة كالابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى
من المفصل تارة كالعقب ليعتمد عليه فان عاد حلد في الحبس فان عاد قتل بالنقر
والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت الحد
بديا او كلتاهما شلاء او مفقودة فاشكال ولقول وفي المبسوط ان بقيت افواه
العروق معتبرة في الشلاء لم يقطع حينئذ بل من السراية لكن في الصحيح في رجل سرق
اليد اليمنى واشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال والاستحباب
لا يقطع يسير الاصبع على منع القطع والشلل لذلة يبقى بلا بدن صحيح
لو اذن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع
وفيه رواية اذا سرق قطع ويده اليسرى شلاء لم يقطع بيسر ولا رجله وقيل

اقوال
البينة هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدهما هل يعين ام لا وجوه
ولو ذهبت عينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا ويتعلق
القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين
ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين قولان وبالسقوط رواية
ضعيفة والظاهر انه كفاعل السبب ويثبت حسم بالزيت المغلي نظرا الى نفسه
العروق فيقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في عنقه تنكيدا وزجرا للناس
القول في قتال المحاربين
مفتاح المحارب قاطع الطريق المخيف وهو قسمان احدهما ان يقتل او يأخذ المال
والثاني ان يخيف فقط والاول هو المراد بقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة
عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم مفتاح المحاربة
كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصرا وغيره ليلا او نهارا بحديد او خشب
كالسيف والكابا العصا او الحجارة حصل معه الخوف واخذ المال او لم يحصل ذكرانا كان
او انثى وتخصيص الاشكابا بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل التوبة قولان و
كذا قوته على الاخافة والاصح عدم اشتراطها اذا علم منه قصد الاخافة للعموم مفتاح
يثبت بشهادة عدلين وباقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد ويتاب قبل
القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره ويدل على الاول هنا صحيح الآتي
وايضا فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلاف ذلك فانه متهم بقصد
الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق بالناس من حقوق كالقتل والجرح والمال وفي شئ من
الحالين اذا لم يدخل التوبة فيرثه قريبه على اشكال مفتاح حد ما في الآية
من الامور الاربعة هو الاجماع والنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر
الآية والصحاح منها ان اوفى القرآن للتخيير حيث وضع وبها في هذه الآية ان ذلك
الى الامام ان يفعل ما يشاء وفي الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء
وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين فالنفي من مصر الى مصر اخر وقيل
ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استتيب منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى

ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفى ولو جرح ولم يأخذ المال
اقتص منه ونفى ولو اقتص على شرط السلامة والالتحام نفى لاغير للاخبار الدالة على
هذا الترتيب والتفصيل وهو لا يخلو من ضعف في سنده واضطراب في متن او
قصور في دلالته مع انها غير جامعة للاقسام الممكنة والصحيح ما دل على التخيير
بين الامور الاربعة مع عدم القتل وحتم القتل معه وجعل في الاستبصار
جامعا بين الاخبار وفي رواية ان المراد بنفي المحارب دية في الحر ليكون
للقتل والصلب والقطع اقوال ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او
مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله بأي نحو من الانحاء الاربعة
واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على نحو ما جنا
ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية عند الظاهر وفي هذا
الباب مفتاح يلزم من حكم جنايته من قصاص او دية في قتل وجرح ولا ينافيه
ذلك في الحد لجواز اجتماع سببين كان معي والدم قتله الامام بالحد او التعزير
يعزر قطعا اخذا بالقدر الخلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص واما
سائر احكام السرقة فلا خلاف في سقوطها هنا مفتاح لا يترك المصلوب على خشبة
اكثر من ثلاثة ايام بلا خلاف للنص ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء
صلب حيا او بعد القتل وان كان قد غسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب
غسل للنص ولا بد في النفي الى بلد اخوان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته
ومعاملته والمقاسمة لينتقل الى غيره وهكذا وينفى من الارض كما تأتي عن ذلك
وفي رواية ان معناه ان يطلب الحبس وقد ينفى بعض الاخبار بسنة قال فان توبته
قبل ذلك وهو ضائع غ القول في حد الساحر قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى
مفتاح قد مضى معنى السحر في باب انواع المعاصي فلا نعيد قيل لا طريق لثبوته
الا اقرار الساحر او شاهدين يشهدان انه سحر فلان فقتل وقيل يثبت بشاهد
واحد ان اجاز ذلك في الزنا وقيل انما يقتل ساحر اذا كان مستحلا وفي الخبر الساحر يضرب
بالسيف ضربة واحدة على ام رأسه وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر
الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر
مقرونان وفي حديث علي عليه السلام من تعلم السحر شيئا كان آخر عهده من ربه وحده
القتل الا ان يتوب بعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويجب ان يقتله
القول في حد المرتد قال الله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
مفتاح الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته بالضرورة من الدين
كوجوب الصلوات الخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحج البيت الحرام و
تحريم شرب الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما هذا شأنه انتهى
ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان
الاجماع غير الموارد الضرورية الذين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير احد
الاجماع بهذا المعنى فضلا عن دلالة دليل وما في قوله اذا قال من تكفير مستحل
ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وشذوذا شواذ الاخبار
تكفين من يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين عليه السلام فهو ما قال مفتاح
لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغافل ولا الساهي ولا النائم ولا
السكران ولا المكره ولا باسلامهم فيقبل بعوده ذلك كله خلافا للشيخ في
السكران وهو شاذ وقد جمع عنه في الخلاف والمشهور في اسلام المكره اذا كان
لا يقر على دينه فيترتب عليه اثره لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه بعده
ولا يتم من توبة ويحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين
غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره لجحد فريضة او فعل محرم لم يسلم حتى يرجع عن
ذلك الاعتقاد مفتاح المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان
عن ملة استتيب فان استتيب قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من
كالصحيح من دعب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ثم بعد اسلامه فلا توبة له
وقد وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ما ترك على ولده وما دل عليه بعد استتابته

على النفس وهو منسوب الى قريته باليمن اكثر كلامها معلوم والاستحكام فيه بالقيمة بشرط
ان لا يتجاوز الاربعين واستحسن في المختلف والاكثر على ان في كل الغنم كبشا
للحم وقيل في كل الزرع قفيزين من طعام الجزء وقيل لا شيء فيه والقدر وقد سهل
من تراب على القائل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنفس والاستحكام بذلك في
كل الثمار وقيل في كل الحائط عشرون درهما والاصح القيمة في الكل كما في قيمة
المتلف للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من
الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه وان لم يملكه للمتلف كالخمر
والخنزير للنفس وتمام الكلام في الاتلاف يأتي في فن المعاملة ان شاء الله تعالى

مفتاح يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين الا
في وجع العين للنفر وان هدى اليه هدية من فاكهة او خبز او لحم من طبخ او
قطعة من عود او نحو ذلك فالاحسن ان يجيب بذلك الى الحائط كما في الخبر وان يعوده
بالشفاء ويخفف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي العيادة فواق ناقة وهو
ما بين الحلبتين الا ان يحتاج المريض الاطالة وينبغي ان يستشفي به كان المؤمنين
ودعواتهم واسئادهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه والقرآن المجيد وان لا
يكثر الشكوى بما يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والحطة الخطايا

مفتاح يستحب الوصية للصحيح ويتأكد للمريض بان يستشهد احاد من المؤمنين و
يقر عندهم بعقايدها الدينية ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن
الوصية عند موته كان ذلك نقصانا في عقله ومروءته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي
اخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه ويجب على من عليه حق واجب
بالنفس والاجماع وعليه اجماعنا التصحيح الوصية حتى على كل مسلم ولوجوب دفع صوت
سواء كان الحق مالا يتعلق كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال والدين او
بالبدن كالحج فان جاء المالية فيما اغلب اما البدني الخمس ان لم يكن له بينة غير نفسه
قولان الوجوب عموم النفس ووجوب دفع الضرر والعدم ان الواجب ضرر اما فعلوه
بنفسه او بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما يأتي الكلام فيه ولو فات منه

من غير

من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية فالظاهر
عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي ان يعين لشخص معين امين على الطفل
ومحاسنه ان لم يكن لهم ولي بعد نظرهم وحفظا وصيانة لاموالهم وشيء من ماله
لاقاربه والمحتاجين ان فضل من غير الورثة كما يأتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن
الثاني ان شاء الله تعالى

مفتاح يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب
وهو لوط وتلقين الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج للحسنين و
غيرهما وتقل الى المصلى مع تعذر التوجيه للتصحيحين وقراءة الصافات عنده لرجحان كونه
للنفس وتغميض عينيه وشد لحييه وتعطيه للخبر وعدم حضور الجنب والحايض عند
وتجهيل تجهيزه في غير المشتبر للاستفيضة

مفتاح يغسل اولى الناس على
المشهور للخبر والاكثر على ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم به علقة لا
المتادر منه ويشترط الماهلة او الحرية او الزوجية ان تيسر للتصحيح المستفيضة والا
يغسل من وراء الثياب ويستحب ان يلف لفافة على كفيه ويجرح كما وبعض التقوص
والافضل ان يكون من ورك الثياب مطلقا ستا في غير المثل وقيل بشرط فيه
حتى باشتراط الاضطرار فيه ويسقط الغسل مع فقد الثلثة والاكتفاء
بالتيمم وغسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالتوطوء نصوص نهايتين
هي بيتها ويدفن كما هو بثيابه ويجب ان للثة الجماعة العينية او الاجماع والاكفان
ثم تغسيل ثلاث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور ثم الخلوط بين متماثلا ثم
بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويستحب وضعه على اثر
قرحة للصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة وليس بواجب للتصحيح ويوضع
كيف تيسر وستر عورته للامن من النظر المحرم منه او من غيره وغسل ابن ثلثا
الى الثدي للخبر والبداءة بشق رأسه الايمن وغسل كل عضو ثلاث مرات ومسح بطنه
في الاوليين لغير الحامل المخرجين ويكره جعل بين الرجلين وقص اظفاره وتجهيل
شعره وارسال الملة في الكيف للاخبار وهل يجب النية فيه اي فعل التقرب اليه السيد

ويكشف عن خده الايمن ويفضي به الى الارض للتصحيح وغيره وان يجعل تحت كفنه من قبل
رأسه وجليسه وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة قال الشيخان وان يلقنه الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام ويدعو له التصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل
المتواترة وان ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب ليس للاجماع والاخبار
داعيا لعند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه ما امكنه وللخبر وان يحثي الخارج
عليه التراب بان يمسكر فيه فائلا اما مانا بك وتصديقا بما جئت به هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرح ويفعل
ثلث مرات للحسنين وغيرهما وفي احدهما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله
جون الستر ويكره ذلك لذي الرحم للقسوة وللوثوة وان يرفع القبر بقدر اربع اصابع مفرجات
لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما
وفي بعضها فيما في معناه العذاب ما دام الندى في التراب والستر ان يستقبل القبلة
ويبدأ من عند الرأس فيدود على القبور من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع
يده عليه بعد الترش مغمز اللحسن بأسط الكف داعيا لما للاخبار وان يلقنه الولي
بعد انصراف الناس بارفع صوته لاجماعنا والمستفيضة ويكره دفن ميتين
في قبر الا مع الضرورة وان يقال الى بلد اخر للاجماع ومقوله عليه السلام عجلوا الي ميتكم
الا لاحد المشاهد المشرفة على المشهور ولم يحضر مستنين وان يبنى على القبر
او يجلس عليه او يبال عليه او يخصص للحسن بالاخر اجماعي وبه يخصص ما بعده
الا ندبا لبن لو قوعه من الكافر عليه بعد البناء لقبر ابنته وقبول الانثيا والا
مستثناة من ذلك لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير ولا استفاضة
الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استصحابا فالخبر
المنع وتعظيما لشعاير الاسلام ولا بأس به ولا يجوز النبش اجماعا للمثلة والهتك
الا فيما استثني كمغصوبية الارض والكفن او اخذه بالرقبة او عدم الغسل او
التكفين او الصلوة على رأي لو فقد الى احد المشاهد المشرفة على رأي وذكر
اولى وصيرورته رميما مفتاح لا يجوز نبش غير المسلم واما المسلم فان كان

اما ثياب وان كان فاسفاء النفس والاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا لكثير
للاخبار ويها الا ان عموا احد من امتي بلا صلوة خلافا للمفيد حيث منعه ويحتمل ان المسلم
من كان محكوما من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسانيهم والمغلوط في دار الاسلام
الا في الصلوة فانعا في على عدم وجوبها على القتي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها بعد
لم الموتى ما تسل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة
على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من لم يستكمل سنين
للتصحيح واستحبابها على من بلغ ذلك اذا ولد حيا للتصحيحين وغيرهما وايجابها الاسكافي
مطلقا وفي دلالة التصحيح الاول على الوجوب نظر والاخران محمولان على التقية
كما يستفاد من المستفيضة منها التصحيح انا لم نكن نصلي على مثل هذا وكان
ثلث سنين وكان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس صنعوا شيئا
فنحن نصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة انا بعيها الصلوة في الشرعية والوجوب
الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدرك ويرقى
يوم الحسنين وقيد الاكثر بما بين يدي الامام وهو زيادة لا يعلم من النص كما اعترف به
المعتبر وواجب القتل يومر بالاغتسال والحنوط قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما
في المفيد والصدوق وظاهر المحرم وصدر ايات كالبت في جميع احكامه على المشهور للخبر
وليس فيها ذكر الغسل والتكفين وانما يدان على وجوب الصلوة على الصدر والبدن
او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح في الذي يأكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم انه يصلى
ويكفن ويصلى عليه ويدفن فان كان ايات نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب
في الحسن ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه والمشهور
ان غير القدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف بخرقة ويدفن الوفاق اذا تفتح الجلد في
الساقط اذا كان له اربعة اشهر للخبرين احدهما الموثق وغيره ذكر اللحن والكفن ايضا
واوجب الشهيد وتابعوه القطع الثلث والتخيط ايضا ولا غسل للساقط اذا كان
لم الزوج لفقد الموت والخبر خلافا لابن سيرين ولا ما عظم له للاصل مفتاح
الكفن الواجب للرجل من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا والمرأة على زوجها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فن المعاملات والمعاوضات من كتاب مفاتيح الشرايع وفيه كتب مفاتيح الطعام والمشارب مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمواريث مفاتيح القضاء والشهادات مفاتيح الفرايض والمواريث خاتمة في الحيل الشرعية ويدخل في الاقوال احكام القيد والذبايح وفي الثاني الطلاق والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء وفي الثالث احياء الموات والاصطياد والاستباق والبيع والاربوا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والجعالة والاجارة والسبق والرماية والاقالة واحكام المداينات من القرض والضمان والرهان والحجالة والكفالة والحوالة تقاضي المديون والاقرار والابراء وسايرالامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التقرب بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبات والهدايا والوقف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة **كتاب مفاتيح** مفاتيح المطاعم والمشارب قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال الله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وفي الحسن عن مولينا الباقر عليه السلام ان الله خلق ابن ادم اجوف فلا ياكل الشيء ضروريا الا نشاء ولا بد ان يكون حلالا وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به وضعوه

الحلال والحرام فيها من المهمات **الباب الاول في الحيوان** **القول** فيما يحل وما يحرم قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية قال الراوندي اي لم يكن مبينا او ما مستورا ولم يكن مما حرمتموه من البحيرة والسايبة والوصيلة والحامي وفي الحسن عن مولينا الباقر عليه السلام ان الله حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي الموثق انه صلى الله عليه وآله حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كالاسد والنمر وضعيفها كالثعلب والابتر والاظفر والناب يضعف به قويها كالاسد والنمر وضعيفها كالثعلب والابتر

مفتاح يحل من الوحشية البقر والكباش والجرم والغزلان والجحاش اجماعا لله لا بل المستابقة ويحرم منها ما كان سبعا للناب الشتاء وكذا الارنب والضب والربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة والحمار والبغال والخنافس والعقارب والجربان والخنافس والقمل وديدان وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء منها وما هو منصوص على تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرم لكراهة كالحشاريات وحرمة علينا الخبائث ومنها ما هو نجس يحرم لما فيه من التصرف معانا مع ان المستفاد من الفضايح المستفيضة حل كل ما لم يحرم القرآن على كراهة في بعضها منها ما حرمه الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه التذكرة ومنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله في البيت وكره الشيء ولا يحرمه فلقد ابان لنا ما لم يحرمها ومنها ما سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه فقد نفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل الحمر والخيل والبغال وانما ما من اجراها وردهم ان يبنوه وليست الحمر بحرام غير قال القرآن هذه الاية قال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآن يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به **مفتاح** حل الازواج الثمانية من ضان وماعز الذكور والاناث حرمة الخنزير والكلب والسنة اطباق على ذلك فيهما ايرادا لحمل الثلثة فالمشهور حملها على كراهة الاصل والاية السابقة وظواهر المعتبرة قبل ان يحمل بعضها خلافا للحلي في البغل وهو ضعيف فالخلاف للحلي في الثلثة يحمل على الكراهة جمعا وفي اشتراك كراهة البغل الحمار قولان ويحرم الكلب والسنور اهليا

وحشيها

سواء ابقى قلسه كالشبوط او لم يبق كالكفت وبقى الكلب والاخبار مستفيضة
واما ما ليس له قلس ففى الاصل اختلفوا فيه لاختلاف العبرة فالمحرمون حملوا المحلل
على التقيئ والمحللون على الكراهة جمعا والاول اشهر وللمناقش الصحيح منها سألته عن
الجرى والماراهى والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال ياعمر اقرأ
هذه الآية التى فى الانعام قل لا اجد فيما اوحى الى محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها
فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله فى كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فحرمه
بعامها ويكره كل شئ من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه
ومع ذلك فحرمه الجرى وفى الميت كاد يكون اجماعا والعمل به مستفيض وفى بعض
الاخبار انه من المسوخ وفى الصحيح لا بأس بأكل الجرى ولا السرطان ولا الكسلحفات
فيه لا يكره شئ من الحيتان الا الجرى وقال الشيخ رحمه الله فى هذه الاخبار انما لا يكره كراهة
التحظر الا اهل الجرى وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب مفتاح يحرم من الطير
مخلب اى ظفر اجماعا قويا كان كالباز او ضعيفا كالبوم للنص الشامل وكذا ما كان
منفرجا اكثر من دفيفه للقيد فيها الصحيح كل ما دف ولا تأكل ما صف وكذا ما ليس له
قانصة ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص وبالجملة احرز هذه ضرورة وقد ورد بخصوص
بعضها نصوص كالحمام الذى هو حشى لكل ذات طوق من الطيور او ما عاب ساق
الماء بلا مخلب فيدخل فيه القمرى وهو الازرق والدبسى وهو الاحمر والورشان
هو الابيض والقواخت وغيرها وكالحجل والصرد والدراج والقطاة والطيهوج وهو
من طيور الماء لرساغه طويل والدجاج والكروان والكركى والصعوة وقيل الهدهد
الثالث الاخيرة انما يعتبر فى البحرى للوثوق والقرائن والحق صلة يحتى بهما من الطيور انما لا
طيرانه وكل طير محول وفى خبر اخر كل ما دف ولا تأكل ما صف قلنا فما دفه
مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة جمع بين ما اجتمع لهما قلناه اذ لا محرم له احدهما الا
محلل خال عنها مفتاح يحرم الطاووس والخفاش وبيض الخشاف والوطواط لانها
مسخ كذا قيل وفى الغربان اقوال ثالثها تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال
العقعق ايضا والاسود الكبير الذى يسكن الجبال دون الزاغ الذى يكون فى الدبغ

ملاحظة ليس لوجود
ان ايا يقصد ما ذكره
سماع عاصون فى

الاخير الزاغ الذى اصغر منه ويقال له الغراف وقيل يحرم ما عدا الزاغ فالحرمتين مطلقا
التصحيح لا يحل اكل شئ من الغربان زاغ ولا غيره والمحللين فى ما طريقه ابان المشكوك
كونه الداوى التقتر اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله فى كتابه ولكنى لا ينفر
نتنه من كثير من ذلك تقززا والمحصلان كون الاولين او الثلثة من سباع الطير
بخلاف الاخيرين او الزاغ او كونها لا كلها الخبيث من الخبائث بخلاف لانه يأكل الجيف
وفى الموثق انكره اكل الغراب لانه فاسق وفى الخبر انه نهى صلى الله عليه وآله عنه
فاسقا فقال وانه ما هو من الطيبات مفتاح قيل لكن للخطاف والهدهد القذرة
والصرد والصوام والشقراق ودود البق عن قتل هذه كلها والتقوص فيه
نظر نعم فى الخبر عن الخطاف لا بأس به وهو ما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استحارب
فى الجلالة اكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تقطعوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح
تسقط جل وقيل يجرم الخطاف للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة مع انه يدف طيرانه
وفى الموثق هو ما يؤكل وتنزيله على التنجح كما فعله الشيخ بعيد والمشهور كراهة القاضة
والعذارى ايضا اتانا الفاخته فحى الخبر انها طائر آشوم يقول فقدتكم فقدتكم وانا
العذارى غير لا ارى بأكلها بأسا فكان نفى البأس يشعر بالكراهة وهو كما ترى مع ان
فى الصحيح سئل عن العذارى قال ودددت ان عندى منه فاكل منه حتى اتخمنى مفتاح
طير الماء كطير البر عندنا لاطلاق النصوص فى الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة
ولا مخلب لم وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفى الموثق كل من طير البر ما كان
له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معنى لكعب الانسان
هذا مع ان فى الحسن سئل عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به وفى
القرآن احل لكم صيد البحر وطعامه مفتاح قد يعرض التحريم للحيوان المحلل اما بالنجاسة
الانسانية فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين ويقرع عليه فمن
حكم بقى واحد فيذبح ويحرق وحل الباقى كذا فى النص وفتوى الاصحاب وان ضعف السند
واما بان يشرب لبن خنزيرة حتى نبت عليه لحمه وينشز عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله
ان لم ينبت او ينشز فيكره ويستبرئ بسبعة ايام بان يعتزل بغيره فيها استحبابا

الحل

للقرمي التي لا دليل لها وان ضعفت اسنادها وردت في الحل والحرمة خاصة وفيها

اما ما وقعت من نسله فلا تقربها وانما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فحل ولا تنتظر

عنه وانما بالحل بان يفتدي محض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة

كما قاله الحلبي حتى يعود ذلك في بدنه او يوما وليلة او الى ان يظهر تنتنها في حمل

او الى ان يستحيل في العرف جلالا او يكون اكثر طعامه ذلك او ان يخص عذرة الانسان

حرم وان خالطها بغيره كره على الخلاف الاقوال فيستبرئ عبد طعام الحرمة

ويحمل عليها الحكم السابق على اختلاف اصناف الحيوان فالاكثر في ذلك الحدة والنصوص

مختلفة في تقديرها فالاكثر وبه يختلف الاصحاب فيه والاقرب معتبر في هذا الباب

اصلا سوى المنهي عنه وانما تنفيره في رواية الجلالة التي يكون ذلك غذاءها وهو

النهي لا بأس بالكهين اذا كان يخلط ومن ثمة ذهب بعضهم الى كراهته طلقا بحمل

على التنزيه لا لقرض على التحريم في شيء منها ومنهم الشيخ في المبسوط فانه اذا انتهى من هنا

مشعرا بالاتفاق وتما اتفقوا عليه من مدة استبراء الناقة ناربعين يوما وفاء

في البقرة فقدروها باربعين وثلثين وعشرين والشاة بعشرة وسبعة وخمسة و

الثمل بثمنية وليلة والبطة والدجاجة بخمسة وثلثة فيهما وسبعة مع يوم وليلة

في الاخير خامسة قال الشهيد الثاني ره وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقادير

ويابس الجلال والنتن يخرج من حد الاكلة ولولا اشتهار العمل بالتقدير في الجملة

بين الاصحاب لامكن عدم الوقوع اليد في شيء منها وهو حسن ولو شوي حتى لا

لم يحرم لحمه لكن في الخبر ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لا توكل ابدا

بطنها وفي التي شربت بولا انتن يغسل ما وقع فيه ثم لا بأس مفتاح البيض واللبن تابعان

فما يحل جلالا وما يحرم حرام ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا

اتفق للصحاح منها اذا دخلت احدى فرجت بيضا فاذا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه وفي

الحسن ما استوى طرفاه فاذا تأكل وما اختلف طرفاه فكل وفي السمن يؤكل

كان خشنا الا ما كان اصله محل المشهور ولم يقيد الاكثر غالبا الا اشتباه وانكره الحلبي

رأسا قائلا انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع وهو اقوى في المختلف مستدلا

وانما هو مطلق وانما التقييد بمعلوم

بعوم

بعوم واحل لكم صيد البحر وطعامه وهو ما يلفظ في الاحاديث المعمول عليها مفتاح

لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان اي الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا وقد

ما لا نفع عليه الاكلة في الشرع وما نفع ولم ينفع والكتابة والسنة اطلقان به

صدر بحرمتها الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحيوة وان ابنت من

بلا خلاف وكما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه قبل الاستفراغ الحاذ

الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان المتبادر من مثله الاكل كما

المتبادر من تحريم الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت للمتمتع يستمتع بشيء منها قال

وجوز جماعة منا الاستقاء بها ولو كانت نجسة وانما الانتفاع بالحيوة منها

فلا يصدق على البلوف فيحل استعماله بلا خلاف الا في اللبن وقد ذكرناه مفصلا

مفاتيح الصلوة واذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت فالمشهور انه يطرح في النار

انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الجزر في سنه وقضيب البعير في مثله

وفي الصحيح كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه واذا اختلط الذكي بالميت وجب

منه حتى تعلم الذكي بعينه او جعل اجتنابا بالميت ولا يتم الا بذبح الكل كذا قاله وفي

الصحيحين اذا اختلط الذكي والميت باعم من يستحل الميتة وبأكل لحم الخنزير وقيل انما

يجوز بيعه من يستحل الميتة ان قصد بيع الذكي خاصة وقيل لا يجوز مطلقا وهما احتمالان

في مقابلة النص مفتاح لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح الاية

النجاسة واما غيره فلكونه من الخبائث الا ما يختلف في المذبوح في تضاعيف اللحم

فانه طاهر حلال بلا خلاف للاصل وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحا الى كهو

بقوة خرج الغيث وبقي غيره بشرط ان لا يجمد النفس لكن ورد في الصحيح قيد

جود وفيه فيها قدر وقيتر من دم انوكل قال لعم النار تأكل اللحم وفي خبر اخر مثله

ويضمونها اقني الشحاذ وسنها الا ما يستر المرقة وطهر اللحم والقلب والطحال

بالغسل وهو لهوط مفتاح الطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد والتقصوص

بحرم بحضوص صير ستفيضة وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث والقضيب

الفراش

مفتاح الولد تابع لابويه في الاسلام والحرية والرقية والملكية فان اختلفا في الاولين فهو
مسلم بالاتفاق وحر على المشهور الحاقا بالاشرف للقصور المستفيضة منها الحسن في الصحيح كون الحرة
قال ولد امتي اولاد ظ للاستكثار فجعلهم رقا تبعا للمالك ومنها الامر باشتراط حرية الولد لانه نماء مملوك
ولان تحت الاب يجتمع مع حق الله تعالى للحرين وعلى المشهور في الجميع اشتراط الرقية
نعم لعمومات وجوب الوفاء بالشروط وغيرها تردد لاشتراط المشروط في الشرط كما في الفرق
بين ولد الحلة وغيره بل الظاهر حرية بحصوصه وان لم يشترط وقيل ولد الحلة
لم يشترط حريته فعلى الرقية للموثقة وعلى الحرية الان يكون قد اشترط حين احلها الان
يولد فحر ومثل الحران الاخوان وان تعددت الامهات الا بوين فالولد بينهما نصفان على المشهور لانه
تابعهما لا حرية بالاسهم على الاخ خلافا للحلبي فيتبع الاكثر الشرائط كغيره من الحيوانات
بالفرق فان النسب مقصود في الادمي ومن تابعهما فلا يتبع غيره وفيه نظر ولو اشترط احدهما الانفراد
او زيادة عن نصيبه صح ولزم مفتاح من زفت بامته غيره فاتت بولد فان امكن الحاقه بهما
بان صحبت الزانية بالنسبة الى الحر به كالحر لانها فراش لهما وقيل ان كانت معدة للاستمتاع
منهما الظن انه لهما سلم الحاقه بهما ولا تقبل بينة بان يوطء لشبهة او يوجد له شبه والا يورث ميراث الاولاد
الاكثر للقصور المستفيضة وان لم يكن الحاقه بالمولى لظهور فساد ان كان ابوه حرا للقطع بانها
ترقان على المعتمد ولو وطيء امتها الشريكة فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن
خرج اسمه حجبه واعطى حصص الباقين من قيمة امه وقيمة ولد سقط حيا بالغرة وفي المسمى لبيت
تفاوت الحصص بالقيمتين وربما يستشكل بان قيمة الولد لاقاه كل منهم انه ولده وانه لا يتبعض
ولا يزم ذلك انه لاقته على غيره من الشركاء وهذا يظهر فيما لو كان الواطيء احدهما فانه يحكم به
بدفع قيمتين الحسنين واجيب بانا انما الزمنا قيمة الولد للشبهة فما علم تعلق زعم انه ولد ودعواه لم
شرعا فيؤاخذ المدعي باقراره وان ادعاه واحد خاصة حجبه والزم ذلك ولو لم يدع احد اقرع بينهم
ينهم ايضا القرعة مفتاح في اداب الولادة قال الله تعالى امنة كرهاوضعته كرها
النشاء غاية المرأة عند المخاض كفاية ومع تقدمها فالحاء والالف الاخيرة والالف الاخيرة
وجدت وليستحب غسل المولود كما في الاخبار والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانها
عصمة من الشيطان وامان من الفزع وام الصبيان كما في المقنعة وتحنيكه بماء الفرات وتربة

لجاما وفي ثبوت بوطيها قولان لان الاختلاف للقصور لعجزهما واكثرها يعلى الثبوت وانما للقعة فظاهر
اصحابنا عدم ثبوت الفراش بهما ولكنهم حكموا بالحرية فيهما كما في الشهور والعجزة ولو اختلفا في الدخول
او في ولادته منها فالقول قوله لاصالة العدم ولان الاول من نحو افيقبل قوله فيه والثاني ممكنا
اقامة البينة عليه فلا يقبل منها فيه بينة مفتاح لا يجوز وطء الولد لكان الفعل والا لعدم
اذا غاب الحشفة او قدرها من المقطوع عند اصحابنا لامكان سبق الماء من غير ان يشعر وكذا
لو وطيء دبر الامكان استرسال ذكره في الفرج لقربه منه ويشكل اذا علم بعدم نزول الماء او سبقه
مفتاح هل يلحق الولد المخفي والمجبوب الا شهر نعم لوجد آلة الجماع وكان الا تدانه لم تزل
رقيقة في الاول وجوده امتين ومضى منها من القوة المحيلة في الثاني وان بعد الاستمناء
حتما اما مع الطرفين معا فالمشهور العدم لعدم الانزال وجوبا ان العادة بان يخلق المثل ولد
بالحرية فان الشبه تعود الماء الصلب الخارج بشدة شهوة الظاهر وهما باقيان ولا يلحق غير البالغ
نعم العنة هل الامكان في الطاعن في السن ايضا وهو بعيد مفتاح هل يحق النفي على الفور اليمين
فيه التردد في المشهور الاول لانه مع العذر او تأخيره بوجوب العادة بركانتي الظالم لتأبيده تهمة
مطلقا لعدم استقرار النفي خلافا للمحقق والشهيد ثانيا لاحتمال النظر وتأمل من الاعتماد
المجوز للتأخير انتظار وضع الحمل لجواز كون التوهم ناشئا عن زيادة في بطن الحمل واذا اعترف بعد
لحق وفي تعذر نفيه بعد اولا وان كان قد نفاه اولا للتفصيل ولا للولد دعاه في التهذيب مفتاح التهذيب
في الفراش والنسب يتبعه ولها لو تعلقت بامته فوطأها الزم بعد وطئ الولد بمهر مثلها
ولدا حتما كما في العتيد لانه نماء مملوكة فجمع بين الحقين حق بعية الولد للحر من ابويه وحق المالك
سقط ثمنه بالرق فاستدرك بالمهر لانه بدل البضع ولو لم يكن الحاقه الا احدهما تعين وعلى طلقا الزوج فاعتد
ثم تزوجت فجاء بولد امكن كونه بكل منهما فهي لصاحب العدة او جميعا ثالثها القرعة ولو جاء الثاني
للقصور ولثبوت الفراش به فعلا حقيقة وزوال عدته عن الاول فالحلال مع جهل ولا لوكانت امة
الثاني بعد وطئ الاول وقربها بعد منقطع الدم فالصحيح انه ان كان للاول كم الجارية بطلها فعتقها
ولكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لولا فاعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فهو
لزوجها الاخير مفتاح لو زفت امرأة فاصطحبا ثم تزوج بها او كانت امته فاشتراها لم يحل الحاقه به
ولان المولد من الزنا لا يلحق بالزاني بعدة الفراش لانتفاء الحاقه ما فحكم بانتفائه تبعا لما انعقد
في غيره

في الصورتين وبهان **كتاب مفاتيح القضاء والشهادات** قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال تعالى انا انزلنا عليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله
وقال عز وجل فاشهدوا ذوي عدل منكم وقال واقيموا الشهادة لله والقضاء من فروض الكفاية
لتوقف نظام النوع الانساني عليه ولان الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم
ولما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا يقدس
امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه ولعظم فائدته تولاه النبي صلى الله عليه وآله ومن قبله من
الانبياء عليهم السلام بانفسهم لاممهم ومن بعدهم من خلفائهم وفيه خطر عظيم لمن يقوم بشرائطه
ان كان خطره جسيما قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي او شقي
وفي الحديث النبوي القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق وقضى
والذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل **الباب الاول** في القضاء

القول في القاضي وآدابه **مفتاح** يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والذكورة والفقه عن بصيرة بل نفاذه في شيء من ذلك عندنا لان الصبي والمجنون ليسا من اهل
الولاية على انفسهما فكيف على غيرهما والكافر والمخالف والفاسق وولد الزنا ليسوا من اهل التقليد
وكذا المرأة مع عدم اهليتها لمجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم وفي الحديث لا يصلح قوم وليتهم
امرأة واما الفقه فللنهي عن القول على الله تعالى بدون العلم وللحديث السابق وفي قول الصادق عليه السلام انظروا
الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد الحديث وفي معناه اخبار اخر
ولا فرق في من نقص عن مرتبة البصير بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره ولا بين حالتي الاختيار و
الاضطرار باجماعنا فيهما وفي اشتراط علمه بالكتابة قولان اظهرهما ذلك وكذا البصر وفي الحرية تردد
ولابد من اذن امام الاصل عليه السلام عن الصادق عليه السلام اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام
العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي فمع حضوره وسلطانه عليه السلام لا بد من نصب خصوصا
ومع غيبته او عدم سلطانه ينفذ حكم الفقيه الجامع للشرائط لاذن مولانا الصادق عليه السلام له في الخبرين
المشهورين بقوله فارضوا به حكما فاني قد جعلته حاكما وقوله فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه واذا
انحصر في واحد تعين وان تعدد تخير [illegible] على بذل امال الجائر جاز بل ربما وجب وفي جواز قضاء المفضول مع

اهليتهما

اهليتهما قولان مبنيان على تعيين الاعلم ام التخيير وفي المقبول الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر واذا تعذر الوصول الى الافضل سقط اعتباره
قطعا وفي جواز نصب قاضيين في البلد الواحد من جهة واحدة قولان اما لو خص احدهما بطرف منه
او بزمان او محل كالاموال والاخر بطرف اخر او زمان اخر او محل اخر كالدماء والفروج جاز ولا يجوز
التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرائط وان استقضاه ذو الشوكة او اهل البلد [illegible]
بلا خلاف للنصوص الا ان يتوقف حصول حقه عليه كما يشعر به بعضها نفيا للحرج وفي حديث [illegible] اهل
ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان
يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقيل اذا اقتضت
المصلحة توليته من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة وفيه تردد وفي جواز اخذ
الاجرة على القضاء ولو لازما او الارتزاق من بيت المال خلاف مضى البحث فيه في مفاتيح المعيشة

مفتاح يستحب للقاضي ان يطلب اولا من يسأل [illegible] في البلد ليكون على بصيرة فيها
وان ينزل في وسط البلد للتسوية بين الخصوم في مسافة الطريق وان يعلم بقدومه وان [illegible]
خصومه وان يجلس في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يستقبل القبلة في جلوسه
لتحصيل الفضيلة او يستدبرها ليكون وجوه الناس اليها وان ينظر الى عموم المصالح وهو اخبار
وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم ليعلم تفاصيل احوال الناس في
حقوقهم وحوائجهم ثم يسأل اهل السجون وعن موجب حبسهم فمن لم يثبت لحبسه موجب اطلقه وكذا
لم يظهر له خصم بعد اشاعة حاله وان ادعى ان لا خصم له فهل اطلق مع ذلك قولان ثم يسأل عن الاوصياء
على الايتام والمجانين ومن ثبتت وصايتهم وتصرفهم في المال ويفعل بهم ما يجب من انفاذ او اسقاط
او تضمين ثم ينظر في الامناء الحافظين لاموال اليتامى والمحجور عليهم والضعفاء [illegible] الخائن ويعضد
الضعيف بمشارك او يستبدل به حسبما اقتضاه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه
وما يستوعب نفقته ثمنه ويحفظها على ما ينبغي ويقدم من كل نوع من تلك الانواع الاهم فالاهم وينبغي
يشاور العلماء ويشاهدهم حكمه فان اخطأ نبهوه وما التقط اضحى بيت المال [illegible] وينبغي
ان يجمع قضاياه كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها تاريخها واسماء من هي له فان اجتمع كل شهر [illegible]

باسقاط او تسليم فحتى من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين لا
الدعى لعدم البينة فانكر الاستدانة فحلف جاز بشرط ان
يودى ما يخرج عن الكذب وكذا لو حتى الحبس بدين بدعم
عليه فانكر ولو ودى المبطل فى حلفه لم ينفعه بل يثبت عليه
الوعيد الذى ورد فيمن حلف كاذبا لان التورية انما ينفع
المظلوم دون الظالم كما فى الخبر وكذا فى يمين الحلف والتورية
باب واسع ولكن انما يجوز مع الضرورة لان اطلاق اللفظ يحمل
على حقيقته المتبادرة منه فصرفه الى غيرها بوهم الكذب
وقيل بل يجوز مطلقا ما لم يكن ظلما لان المدار على الخيثة
سابع والقصد مختص وهو الاقوى بشرط قصرها على
وجه المصلحة ختام وتمام كل ما يحكم العقل بجوازه ولا معارض
من الشرع فهو مباح وذلك كالاستظلال بحايط الغير و
الاستناد اليه والاستضائة بسراجه والتكلم مع مملوكه و
الشرب من نهره والطهارة منه والصلوة فى ارضه الغير المحجرة
ولا الممنوع منها ومخرج ذلك بشرط ان لا يتجه عليه
ضرر فى شئ من ذلك او لم يعلم عدم رضاه
والا لم يجز اذ لو ضرر ولا ضرار فى الدين
كما فى الخبر المشهور وفى القوت كل
شئ مطلق حتى يرد فيه
نهى والاصل فى الاشياء
احكام هذا الكتاب
الفاتحة تمت
بالخير والظفر
١٣٠٣

والعقود تابعة للقصود لانه لا يصح بشرط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه
بل يكفى قصد غاية صحيحة من غاياته فان شراء الدار للتوجر والكتب كاف فى
صحته وان كان لغايات اخرى واظهر كالتكسى وقيد ورد المتعين
المستفيضة بجواز هذه الحيلة وامثالها بخصوصها وكما يتوسل الى اسقاط
الشفعة بان يبيع الشقص المشفوع بزيادة عن الثمن اضعافا مضاعفة ويأخذ
عوضا معينا مثل الثمن الذى تراضيا عليه عوضا عن القدر المجعول ثمنا فان اخذ
الشفيع بالشفعة ازم المثمن الذى جعل ثمنا عند الاية العوض او يتبعه بمثل
زائد وبقى عن بعضه وبين من الباقى ما يبعضه بين قيمى ويأخذ الحاكم قبل
العلم بقيمته او بقيمة البيع كما تقدم على الاشهر من اختصاصها بالبيع او نحو ذلك
كما يتوسل الى اسقاط غير الوضائع بتحليل الضائع الغير فى اليوم والليلة او العدة
معتبر فيفتى بناء اللحم واشتداد العظم ايضا لشركة الغير فيما الى غير ذلك من الحيل
المشروعة مفتاح للجواز التوسل الى الحيل المحرمة فان فضل اثم واثم على الحكم و
الحيلة كالو حلف امرأة ولا عاشرة على الزنا بامرأة لتسعين اباه من العقد عليها او ما تزوجها ولا
يتسرى بها فانها قد فعلت حراما وان حرمت الموطوءة على قول من قال بنشر الحرمة
بالزنا ولو سبق الولد الى العقد عليها لم يأثم مفتاح قيل ومن الحيل المحرمة ما لو كان
للمرأة زوجها ما وقد تبانيا على التكلم بينهما فبانت سرا فى الحال ان كان قبل الدخول وبعده
انقضاء العدة مع اصرارها ان كان بعد رجعى او غيره نظرا لان الارتداد انما يكون مبيحا
ولا يتأتى فى ذلك لمثل هذه الاغراض وانما يحكم بالكفر بالقول او الفعل الدالة على الهزء
والا فمتى امكن توجيهها فسق لا كفر مفتاح ومما يعد من الحيل المباحة ما لو اراد ما عشر
نكاح امرأة فى يوم واحد فيتزوجها احدهم ثم يطلقها قبل الدخول ثم يتزوجها ثانية و
يطلقها من غير دخول فيتزوجها الاخر فى الحال لسقوط العدة من غير المدخول بها وهو
ظاهر لان العدة انما لم تسقط الا بالنسبة الى الزوج الاول الذى هو منا
الفراش حينئذ لا مطلقا لاستيلاء من ماءه واما بالنسبة الى غيره فما العلة فى سقوط
واما النساء فظاهر العدة الثانية فقط ليس انه مفتاح لو اتحى عليه بن قتيبة منه
باستدا